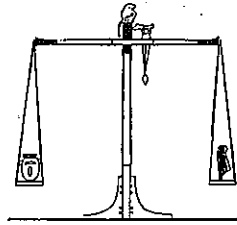


محكمة استئناف واحدة وبالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات التي تقضى بأن تحال على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة القضايا التي يرى فيها العدول عن اتباع مبدأ قانوني تقرر في أحكام سابقة .

لأن الواضح أنه إذا كان هذا النص يمنع التناقض في أحكام القضاء في دائرة محكمة استئناف واحدة فهو لا يمنع حصول ذلك في دائرتي محكمتي استئناف مختلفتين مستقلتين الواحدة منهما عن الأخرى . فليس للتقاضين ما يعتمدون عليه في هذا الأمر إلا محكمة مستشاري محكمة استئناف أسبوط لكي لا ينشأ عن أحكامهم تناقض في قضاء المحاكم في المسائل المدنية . وإلى واثق تمام الثقة بأن هذا الخطر سيكون نظريا صرفا لمدة من الزمن يتاح فيها للحكومة إنشاء محكمة النقض . فانكم يا حضرات المستشارين آتون كلكم تقريبا من محكمة استئناف مصر ويراكم أحد رجال القضاء الخبيرين ، وقد جلس هو نفسه سنوات طويلا في محكمة استئناف مصر ، فلا خوف إذا أن تتبعدوا فيما ستصددرونه من الأحكام عن المبادئ التي قررها قضاء محكمة استئناف مصر أثناء السنوات الأربعين ونيف التي مضت على تأسيسها ، تلك المبادئ التي اعتاد المتقاضون ورجال القانون الرجوع إليها .

لهم يبق على الآن ، أيها السادة ، إلا أن أطلب من الله تعالى أن يبارك أعمالكم . وأدعوكم في الختام إلى رفع آيات الشكر والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مليكنا المحبوب فؤاد الأول . ففي عهده السعيد تبدأ محكمة استئناف أسبوط أعمالها . والآمال معقودة على أنها — بتوزيعها العدالة في أقاليم الصعيد على وجه الإنصاف والمساواة بين الجميع — تساعد على توافر الطمأنينة والأمن في تبادل المعاملات بين الناس . فالطمأنينة والأمن يتوافران دائما في البلاد إذا وثق سكانها بأن العدالة سريعة وأكيدة ، وأن حق كل ذي حق معترف به ومحافظ عليه .



الفصل الثالث

المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

(١)

المحاكم الأهلية بعد إنشائها

حضرة الأستاذ محمد سامي مازن المحامي بقسم قضايا الحكومة

لهم يكن القضاء الاهلي قبل إنشاء المحاكم الأهلية قضاء مسيرا لروح العصر ومتمشيا مع تقدم البلاد ، بل كان على جانب غير قليل من الشذوذ والاضطراب .

لقد رأت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح ، فقررت مجلس النظر في ٢٧ يولييه سنة ١٨٨٠ تشكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحفانية للبحث والنظر في هذا الشأن . وقد تشكلت هذه اللجنة من : عبد السميع افندي القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، والمسئو أرا رئيس مجلس شورى الحكومة ، وبوريلى بك رئيس قلم قضايا وزارة المالية ، وبطرس غالى بك وكيل نظارة الحفانية ، وقدرى بك

المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة ، وإبراهيم خليل باشا المستشار بمجلس الأحكام ، ومحمود حمدي باشا المستشار بمجلس الأحكام ، وكيل بك سكرتير مجلس النظار ، وتجبران بك وكيل نظارة الخارجية ، ومسيو فاشيه النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة .

لوفي ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ صدر أمر عال بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وقد روعى في وضعها الاستعاضة عن المجالس القديمة التي كانت قائمة في ذلك الوقت بمحاكم مشكلة تشكيلا نظاميا متفقا مع المبادئ العصرية الحديثة .

لأنهم ما تشتمل عليه هذه اللائحة من الأحكام ماذكرته خاصا بترتيب درجات هذه المحاكم ، فقد وضعت لها أربع درجات - المحاكم الابتدائية ومحاكم الأمور الجزئية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز .

للمحاكم الابتدائية تترتب في مصر والإسكندرية وفي كل مديرية من الوجه القبلي والبحري وفي جهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية التي تتعين فيها بعد بأمر من الحضرة الخديوية . ويحال على هذه المحاكم بمقتضى أمر من الحضرة الخديوية النظر في الدعاوى الواقعة في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم ابتدائية . وتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وأخر وكلا . وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة . ويجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية ليزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على أربعة ، وهؤلاء النواب يقومون مقام القضاة الأصليين عند غيابهم أو حدوث عذر لهم يمنعهم من الحضور . وتختص بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بنظرها المحاكم الجزئية . وتختص أيضا بصفة ثانية درجة في الأحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية . أما في المواد التأديبية فتختص بالحكم بصفة أول درجة في الجنيح ، وبصفة ثانية درجة في مواد المخالفات .

للمحاكم الأمور الجزئية يترتب منها في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة واحدة أو أكثر . ويقوم بوظيفة القضاء بها قاض أو نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية . ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة أن تسترجع القاضي المذكور وتستعيضه بغيره من رفقائه . وتختص بالحكم في المواد المدنية بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، ولها الحكم أيضا في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات .

للمحاكم الاستئناف تترتب منها محكمتان إحداها بمصر والأخرى بأسبوط . أما ما يختص باستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالسودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية فينقرر فيها بعد بأمر من الحضرة الخديوية . وتشكل كل محكمة من ثمانية قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وأخر وكلا . وتصدر الأحكام من خمسة قضاة . وتختص بالحكم في المواد المدنية والتجارية في الأحوال المقررة بالقانون ، وتحكم بصفة أول درجة في الجنايات ، وبصفة ثانية درجة في الجنيح .

للمحكمة التمييز ومقرها مصر تتركب من عشرة قضاة بالأقل يكون من بينهم الرئيس والوكيل وتصدر الأحكام من سبعة قضاة . وترفع إليها بناء على طلب أولى الشأن الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية وهي :

أولا - الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في دعاوى يكون موضوع الطلب فيها زائدا على ٢٥,٠٠٠ قرش ، أو يكون الطلب بحقوق لم تقدر لها مبالغ .

ثانيا - الأحكام التي يكون فيها خروج عن منطوق القوانين مهما كانت أهمية الدعوى . وفي هذه الحالة متى ثبت لمحكمة التمييز أن الحكم خارج عن منطوق القانون فإنها تنقضه وتنظر في موضوع الدعوى وتفصلها بحكم واحد .

لورفع تلك الدعاوى أمام محكمة التمييز يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ما لم يكن الحكم مأمورا بتنفيذه تنفيذا معجلا بدون توقف على الطعن فيه .

لوتختص محكمة التمييز أيضا بالحكم قطعيا بصفة ثانية درجة في مواد الجنايات التي حكم فيها من محاكم الاستئناف بصفة أول درجة . وتقضى في المسائل المتعلقة بعدم استيفاء القواعد الإجرائية المقررة أو بالخروج عن القانون . وتفصل في هذه المسائل اتباعا لقانون تحقيق الجنايات بصفة محكمة نقض وإبرام .

لوقد تضمنت اللائحة نصوصا مؤداها أنه يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأنه يجوز لمحكمة التمييز ولحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تُشكل فيها دائرتين أو أكثر . على أن تشكل كل من المحاكم ، وزيادة عددها ، وتعين دائرة اختصاص كل منها ، وتحديد دوائر فيها ، يكون بأمر من الحضرة الخديوية يصدر بموافقة رأى مجلس النظار .

لوما نصت على أنه يترتب بالمحاكم قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عموى .

لوفى صدد اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام نصت المادة ٢٢ من اللائحة على أن المحاكم الأهلية تختص بالحكم في كافة الدعاوى الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الأهالي بعضهم مع بعض . وتختص في مواد التأديب بالحكم في المخالفات والجنايات الواقعة من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات والجناح والجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها .

لوما القضايا التي تقع بين الحكومة والمصالح العمومية وبين أفراد الأهالي فانها تنظر ويحكم فيها بمجلس إدارى يترتب فيما بعد بأمر خديوى . على أنه لا يجوز إقامة دعوى من أحد أفراد الأهالي على مأمور من مأمورى الحكومة بسبب أمور وقعت منه في أثناء إجرائه وظيفته . بل من يدعى بحصول ضرر له من إجراءات أحد المأمورين فدعواه تقام على الحكومة أو على جهة الإدارة التابع لها ذلك المأمور ، لا على المأمور نفسه .

لونصت اللائحة أيضا على أنه لا يجوز للمحاكم الأهلية الحكم في المسائل المتعلقة بالأوقاف ، ولا في مسائل الأكلحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ، ولا في مسائل الهمية والوصية والموارث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وليس لها تأويل الأحكام التي تصدر فيها من القاضى المختص بها — إنما يكون من خصائصها الحكم في المنازعات التي تنشأ من تطبيق أو تنفيذ تلك الأحكام . كما أنه لا يسوغ للمحاكم المذكورة أن تحكم فيما يتعلق بملكية العقارات المخصصة للنافع العمومية . ولا يجوز لها أن تفسر أى أمر صادر من جهة الإدارة أو توقف تنفيذه .

لواشتملت اللائحة في ختامها على نص يقضى بأن مجرد تشكيل كل محكمة من المحاكم المستجدة يترتب عليه لغو المجالس المحلية الموجودة في الجهة التي تشكلت بها المحكمة المستجدة المذكورة . والدعاوى التي كانت منظورة بالمجالس الملغاة ترفع للحكمة المستجدة ويصير إتمام إجراءاتها على حسب أصول المرافعات الجديدة اعتبارا من آخر ورقة تحررت بشأنها مستوفية الشروط اللازمة .

لوفى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية للباشرة في ترتيب المحاكم ووضع نظامها الداخلى وانتخاب مستخدميها ، على

أن تكون مأمورية هذه اللجنة استشارية فقط . ومما قرره في هذه الجلسة تعيين على باشا إبراهيم نائبا عموميا للحاكم الأهلية المزمع إنشاؤها وتعيين ثلاثة وكلاء له وأن يكونوا جميعا هم أعضاء اللجنة المذكورة . وانتظر في استصدار الأمر العالي بالتعيين حتى يؤخذ رأى على باشا إبراهيم . والظاهر أن على باشا اعتذر فصدر الأمر العالي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ بتعيين سعادة إسماعيل باشا يسرى نائبا عموميا وتعيين الثلاثة الوكلاء المذكورين معه فتم بهم تشكيل اللجنة .

ولكن اللجنة لم تستمر في عملها بسبب الاضطراب السياسى الذى وقع في البلاد حينذاك إلى أن تقدم المرحوم حسين نغرى باشا ناظر الحقانية إلى مجلس النظر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بمذكرة قيمة يطلب فيها الإذن باتمام ما كان قد شرع فيه من التنظيم والإصلاح^(١) .

لشأننا مجلس النظر في هذه المذكرة بجلسته ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وقرر ما حاصله وجوب الإسراع في تشكيل هذه المحاكم مع إدخال بعض قضاة أجانب فيها ، وترجيح من يكون منهم عارفا باللغة العربية ، وأن تتبع فيها القوانين المتبعة الآن في المحاكم المختلطة ماعدا قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، فبعد تعديلها بما يلائم حالة البلد ، يجرى تطبيقهما أيضا بالمحاكم المستجدة في آن واحد مع القوانين الأخرى، وذلك حتى يكون القانون واحدا . وأن تكون درجات المحاكم المستجدة لغاية درجة الاستئناف فقط ، وتحذف منها درجة التمييز ، وأن يجرى تعديل اللائحة الأولى السابق صدورها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١^(٢)

(١) راجع نص هذه المذكرة المنشورة بهذا الكتاب ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) راجع نص هذا القرار المنشور آفا بصفحة ١١٦ و ١١٨ .

لحدلت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وصدر بها الأمر العالي المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وبمقتضاه رتب المحاكم إلى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ، بينت حدود ولايتها ، كما بينت طريقة تشكيل كل محكمة منها واختصاصاتها على ما تراه في مجموعات قوانين سنة ١٨٨٣

لوقد نص في تلك اللائحة على أنه يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى .

لهم صدرت في سنة ١٨٨٣ نفسها أوامر عالية بالقوانين التى يجرى العمل بمقتضاها في المحاكم الجديدة .

لوفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بتشكيل محاكم الوجه البحرى وتحديد دوائر اختصاص كل منها .

لما محاكم الوجه القبلى فلم يتناولها التشكيل إلا في ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩ لوعقب ذلك صدرت أوامر عالية بتعيين القضاة ورجال النيابة الذين يباشرون العمل في المحاكم التى رتب .

لوفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ احتفل بافتتاحها^(١) .

لوفى ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال ببيان الأحكام الوقفية المترتبة على إنشاء ما أنشئ من المحاكم الأهلية ، وضرورة نقل الدعاوى وملقاتها إليها من المجالس الملغاة ، وكيفية التصرف في هذا .

لوفى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بلائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية تضمنت كثيرا من الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل في هذه المحاكم .

(١) راجع إجراءات افتتاحها المنشورة في ص ١٦٨ وما بعدها .

لوفي ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بتشكيل محاكم للواد الجزئية والمصالحات. وقد نص على أنه تشكل محاكم للواد الجزئية والمصالحات فيكون في كل مركز وفي كل قسم من الأقاليم وفي كل مدينة من المدن محكمة واحدة بحسب ما يقرره ناظر الحفانية (مادة ١). وتترتب كل محكمة من هذه المحاكم من رئيس يعين بأمر عال ومن قاضيين من معتبري البلاد بحسب القراءة والكتابة يعينان بالمتابعة ممن ينتخبهم ناظر الحفانية من الأشخاص الذين تقدم قائمة بأسمائهم من مجلس كل مديرية. فإذا تأخر أحد القضاة لعذر وجب على الرئيس استدعاء أحد المتخين ليقوم مقامه حتى يحضر (مادة ٢).

لهم تضمن الأمر العالى المذكور بيان اختصاصات هذه المحاكم والإجراءات التى تتبع أمامها (المادة ٤ وما بعدها). ونصت المادة ٣٢ منه على أنه تتبع فى هذه المحاكم الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص مخصوص فى هذا القانون يخالفها — على أن هذا الأمر العالى لم ينفذ حتى ألغى بمقتضى الأمر العالى المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢).

لوفي ١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال نص فى المادة الأولى منه على أن كلا من نظار الأقسام فى مديريات قبلى الخارجة عن دوائر المحاكم الأهلية يحكم فى دائرته فى القضايا الحقوقية لغاية ألف ومجسمائة قرش، بدخول الغاية، وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام. وتكون أحكامهم فى ذلك قابلة للطعن بالمجالس الابتدائية إذا رفع عنها أبلوا إليها.

لنص فى المادة الثانية على أن كلا من المديرين فى المديريات المذكورة يحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود، بحيث لا يترتب على أحكامهم فى ذلك الإضرار بحقوق الملكية.

لوفي ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على تعريفه الرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية والجنائية أمام المحاكم الأهلية.

لوقد تعدلت بمقتضى أوامر عالية صدرت بعد ذلك. وأخيرا استبدلت بها تعريفه أخرى صدر بها الأمر العالى المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧

لوفي ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٩ صدر أمران عاليان بتحديد دوائر اختصاص محاكم الوجه القبلى وهى محكمة بنى سويف الابتدائية ومحكمة أسبوط الابتدائية ومحكمة قنا الابتدائية. وقد نص الأول منهما على أن دائرة محكمة بنى سويف تشمل مديرية بنى سويف ومديرية الفيوم ومديرية المنيا، ودائرة محكمة أسبوط تشمل مديرتى أسبوط وجرجا، ودائرة محكمة قنا تشمل مديرية قنا. ونص الثانى على أن محاكم بنى سويف وأسبوط وقنا الابتدائية الأهلية تكون داخلية ضمن دائرة محكمة استئناف مصر.

لوفي ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال نص على أن دائرة محكمة قنا الابتدائية الأهلية تشمل محافظة الحدود فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية، وكذلك المواد الجنائية العادية التى لا تكون من خصائص المجالس العسكرية.

لهم صدرت أوامر عالية بتعيين القضاة ورجال النيابة الذين يباشرون العمل فى هذه المحاكم.

لوفي ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بإلغاء الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للأموال الجزئية والمصالحات. وقد نص فيه على أنه تشكل محاكم للأموال الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا أو أكثر بالأقاليم، أو ثلثا أو أكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم.

لوعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية .
لويقوم بأعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية
ينتدبه ناظر الحقانية لمدة لا تزيد عن سنة .

لويحكم قاضي الأمور الجزئية في المواد التي من خصائصه بمقتضى القانون ،
ويحكم أيضا في المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أوامر
ولوائح خصوصية عدا بعض مخالفات وجنح نص عليها الأمر العالي المذكور
في المادة الرابعة منه .

لويقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة في كل محكمة من محاكم
الأمور الجزئية . وقد عدل هذا الأمر العالي بعد ذلك بمقتضى الأوامر العالية
المؤرخة ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ، ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيو
سنة ١٨٩٥ . ومن بين التعديلات التي أدخلها الأمر العالي المؤرخ
٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ أنه أجاز لناظر الحقانية أن ينتدب في مصر والإسكندرية
قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره
من باقى قضاة الأمور الجزئية في كافة قضايا المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين .

لوتنفيدا لأحكام هذا الأمر العالي أصدر ناظر الحقانية قرارات متتابعة بإنشاء
محاكم جزئية في مختلف جهات القطر وتحديد دوائر اختصاصها .

لوفي ٧ مارس سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بإيقاف سريان لائحة ترتيب المحاكم
الأهلية على مديرية الحدود إيقافا مؤقتا بسبب الأحوال العسكرية والسياسية في تلك
الجهة ، وأن تشكل محكمة مخصصة في أسوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ،
ويحكم في المواد المدنية قاض واحد ، أما في المواد الجنائية فيضم إليه اثنان

من العدول (مادة ٢) . ويكون تعيين القاضي بمعرفة ناظر الحقانية بناء على
طلب محافظ المديرية ، وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور (مادة ٣) .
وتحكم المحكمة المخصصة في أول درجة في القضايا المدنية التي ترفع إليها - بمراعاة
الحدود المقررة في قانون المرافعات لقاضي الأمور الجزئية .

أما في المواد الجنائية فيكون لها ما لقاضي المواد الجزئية من الاختصاصات
المدونة في الأمر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك في جنابات
السرقه المبينة في المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات
(مادة ٤) . والأحكام التي تصدر من المحكمة المخصصة في المواد المدنية يكون
استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر
الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور ، وذلك
في الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات في المواد المدنية .
وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك إذا حدث
له مانع عن الحضور (مادة ٦) . واستئناف الأحكام الصادرة في الجنابات المبينة
في المادة الرابعة سالفة الذكر ، وفي جميع الجنح التي حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد
على شهر ، يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة في المادة السابقة (مادة ٧) .

لوقد تضمن الأمر العالي المذكور بيان الإجراءات التي تتبع أمام هذه المحكمة
ونص في ديباجته على أن هذا النظام يبقئ لمدة سنتين . ولكنه تجدد بعد ذلك
مرات ، وأخيرا أبطل في سنة ١٩٠٠ وأنشئت محكمة جزئية اعتيادية في أسوان
تكون تابعة لمحكمة قنا الابتدائية (تقرير المستشار القضائي في سنة ١٩٠٠) .

لوفي ٥ يولييه سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل المادة العاشرة والمادة
الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فعدلت المادة العاشرة كما يأتي :

”تشكل كل من هاتين المحكمتين (محكمة الاستئناف) من ثمانية قضاة على الأقل ويكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا . وتصدر الأحكام في المواد المدنية والتجارية من ثلاثة قضاة ، وكذلك في المواد الجنائية .

ولكن في مواد الجنائيات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس المؤبد أو النفي المؤبد يجب أن تشكل هيئة الجلسة التي تحكم فيها من خمسة قضاة“ .

لوعدت المادة ٢١ كما يأتي :

”تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وإبرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنائيات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون .

وفي هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التي تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية“ .

وفي ٢ مايو سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال بإلغاء محكمة بنها الابتدائية .

لوقد توزع اختصاصها بين محكمة مصر الابتدائية وطنطا الابتدائية ، فاختصت الأولى بقضايا مديرية القليوبية ، واختصت الثانية بقضايا مديرية المنوفية .

وفي ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال بتحديد محاكم معينة للحكم في الدعاوى التي ترفع من الأهالي على الحكومة .

وفي ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ صدر أمر عال بتعديل المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كما يأتي :

”تتكون محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يرفع إليها بمقتضى قانون تحقيق الجنائيات من الطعن في الأحكام بسبب عدم استيفاء الإجراءات المقررة قانونا أو بسبب مخالفة القوانين .

وتتولى محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه“ .

وفي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ صدر أمر عال باستبدال محكمة الزقازيق الأهلية بمحكمة المنصورة الأهلية .

وفي ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بمنح عمد البلاد الاختصاص بالحكم في المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ ، الحاصلة بين أهالي ناحية واحدة أو جملة نواح داخلية في اختصاص عمدة واحد .

لوقد اشتمل الأمر العالى المذكور على الإجراءات التي تتبع في رفع هذه المنازعات ونظرها وتنفيذ الأحكام التي تصدر فيها . وكان العمدة قد منحوا من قبل بعض الاختصاص في المسائل الجنائية (تراجع المادة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من الأمر العالى الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص انتخاب العمدة ومشايخ البلاد) .

والفكرة في منحهم هذه الاختصاصات هي تخفيف العبء عن القضاة الجزئيين حتى يتفرغوا للمنازعات التي هي أكبر جساما وأكثر أهمية (راجع تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٨) .

وفي ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ صدر أمر عال بتعديل بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فعدلت المادة الخامسة منها كما يأتي :

”تتكون محكمة ابتدائية في كل من مصر وطنطا والزقازيق والاسكندرية وبني سويف وأسيوط وقنا“ .

لوعدت المادة الثامنة كما يأتي :

”يشكل في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحفائية .

لتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحفائية من المحاكم الابتدائية، ولناظر الحفائية أن ينتدب في مدينتي مصر والإسكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم دون سواهم من القضاة الجزئيين في جميع المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين“ .

لوعدت المادة التاسعة كما يأتي :

”تشكل محكمة استئناف في مدينة مصر“ .

لوعدت المادة العاشرة كما يأتي :

”يصدر الأحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا في أحوال الجنابات التي يعاقب عليها قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكذا في حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وإبرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنابات فان الأحكام تصدر من خمسة قضاة .

لوعند ما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وإبرام للنظر في حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه“ .

لواستعيض عن المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ بمادة واحدة نصها :

”لواعد اختصاص المحاكم تعين في قانوني المرافعات وتحقيق الجنابات“ .

لوفي اليوم نفسه صدر امر عال آخر بتحديد دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الأهلية . وقد نص على أن دائرة اختصاص محكمة مصر تشمل محافظة القاهرة ومديرتي البحيرة والقليوبية ، ودائرة اختصاص محكمة طنطا تشمل مديرتي المنوفية والغربية ، ودائرة اختصاص محكمة الزقازيق تشمل مديرتي الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والعريش وناحية الطور ، ودائرة اختصاص محكمة اسكندرية تشمل محافظة الإسكندرية ومديرية البحيرة ، ودائرة اختصاص محكمة بني سويف تشمل مديريات بني سويف والفيوم والمنيا ، ودائرة اختصاص محكمة أسيوط تشمل مديرتي أسيوط وجرجا ، ودائرة اختصاص محكمة قنا تشمل مديرتي قنا وأسوان .

لهم صدر أمر عال ثالث في اليوم نفسه أيضا بالغاء بعض الأوامر العالية التي سبق صدورها وأرفق بكشف مبين به الأوامر العالية المذكورة . ومن بين هذه الأوامر العالية الأمر العالي الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية الأولى ، والأمر العالي الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ بشأن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الأهلية ، والأمر العالي الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ بشأن لائحة الأحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الجديدة، والأمر العالي الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ الذي خول لنظر الأقسام في الوجه القبلي الاختصاص بالحكم في بعض المسائل ، والأمران العاليان الصادران في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٩ بشأن تحديد دوائر اختصاص محاكم بني سويف وأسيوط وقنا ومحكمة استئناف مصر ، والأمر العالي الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن دائرة اختصاص محكمة قنا ، والأمر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تشكيل محاكم للأموال الجزئية والمصالحات ،

والأوامر العالية المعدلة له ، والأمر العالى الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، والأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن إلغاء محكمة بنها الابتدائية ، والأمر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بشأن تعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

لوصدر فى اليوم نفسه كذلك أمر عال بإنشاء محاكم تسمى محاكم المراكز ، تشكل بمقتضى قرار يصدره ناظر الحفانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ، وتعين دائرة اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم بقرار من ناظر الحفانية ، ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى يندبه ناظر الحفانية لهذا الغرض خاصة . وتختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنج المبينة فى الملحق المرفق بالقانون . ويقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية فى هذه القضايا من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحفانية من مأمورى الضبطية القضائية . ولناظر الحفانية أن يخول لجميع محاكم المراكز أو بعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ، ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا . ولناظر الحفانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم إلى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها . ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من شهر أو بغرامة تزيد عن جنيتين اثنتين مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون . وقد زيدت سلطة المحكمة بمقتضى القانون رقم ٦ سنة ١٩٠٧ فجعلت مدة الحبس ثلاثة أشهر بدلا من الشهر وجعل مقدار الغرامة عشرة جنيهات بدلا من الجنيتين .

لوقد ذكر المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩٠٣ الاسباب التى دعت إلى إصدار قانون محاكم المراكز فقال :

” لأن الغرض الأصلى منه سن طريقة أدعى مما فى الحالة الحاضرة لسرعة الحكم فى صغائر الجرائم فى محل وقوعها . وذلك إنما هو النتيجة المحتملة عقلا لقوانين وضعت حوالى سنة ١٨٩٠ وحولت بمقتضاها كل قضايا الجنج من المحاكم الكلية إلى المحاكم الجزئية وأمكن لأول مرة بواسطتها هى وما ترتب عليها من إنشاء محاكم جزئية الحكم فى الجنج عموما حكما مؤثرا . وقبل ذلك الزمن كانت المحاكم متعذرة عادة إلا فى الوقائع الخطيرة بعد الشقة بين محل الواقعة والمحكمة المختصة وبينه وبين قاضى التحقيق . وزيدت الآن المحاكم الجزئية عدا محاكم مصر والإسكندرية إلى أن بلغت ٣٩ خص كل منها على التقدير المتوسط بما ينيف قليلا عن مركزين . وإن أى مثابة على التقدم فى هذه الطريق نحو جعل المحاكم فى محل الواقعة يترتب عليها إنشاء محاكم جزئية جديدة .

لوفضلا عن أن الإثثار من هذه المحاكم يستلزم نفقات طائلة لإقامة محال لها وزيادة عظيمة فى عدد القضاة وأعضاء النيابة ، فإن العدد الإضافى الذى يخصص من هؤلاء لإنشاء محكمة جزئية فى كل مركز يكون زائدا زيادة عظيمة عما تقتضيه الحال ، وإن كان النمو المستمر فى الأعمال داعيا الآن إلى الإثثار من عدد العمال .

لوالأمر العالى الجديد يدع الاختصاص بنظر جميع الجنج الخطيرة للمحاكم الجزئية ، ويخول إنشاء محاكم تحكم فى المخالفات وفى الجنج الصغيرة فى المراكز التى ليس بها محكمة جزئية .

لُيسَيقوم بأعمال هذه المحاكم الجديدة قضاة داخلون في ترتيب القضاة الحاليين
يجلسون في كل محكمة جلسة أسبوعية في دار المركز .

لهم قال :

”لُوتقسيم الأعمال بالصفة التي تقررت يجعل بعض قضاة هذه المحاكم الجديدة
في سعة من الوقت تكفي للنظر والحكم في القضايا المدنية الصغيرة ، ولذلك جعل
لناظر الحقانية حق تحويلهم الحكم في هذه القضايا . وهذا الاختصاص الأخير
وإن كان من المستحسن تعميمه لما فيه من إفادة أرباب القضايا من أهالي البلاد
الشاسعة فائدة عظيمة ، لكن ليس ذلك التعميم في الإمكان ، لاسيما في بادئ
الأمر ، خوفا من تراكم القضايا على القضاة إلى حد لا يطاق .

لُوقد قدر أنه بزيادة تسعة قضاة على الميزانية ومبلغ لا يتجاوز ستة آلاف جنيه
للفقات (وهو مبلغ قرر في ميزانية سنة ١٩٠٤) يمكن عقد جلسات جديدة
في ثلاثين مركزا ويمكن كذلك استغناء المحاكم الجزئية عن قاضيين وعن جزء مهم
من وقت قاضيين آخرين ، فيستغل الأربعة بمساعدة المحاكم الكلية في أعمالها .

لُوعقب صدور القانون أنشئت محاكم مركزية في ٣٥ مركزا ليس بها محاكم
جزئية ، وأحدثت في ٢٩ مركزا آخر توجد فيها محاكم جزئية جداول مخصوصة
لقضايا المركز . وقد كان من أثر ذلك أن خف العبء عن المحاكم الجزئية فنقصت
أعمالها نقصا كبيرا ، كما خف العبء عن النيابة العمومية فضلا عما أدى إليه هذا
النظام من سرعة الفصل في القضايا حتى تقرر تعميمه في جميع القطر (يراجع
تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩٠٤) .

لُوفي ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات . وقد
أوضح المستشار القضائي في تقريره عن سنة ١٩٠٣ الأسباب التي دعت إليه .
وقد لقي هذا القانون معارضة عند إصداره لما كان يخشى منه من تقليل الضمانات
المكفولة بمقتضى النظام القديم في نظر الجنايات مما ذكره المستشار القضائي
في تقريره عن سنة ١٩٠٤ ولكن هذه المخاوف قد تبددت عند العمل
بالقانون ، وظهرت لدى التطبيق آثاره طيبة (يراجع تقرير المستشار القضائي عن
سنة ١٩٠٥) .

لُوقد صدر مع قانون تشكيل محاكم الجنايات قانونان آخران أحدهما بتعديل
المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتي :

”تصدر الأحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا في حال انعقاد
المحكمة بهيئة محكمة نقض وإبرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الأحكام
تصدر من خمسة قضاة“ . والآخر بتعديل بعض أحكام قانون تحقيق الجنايات
في المواد ١٧٩ و ٢٢٩ و ٢٣٢ منه .

لُوقد افتتح الدور الأول من أدوار محاكم الجنايات في ٦ مارس سنة ١٩٠٥ في
مصر والإسكندرية ، وفي ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ في طنطا والزقازيق ، ثم عمم
نظام محاكم الجنايات في جميع القطر من ابتداء سنة ١٩٠٦

لُوقد انعقدت الجلسة الأولى في مصر تحت رئاسة المستر بوند - وكيل محكمة
الاستئناف حينذاك - الذي ألقى عند افتتاحها خطابا نشره فيما يلي :

”لأن افتتاح الدور الأول لمحاكم الجنايات اليوم في القاهرة (في هذه السراى)
وفي الإسكندرية سيخلد لهذا اليوم ذكرا عظيما في إدارة القضاء في مصر .

فالفكرة التي فكر فيها المرحوم السير جون سكوت ، وتممها خلقه الفاضل مع كثير من التعديلات المهمة ، قد وافق عليها مجلس شورى القوانين ، وبعد أن حازت رضا الجنب العالى وصدر بها نطقه الكريم صارت القانون الحالى للبلاد .

لأن القضاة الذين وضع فيهم ملك البلاد ثقته ليحكموا باسمه في الجنايات بين الرعية ، سيحكمون من الآن فصاعدا بعلم تام ، معتمدين في أحكامهم على اعتقادهم الذي وصلوا إليه من الأدلة والبراهين التي قدمت بين أيديهم ، لا كما كان أولا من الاعتماد على أوراق لا تؤثر ولا تنطق .

فسيكون شهود الإثبات وشهود النفي على مرأى ومسمع منا لا المتهمون فقط ، كما كان أولا ، وبعد سماع أقوال النيابة والدفاع والشهود ، سنتبع في المستقبل ما اتبعناه في الماضي من إقامة العدل التي يفرضها علينا الشرف والذمة عملا بالقسم الذي أديناه . وإنا سنبدل ما يوصلنا إليه استعدادنا وكفاءتنا من التروى والدقة وعدم التحيز في البحث والتنقيب عما إذا كانت الوقائع المنسوبة للتهم ثابتة عليه أولا - فإذا نتج من البحث شك معقول في التهم الموجهة للتهم ، أى شك يؤثر في نفوسنا في حادثة عظيمة من الحوادث اليومية ، كان الواجب علينا إذ ذاك تبرئة المتهم . فواضعو هذا الإصلاح الذي نبدأ به اليوم هم على يقين من أنه سينتج منه النتائج الحسنة لأهل هذه البلاد .

لأن محكمة الجنايات كما أنها ستسلك الخطبة التي يضعف معها احتمال عقاب البرىء ، كذلك ستعاقب المجرمين الحقيقيين في زمن قريب من حصول الجناية بالعقاب المناسب لها ، ومن جهة أخرى فإن الأشخاص المتهمين ظلما لا يطول عليهم الزمن وهم مهردون بالإجراءات الجنائية .

والعمل الذي كلف به قضاة هذه المحكمة ليس بالامر الهين ، فإننا على علم تام بصعوبة وأهمية وظائفنا .

لأنسبجث في كل قضية جنائية أولا عما إذا كانت التهمة ثابتة ، وثانيا عن درجة الخطر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من المجرم ومقدار العقوبة التي يجب تطبيقها عليه .

السؤال الأول لاشك أنه الأكثر صعوبة لاسيما على القضاة الأوربيين ، ولكن نظرا لما جربناه في الماضي من معاونة زملائنا الوطنيين لنا بمعلوماتهم وخبرتهم الواسعة نأمل أن مأموريتنا لا يصعب علينا تذليلها .

لأنسبجث في كل قضية جنائية أولا عما إذا كانت التهمة ثابتة ، وثانيا عن درجة الخطر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من المجرم ومقدار العقوبة التي يجب تطبيقها عليه .

لأنسبجث في كل قضية جنائية أولا عما إذا كانت التهمة ثابتة ، وثانيا عن درجة الخطر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من المجرم ومقدار العقوبة التي يجب تطبيقها عليه .

لأنسبجث في كل قضية جنائية أولا عما إذا كانت التهمة ثابتة ، وثانيا عن درجة الخطر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من المجرم ومقدار العقوبة التي يجب تطبيقها عليه .

لنحسن في الختام ان أقول إنه لا ينبغي التسرع في الحكم على هذا النظام القضائي الجديد باستحسان أو استهجان ، بل يجب أن يترك ذلك حتى تمضي مدة على سير هذا النظام . وإذا ذاك يتيسر الحكم على قيمة محاكم الجنايات بروية .

لأننا سنستمر في بذل الجهد لإعطاء كل ذي حق حقه ناصين ميزان العدل بين الدفاع والاثم ، بين المرءوسين والرؤساء . على أننا لا نستغرب إذا صدر انتقاد ممن هم بعيدون عن مسئولية القاضي الكبرى . فن الجائز أن يحكم بالبراءة بدون تردد وبعد سماع كثير من شهود الإثبات ، كما أنه يجوز أن يحكم بالعقوبة بعد سماع بعض الشهود ، ويجوز أن يكون ذلك سببا في الاستغراب — ولكن في هاتين الحالتين يمكننا تفسير الأحكام بأن الاعتقاد الفسافي لا يتكون طبقا لقواعد ثابتة ، بل هو قائم على تقدير قيمة الشهادة لا على عدد الشهود .

وأخيرا فإنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى برهان أن المحاماة تؤدي خدمات جليلة للقضاة ، فان التجارب العديدة قد دلت عن يلاذ أخرى أن تقديم المناقشات من أشخاص نهاء أمام قاض منصف يكون من أحسن الطرق الموصلة إلى إظهار الحقيقة ونشر لواء العدل . وإني أكرر الآن ما سبق ذكره مرارا في هذا المحل من أن النياة والمحاماة هما في نظرنا سواء لا يمتاز أحدهما عن الآخر ، بل لكل منهما أن يسلك ما سلكه الآخر في إثبات مدعاه . وستجهد محكمة الجنايات بقدر الإمكان في تسهيل المأمورية على المحامين الذين يكلفون من قبلها للدفاع عن المتهمين . (الوقائع المصرية عدد ٨ مارس سنة ١٩٠٥)

وفي سنة ١٩١٢ أنشئت محاكم الأخطا . وصدر بإنشائها القانون رقم ١١ سنة ١٩١٢ في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ ، وقد عدلت بعض نصوصه بمقتضى القانون رقم ١٩ سنة ١٩١٣ ، ثم وضعت لائحة بالإجراءات التي تتبع امامها بمقتضى

القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٣ وتعريفه بالرسوم بمقتضى القانون رقم ١٨ سنة ١٩١٣ وعدلت بمقتضى القانون رقم ٢٤ سنة ١٩١٥
لوقد أوضحت وزارة الحفانية الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه المحاكم في مذكرة أرفقتها بالقانون جاء فيها ما يأتي :

”فن القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في وضع النظمات القضائية تقريب القضاة من المتقاضين بقدر ما يسعه الإمكان ، فيقتصد المتقاضون من وقتهم وأموالهم ما لا يجوز الإغضاء عنه . وقد كان هذا شأن الحكومة منذ أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ فانها ما فتئت من ذلك الحين توالى إنشاء الجهات القضائية بالإلحاح من المحاكم الجزئية ثم محاكم المراكز وتبلغ الأولى ٤٣ والثانية ٨٣ محكمة وذلك في الأقاليم دون المدن الكبرى ، ولتلك الغاية بعينها صدر قانونا ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٨ اللذان حولا العمد حق الحكم في بعض المواد المدنية والجنائية ، ولكنهما لم يقيا بالغرض . والظاهر أنه لو وضع هذا النظام على أصول غير التي أسس عليها كان أقرب إلى النجاح . ومن المعلوم أن لائمة الزراعية كالأمة المصرية مصلحة كبرى في أن يكون الفصل في المنازعات حيث يقيم المتقاضون ، لأن للفلاح من الأعمال الشاغلة ، ولا سيما ما يتعلق منها بالرى ، مالا يسهل عليه معه ترك أرضه زمنا طويلا . فن مصلحة ألا يكلف بالابتعاد كثيرا عن غيطه ليذهب إلى محكمة المركز .

لومن جهة أخرى قد يصعب على الفلاح في بعض المسائل إدراك دقائق القوانين التي يجرى عليها القضاة المتشروعات في أحكامهم . على أن هؤلاء قلما يراعون في قضائهم العادات المحلية المقررة التي لا تزال في الحقيقة مرمية عند سكان القرى في معاملات كثيرة ، حقوق الانتفاع بالسواقي ، وشركة المواشي ، وأجور

الحرث والمزارعة ، وغير ذلك مما لا يوجد له نص في القوانين ، وإن وجد فنأقص جدا . وللفلاحين في ذلك أصول ثبتت بالعادة يراعونها فيما بينهم ، وهي تختلف باختلاف الأقاليم ، ومن مصلحتهم الحقيقية مراعاتها أيضا في فصل المنازعات أمام القضاء ، لأنهم يلاحظونها بالضرورة وقت التعامل . وقد يصعب على رجال القضاء تطبيقها ، على أنهم لا يستطيعون العمل بها إلا إذا رخص لهم بذلك قانونا .

لؤرى أن إصلاح القضاء المحلى يقوم بإنشاء محاكم أخطاط يكون لها حق الفصل في المنازعات التى يكثر وقوعها بين القرويين بمراعاة العادات المحلية .

لؤقد جعل لهذه المحاكم اختصاص مدنى واختصاص جنائى (تراجع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ من القانون) . وبالنظر لأن الغرض الأصلى من هذا القانون هو فصل المنازعات بين أهل القرى فقد تقرر عدم سريان أحكامه فى عواصم المديريات والمحافظات (مادة ٢٨) . كما تقرر إلغاء المحاكم المركزية فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ، وعدم سريان المواد المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية والمواد المدنية (مادة ٢٦) .

لؤقد كان فى إنشاء هذه المحاكم عود إلى النظام القضائى قبل إنشاء المحاكم الأهلية حتى إن الشبه كبير بينها وبين مجالس الدعاوى فى التشكيل والاختصاص . وقد ترتب على إنشاء محاكم الأخطاط تعميم المحاكم الجزئية فى جميع أنحاء القطر حتى أصبح لكل مركز قاض جزئى مقيم فيه عدا بعض المراكز النائية (تقرير المستشار القضائى سنة ١٩١٢) .

لؤفى ١٥ مايو سنة ١٩١٣ صدر القانون رقم ٢٤ سنة ١٩١٣ بإنشاء محكمة ابتدائية بالمنصورة ، وعدلت بمقتضاه المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتى :

” تترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتية وهى : مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة والإسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا “ .

لؤم صدر فى اليوم نفسه القانون رقم ٢٥ سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

لؤفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية . وزيدت بمقتضاه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة جديدة تكون المادة ٣٧١ مكررة .

لؤهذه خطوة خطاها المشرع لضمان صحة المبادئ القانونية وتوحيدها أخذاً بما كان عليه الحال فى القضاء المختلط .

لؤقد اجتمعت دوائر محكمة الاستئناف الأهلية عملاً بهذا النظام مرات متعددة وفصلت فى كثير من النقط القانونية التى تناقضت الأحكام فى شأنها .

لؤلى أن هذا النظام لم يكن وافياً بالغرض كما ذكره رئيس محكمة النقض والإبرام فى خطابه الذى ألقاه عند افتتاح الجلسة الأولى للدائرة المدنية لمحكمة النقض فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ إذ قال :

” لؤقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ، ولكنه كانت نظاماً قاصراً جداً لا يتعرض للأحكام النهائية بشئ ، ولا يمسها أدنى مساس ، بل كان مقصوراً على ناحية خاصة من نواحي التقويم والإرشاد فى المبادئ القانونية ، دون أن يصلح من الأحكام ذاتها “ .

لوفي ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ صدر قانون بإنشاء محكمة استئناف في مدينة أسيوط يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمة أسيوط وقبلا الابتدائيتين . وقد افتتحت هذه المحكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ واستدعى إنشاءها تعديلا في بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات فصدر بذلك قانونان في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦

لوفي ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٢٧ بإنشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين إحداهما بمدينة شين الكوم، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا ، والأخرى بمدينة المنيا وتشمل دائرة اختصاصها مديرية المنيا التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف . وقد بدأ العمل في المحكمتين من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧

لوفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ١١ سنة ١٩٣٠ بفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية وإضافته إلى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية ، وفصل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا وإضافته إلى دائرة محكمة بنى سويف الابتدائية .

لوفي ٣ يولي سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٠ بإلغاء محاكم الأخطاط . وقد ذكرت لجنة الحقانية في مجلس النواب في تقريرها عن هذا الإلغاء ما يأتي :

”لأن هذا القانون كان فيه تهجم إلى حد كبير على تقاليدنا القضائية ، وإحياء لنوع قديم عرف بجبالس الدعاوى ، وهي هيئات كانت ولاية القضاء فيها لأشخاص ليس مشروطا فيهم أية مؤهلات علمية ، وقد ألغيت مع ما ألغى من المحاكم سنة ١٨٨٣“ . ثم أوضحت اللجنة الاعتبارات التي استندت إليها في الإلغاء .

لأن هذه الاعتبارات لم تغب عن نظر الشارع عند وضع القانون . فقد ساورتها المخاوف من هذا النظام ، وتمثلت أمامه عيوبه ، ولكن اعتبارات أخرى تغلبت عليه ، ورجحت عنده فكرة إصدار القانون . (تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩١٢) .

لوفي اليوم نفسه صدر القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٠ بجعل تطبيق القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز مقصورا على المحافظات . وصدر أيضا القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٣٠ بإلغاء ما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاصات القضائية وهي الميمنة في المواد ١٠٩ و ١١٠ من الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وفي الأمر العالي الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ والتي أشرنا إليها آنفا .

لوفي ٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام مستقلة وقد تحققت بإنشائها أمنية طالما تآقت إليها البلاد، وهي تمضي قدما في طريق إقرار المبادئ القانونية .

لوقد ترتب على إنشاء محكمة النقض إلغاء نظام الدوائر المجتمعة . فنصت المادة ٣٣ من القانون على إلغاء المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات .

أسلوب الأحكام

كانت أحكام المحاكم الأهلية في مبدل أمرها ضعيفة الأسلوب سقيمة التركيب^(١) . ثم أخذت عبارتها في التهذيب والارتقاء حتى أصبحت في مجموعها حسنة العبارة جزلة الألفاظ . وقد خطا قضاء محكمة النقض خطوة واسعة في هذا

(١) راجع بعض صور هذه الأحكام ص ١٣٥ وما بعدها .

السبيل ، وغدت أحكامه مثالا يحتذى في فصاحة التعبير وطلاوته ودقة الأسلوب ورسائله .

لؤمة ظاهرة تبدو لكل مطلع على الأحكام القديمة . وهى أنها لم تكن تعنى بترجمة المصطلحات القانونية إلى ألفاظ عربية قودية معناها ، بل كانت فى كثير من الأحوال تكتفى بوضع المصطلحات القانونية بذاتها فى حروف عربية .
كما أن هذه الأحكام كانت كثيرة التفصيل للبدائى القانونية الأولية تبسطها بسطاً مطولاً ، ويرجع السبب فى ذلك إلى حداثة العهد بهذه المبادئ وتطبيقها .

* *

نشر الأحكام

لوفى مبدأ الأمر لم تكن هناك مجلات لنشر الأحكام المبدئية لقللة هذه الأحكام ونذرتها بطبيعة الحال ، على أن الوقائع المصرية كانت تنشر من وقت إلى آخر بعض هذه الأحكام .

ولكن بعد ذلك أخذت المجلات القانونية فى الظهور : فى سنة ١٨٨٦ صدرت مجلة الحقوق ، وفى سنة ١٨٨٨ صدرت مجلة الأحكام ، وفى سنة ١٨٩٠ صدرت مجلة المحاكم ، وفى سنة ١٨٩٤ صدرت مجلة القضاء ، وفى سنة ١٩٠٠ صدرت المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، وفى سنة ١٩٠٢ صدرت مجلة الاستقلال ، وفى سنة ١٩٠٣ صدرت مجلة ميزان الاعتدال ، وفى سنة ١٩١٣ صدرت مجلة الشرائع ، وفى سنة ١٩٢٠ صدرت مجلة المحاماة ، وفى سنة ١٩٣٠ صدرت مجلة القانون والاقتصاد . ومن هذه المجلات ما انقطع صدوره ومنها ما لا يزال يصدر حتى الآن كما أن منها ما ينشر إلى جانب الأحكام البحوث القانونية والتعليقات الفقهية

لجنة المراقبة القضائية

لوفى ١٤ فبراير سنة ١٨٩١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة المراقبة القضائية . وقد أصدر ناظر الحقانية فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ قراراً بتشكيل هذه اللجنة من المستر اسكوت (الذى عين مستشاراً قضائياً فى نفس التاريخ) والمسيو موريونلو المستشار الخديوى ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ، ويضم إلى هذه اللجنة عضوان من النيابة العمومية تنتخبهما اللجنة ، ويقومان بالوظائف التى تعهد بها إليهما (المادة الأولى من القرار) . واختصاصات هذه اللجنة هى مراقبة السير العام لإدارة المحاكم الابتدائية والأموريات القضائية ، وأن تقدم عن ذلك تقارير لناظر الحقانية تبين فيها ما يظهر لها من الأمور المناسبة للنظام (المادة الثانية) .

وليس لهذه اللجنة أدنى قوة تنفيذية (المادة الثالثة)

لوقد تعدل تشكيل اللجنة بقرارات متتابعة من مجلس الوزراء صدر آخرها فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ ، مخولاً لوزير الحقانية أمر تشكيلها . وقد أصدر وزير الحقانية قراراً فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتشكيلها على النحو الآتى :

لونيس لجنة قضايا الحكومة (بصفة رئيس) ، ومستشار ملكى قسم قضايا الحقانية ، ومحمد بك لبيب عطية ، وحامد فهمى بك المستشارين بحكمة استئناف مصر الأهلية ، وجناب المسيو جوزيف ريكول الأستاذ بكلية الحقوق ، وكبير مفتشى المحاكم الأهلية ، وعضو آخر يعين من بين أساتذة كلية الحقوق (بصفة أعضاء) " المادة الأولى " .

لقد اشتمل القرار أيضا على بعض القواعد :

لأ يعرض على لجنة المراقبة القضائية : (أولا) الأخطاء التي تقع مخالفة لصريح نص القانون ، (ثانيا) المسائل التي سبق للجنة أن أصدرت قرارات فيها، ومع ذلك يجوز عرض هذه المسائل على اللجنة إن رأى من المفيد إعادة بحثها . وفيما عدا ما تقدم يجب عرض جميع الأخطاء القانونية على اللجنة لإبداء رأيها فيها (المادة الثانية) .

لقد اجتمع لجنة المراقبة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من الرئيس ، وذلك فيما عدا مدة العطلة القضائية .

لويتولى الرئيس إعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح كبير مفتشى المحاكم الأهلية ، ويوزع على الأعضاء قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل . ولا تكون مداورات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس (المادة الثالثة) .

لقد كانت حالة غياب الرئيس تكون رئاسة اللجنة لمستشار ملكى قسم قضايا الحقانية . وإذا غاب هذا الأخير فتكون الرئاسة للأقدم من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية (المادة الرابعة) .

لقد عرض القرارات التي تصدرها اللجنة بواسطة وكيل الوزارة على الوزير لتبليغها للمحاكم بمذكرات خصوصية أو منشورات عامة يوقع عليها الوزير (المادة الخامسة) .

لقد مفتشى المحاكم الأهلية الحق في حضور مداورات اللجنة والاشتراك في المناقشة ، على أن يكون رأيهم استشاريا . ويقوم بأعمال السكرتارية من يختاره رئيس اللجنة من بين هؤلاء المفتشين (المادة السادسة) .

لقد في ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر وزير الحقانية قرارا عدل به تشكيل اللجنة المذكورة وجعل تشكيلها من رئيس لجنة قضايا الحكومة (بصفة رئيس) ومستشار ملكى قسم قضايا الحقانية ، ومحمد لبيب عطيه بك ، وحامد فهمى بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية ، وكبير مفتشى المحاكم الأهلية ، والأقدم في التعيين في القضاء من مفتشى لجنة المراقبة القضائية، وعضوين آخرين يعينان من بين أساتذة كلية الحقوق (بصفة أعضاء) .

لقد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بأن يتولى الرئيس إعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح كبير مفتشى المحاكم الأهلية أو من يقوم مقامه ، ويوزع على الأعضاء قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .



... ..	من ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٣	أحمد لؤي أبو السعود باشا ^(١)
... ..	من ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤	عبد الرحمن لؤضا باشا ^(٢)
... ..	من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥	محمد يحيى الدين كركات بك
... ..	من ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ إلى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠	عبد الرحمن لؤضا باشا
... ..	من ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠	محمد طاهر كور باشا

(١) تنظر صورة مع وزراء الحفانية

(٢) تنظر صورة مع النواب العموميين

بيانات لأسماء وكلاء الحفانية في دورهم

... ..	من ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ إلى ١٤ يناير سنة ١٨٩٢	بطرس هالي باشا
... ..	من ٢ مارس سنة ١٨٩٣ إلى ١٦ يولي سنة ١٨٩٩	أمين سعيد أحمد باشا
... ..	من ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ إلى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧	إسماعيل هبري باشا ^(١)
... ..	من ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ إلى ٢٧ مارس سنة ١٩١٤	أحمد فتحي زغلول باشا
... ..	من ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٠	محمد شكري باشا
... ..	من ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ إلى ١٧ مارس سنة ١٩٢١	عبد الفتاح يحيى باشا ^(٢)
... ..	من ٣ أبريل سنة ١٩٢١ إلى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢	محمد إبراهيم باشا ^(٣)

(١) تنظر صورة مع النواب العموميين

(٢) تنظر صورة مع وزراء الحفانية

(٣) تنظر صورة مع النواب العموميين

جيان

لأسماء المستشارين القضائيين هم كورهم

السير جون سكوت	من ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٨
السير هلكولم هالكيلث	من ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٨ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦
السير أليم دوين جرونيت	من أول أكتوبر سنة ١٩١٦ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩
السير هوريس هلدون يموس	من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥

لهكمة النقض والإبرام هي لهصر

لهصرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا

أن القضاء بين الناس لا يقوم على عاطفة العدل التي تخالج القلب البشري
فحسب ، بل يقوم أيضا على العلم بالقانون .

القانون علم واسع المدى ، كثير الأحكام ، متشعب النواحي . والنصوص
التشريعية مهما روعيت الدقة في وضعها ، والإفاضة فيها ، فإنها تقصر عن الإحاطة
بجميع شؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب إذن ، مهما بلغ القاضي من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه
أحيانا فهم النصوص القانونية على وجهها الصحيح ، أو أن يخطئ في تطبيقها
على ما يطرح أمامه من المشكلات تطبيقا سديدا . وقد أدرك الشارع ذلك بفعل
التقاضى في الغالب من درجتين ، حتى يصلح قضاة الاستئناف ما قد يقع فيه
قضاة الدرجة الأولى من الخطأ . غير أن الاختبار دل على عدم كفاية هذا
الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف في نفس الخطأ أو في خطأ آخر . وقد يختلف
قضاء المحاكم الاستئنافية في المسألة الواحدة لتعدد تلك المحاكم . ومن هنا نشأت الحاجة

إلى محكمة عليا مهمتها الأولى تفسير القوانين تفسيراً صحيحاً يبين السبيل أمام سائر المحاكم . فبصان بذلك أساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختلاف في التفسير .

لكل ذلك هي محكمة النقض والإبرام .

تاريخها

لقد أسست محكمة النقض في فرنسا سنة ١٧٩٠ ، وجعل من أول اختصاصاتها النظر في الطعون التي تقدم إليها في الأحكام النهائية لمخالفاتها نصوص القوانين ، أو لوقوع خطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو حدوث بطلان في الإجراءات .

ولما أسست المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٤ لم يشأ الشارع المصري أن يحتذى حذو القانون الفرنسي في إنشاء محكمة عليا تختص بما اختصاصت به محكمة النقض والإبرام في فرنسا ، واكتفى بإجازة الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في المواد الجنائية ، وذلك بإحالتها على المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع أعضائها كما قررتها المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ حيث نصت على أن تحكم المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة هيئة محكمة نقض وإبرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون . وفي حالة ما إذا كان عدد من لم يحضر الحكم في القضية من القضاة المؤلفة منهم الجمعية العمومية أقل من عدد من حضر فيضم إلى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف أخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل أكثر من عدد من حكم فيها ^(١) .

(١) يلاحظ أن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على إنشاء محكمة استئناف بالقاهرة وأسيوط .

وأجازت المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات الذي صدر به أمر عال في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ لكل من أعضاء قلم النائب العمومي ، والمحكوم عليه ، والمدعى بالحقوق المدنية ، أن يطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أمام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وإبرام ، إنما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ، ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر إلا في الأحوال الثلاثة الآتية :

أولاً - إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون .

ثانياً - إذا حصل خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار لإثباتها في الحكم .

ثالثاً - إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم .

ونصت المادة ٢٢٢ من ذلك القانون على أن تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومي أو وكيله وأقوال الخصام أو وكلائهم ، وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الأولى المبينة في المادة ٢٢٠ ، وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون إذا رأت أن الجناية ثابتة ، وأما إذا وجدت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها . وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكماً جديداً . أما إذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها أمام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فتحكم في أصل الدعوى حكماً انتهائياً .

ولقد نص قانون تحقيق الجنايات أيضاً بالمادة ٢٤٢ على أنه إذا صدر حكم على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر ، جاز لكل

من أعضاء قلم النائب العمومي وأولى الشأن في الحكيم المذكورين أن يطلب في أى وقت كان إلغاءهما من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر .

لنقص أيضا بالمادة ٢٤٢ على أنه يجوز طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ، ثم وجد المدعى بقتله حيا أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير في شهادة إذا تبين في هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة .

لوقد سار العمل وفق هذه النصوص إلى سنة ١٨٩١ حيث وضع للشارع مسيس الحاجة إلى إدخال تعديل على تشكيل المحكمة واختصاصها ، إذ رأى أن ليس ما يدعو إلى جعل المسائل المتقدمة من اختصاص الجمعية العمومية المؤلفة من قضاة محكمة الاستئناف كافة . كما رأى إباحة الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح أسوة بالأحكام الصادرة في مواد الجنايات .

لكن أجل ذلك صدر أمر عال في ٥ يولييه سنة ١٨٩١ بتعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم . وقد قضى هذا التعديل بأن تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وإبرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون . وفي هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التي تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية .

لوفي الوقت ذاته عدلت المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات . فبعد أن كان الطعن بطريق النقض والإبرام مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ، أجاز الطعن في الأحكام الصادرة في ثاني درجة سواء أكانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجرح أم من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو الجرح (الأمر العالى الصادر في ٩ يولييه سنة ١٨٩١) .

لوفي سنة ١٨٩٥ أعيد تعديل المادتين ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وصدر بذلك الأمر العالى الرقم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ فقضت المادة ٢١ معدلة بأن محكمة الاستئناف بالقاهرة تحكم بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يرفع إليها من الطعون في الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، وتكون مؤلفة من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم من سبق لهم المشاركة في الحكم المطعون فيه . وقضت المادة ٢٢٢ معدلة بأن تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصام أو وكلائهم ، وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الأولى المبينة في المادة ٢٢٠ أما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون . وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى إذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من إحدى المحاكم الابتدائية ، وإلا أحالتها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الأولى . وإذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والإبرام في القضية ذاتها وقبل هذا الطعن حكمت المحكمة في أصل الدعوى حكما انتهائيا .

لكن أنه رغم هذه التعديلات المتتالية فإن محكمة النقض بقيت كما كانت دائرة متزعة بصفة مؤقتة من دوائر محكمة الاستئناف . وكانت تتألف من خمسة قضاة يجلسون في كل أسبوع مرة للنظر في الطعون التي تقدم إليهم . ولتسهيل تأليف

هذه الدائرة أجاز الشارع انضمام أحد القضاة الذين سبق لهم المشاركة في الحكم المطعون فيه إلى تلك المحكمة ، فكأنه يكلف بإعادة النظر في عمله . وفضلا عن هذا فإن أعضاء محكمة النقض والإبرام كانوا كثيرا ما يستبدلون من سنة إلى أخرى أثر توزيع أعمال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت العادة السنوية بذلك . ومن هنا نشأ اختلاف الآراء واضطراب القضاء وتناقض الأحكام في المسألة الواحدة . وهذا عيب كبير في نظام القضاء لم يكن له علاج إلا إنشاء محكمة نقض وإبرام ثابتة مستقلة بنفسها قائمة بذاتها مستديمة الهيئة .

ولفضلا عما تقدم فإن الشارع المصرى لم يضع نظاما لتصحيح ما يقع في أحكام المحاكم المدنية من الخطأ في المسائل القانونية . على أن العمل أظهر كثرة وقوع اختلاف في الأحكام التي تصدرها الدوائر المدنية المختلفة بمحكمة الاستئناف في نقطة قانونية واحدة . وهذا الاختلاف من شأنه نزع الطمأنينة من نفوس المتقاضين وعدم توافر الثقة بالقضاء . وأول ما يتبادر للذهن لإصلاح هذه الحال هو إنشاء محكمة نقض وإبرام . غير أن الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذا المشروع قد اضطرت وزارة الحفانية إلى معالجة هذه الحال ومنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية بعلاج مؤقت هو نظام الدوائر المجتمعة . فاستصدرت القانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١ بزيادة مادة على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية وهي المادة ٣٧١ مكررة .

لقد عمل بهذا النظام منذ صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ فاجتمعت دوائر محكمة استئناف مصر للمرة الأولى في فبراير سنة ١٩٢٢ واجتمعت للمرة الأخيرة في ٣ يناير سنة ١٩٣١ وفصلت في غضون تلك المدة في ٢١ مسألة من المسائل القانونية التي كانت مثارا للخلاف بين أحكام المحاكم ، وعقدت أربع عشرة جلسة .

لعل أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجاً شافياً ولا عملاً حاسماً لتحقيق نظام محكمة النقض في القضايا المدنية . وذلك لأسباب كثيرة : منها أن إحالة الدعاوى على الدوائر المجتمعة كانت أمراً جوازياً ، ومنها أنه كان يشترط لإحالة القضية على الدوائر المجتمعة أن يكون قد سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض الآخر في نقطة قانونية واحدة ، ومنها أن هذا النظام لم يتعرض للأحكام النهائية بشيء على ما قد يكون فيها من الأخطاء القانونية . وفوق هذا فإن العمل بنظام الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف أسبوط التي أُنشئت في سنة ١٩٢٦ قد صار مستحيلاً قانوناً ، إذ لم يبلغ عدد المستشارين بها خمسة عشر وهو أقل عدد لصحة تأليف الهيئة بمقتضى المادة ٣٧١ المكررة . وقد كان محتماً أن يقع الخلاف أيضاً بين قضائها وقضاء محكمة استئناف مصر وأن يبقى هذا الخلاف ولا علاج له .

لقد كانت إنشاء محكمة النقض والإبرام منذ زمن بعيد من أولى الأمنيات التي كانت تعمل الحكومة على تحقيقها . فقد نصت المادة ٦٧ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن يدخل في تأليف المجلس المخصوص - المختص بمحاكمة الوزراء - رئيس المحكمة الأهلية العليا . وذكرت المادة ٦٦ من قانون الانتخاب الصادر في نفس السنة (مستشارى محكمة الاستئناف أو أى هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها) . وبدل عدم الاكتفاء بذكر محكمة الاستئناف في هذين النصين على أن الشارع كان يتطلع وقتئذ إلى إنشاء محكمة أعلى منها وهي محكمة النقض والإبرام . كذلك جاء في خطاب العرش الذى افتتح به دور الانعقاد الخامس في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ (وستقدم الحكومة لحضراتكم في هذا الدور أيضاً مشروعات قوانين ... وإنشاء محكمة نقض وإبرام في المواد المدنية والجنائية) .

لُجاء أيضا في خطاب العرش لدور الاعتقاد السادس في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ (وستعرض حكومتى على البرلمان في دوره الحالى مشروع قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام فى المسائل المدنية والجنائية) .

لأخيرا حقق الشارع هذه الأمنية . فصدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام ، والمرسوم بقانون رقم ٦٩ بتعديل بعض مواد من لائحة الإجراءات الداخلية للحاكم الأهلية ، والمرسوم بقانون رقم ٧٠ بتعديل لائحة الحاماة أمام الحاكم الأهلية ، والمرسوم بقانون رقم ٧١ بتعديل المادتين ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى . وفى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ صدر المرسوم بتعيين رئيس محكمة النقض والإبرام ووكيلها ومستشاريها ومن بينهم النائب العمومى على أن يبقى قائما بأعمال النيابة لدى الحاكم الأهلية .

لُافتتحت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والإبرام جلساتها فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٣١

لُوفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ افتتحت الدائرة المدنية جلساتها . وقد حضر افتتاح هذه الجلسة رئيس المحكمة وجميع مستشاريها . وألقى فيها كل من الرئيس والنائب العمومى والأستاذ محمد حافظ رمضان بك المحامى كلمة تناسب المقام .

لُجاء فى الكلمة التى افتتح بها رئيس المحكمة الجلسة الأولى للدائرة المدنية قوله : (ولقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ، ولكنه كان نظاما قاصرا جدا ، لا يتعرض للأحكام النهائية بشيء ، ولا يمسه أدنى مساس ، بل كان مقصورا على ناحية

خاصة من نواحى التقويم والإرشاد فى المبادئ القانونية دون أن يصلح من الأحكام ذاتها . وقد سارت محكمة استئناف مصر الأهلية زمنا طويلا على هذا النظام حتى أنشئت محكمة استئناف أسبوط فأصبح غير واف بالغرض ، وأصبح من الضرورات القصوى إيجاد نظام النقض والإبرام الذى هو وحده الكفيل بخمى أوجه الصواب فيما يتعلق بالأحكام النهائية وإصلاح الخطأ فيها ، لأنه يؤثر فى تلك الأحكام ويبين ما يحصل من الأغلاط القانونية ويدعو إلى إعادة الإجراءات فى القضايا الصادرة فيها) .

تشكيل محكمة النقض والإبرام

فُضت المادة الأولى من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام بأن يكون مقر المحكمة مدينة القاهرة ، وأن تؤلف من دائرتين إحداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية ؛ على أن تشكل كل دائرة من خمسة مستشارين . ويكون تخصيص القضاة الذين تؤلف منهم كل دائرة بقرار تصدره الجمعية العمومية للمحكمة سنويا .

لُوقد اقترح وقت وضع مشروع القانون أن يكون تخصص القضاة للدائرة المدنية أو الجنائية بصفة تشبه أن تكون مستديمة بموجب مرسوم التعيين أو بموجب مرسوم آخر يصدر عند صدور مرسوم التعيين ، وذلك لكى يتمكن القضاة من التخصص فى أحد هذين النوعين من القضايا ، ولكنه رأى من الأفضل — توفيقا بين ميول القضاة واستعدادهم الشخصى وبين مصادفات الخلوف فى المناصب ، وعملا على إيجاد شيء من المرونة فى قاعدة التخصص — أن يترك الأمر للمحكمة نفسها فتقضى فيه وهى منعقدة بهيئة جمعية عمومية .

لأنما يجدر ذكره أن محكمة النقض في فرنسا تتألف من ثلاث دوائر وهي دائرة العرائض Chambre des Requetes والدائرة المدنية والدائرة الجنائية . وأهم اختصاصات دائرة العرائض هو فحص طعون النقض في المواد المدنية مبدئياً ، لا من حيث الشكل فقط ، وإنما من حيث الموضوع أيضاً للتأكد من جدية أسباب النقض . فان تبينت المحكمة جديتها قضت بقبول الطعن بغير إبداء أسباب وإلا رفضته مع بيان أسباب الرفض .

لأنما مزاي هذا النظام هي (أولاً) توفير الوقت للدائرة المدنية فلا يعرض عليها إلا الطعون الجدية . و (ثانياً) حماية من صدرت لصالحهم أحكام نهائية من عنت الخصوم وسوء نيّتهم ، فان دائرة العرائض تسمع الدعوى وتقضى فيها في غيبة المدعى عليه فتوفر عليه جهده وماله ، وهو لا يعلن بالطعن إلا إذا قبلته دائرة العرائض .

لأنما أن العمل أظهر عيوباً لهذا النظام في فرنسا . فان دائرة العرائض كثيراً ما تعتدى على سلطة الدائرة المدنية ، إذ تفصل في ما يقدم إليها من الطعون طبقاً لما تراه هي في المسائل القانونية التي يدور عليها النزاع . وقد تخالف في ذلك قضاة الدائرة المدنية .

لأنما يلوح أن الشارع المصري لم ير فائدة تذكر من إدخال هذا النظام في مصر .

اختصاصها

لأنما تختص كل من الدائرتين المدنية والجنائية بنظر الطعون في الأحكام المدنية والجنائية على التوالي . كما تختص المحكمة أيضاً بنظر قضايا تأديب المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف (المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وبالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلسي البرلمان (المادتان ٥٩ و ٧٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠) .

لأنما جعل من اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض ما يأتي :

(أولاً) التصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات (المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١) .

(ثانياً) تعديل مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بالنقض في المواد المدنية والتجارية ما عدا المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٧

(ثالثاً) النظر في قبول المحامين أمام محكمة النقض (المادة ٦ من مرسوم القانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

(رابعاً) الفصل في مخاصمة مستشاري محكمة النقض (المادة ٤١ من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

(خامساً) تأديب جميع رجال القضاء الأهلي بكافة درجاته (المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

النيابة العمومية أمام محكمة النقض

لأنما قص القانون على وجوب سماح النيابة العمومية بتكصم منضم في القضايا المدنية . ولا شك أن حضورها - متكاملة باسم القانون - يساعد على استيفاء البحث .

لأنما ليست لمحكمة النقض نيابة خاصة كما هو الحال في فرنسا ، فان النظام في مصر هو وحدة النيابة . وقد رأت عند إنشاء محكمة النقض الاستمسك بهذا المبدأ لما تتيته الشارع من مزاياه .

المحامون أمام محكمة النقض

أوجب القانون على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين في القيام بالإجراءات والمرافعة أمام محكمة النقض، واشترط شروطا معينة لمن يقبل محاميا أمامها .

أما عدم الإذن للخصوم بالحضور بأنفسهم فعلته أن محكمة النقض لا شأن لها بغير القانون ، فإذا ترك الأمر للخصوم أسرفوا في رفع الطعون غير المقبولة أو المرفوضة، وبذلك يضيعون وقت المحكمة سدى، ويتكبدون مصاريف لا طائل نحتها، فضلا عما في هذا السرف من ازدحام المحكمة بالقضايا .

لقد قيل باديء الأمر بأن يكون محامو محكمة النقض هيئة مستقلة عن نقابة المحامين ، وأن يحدد عددهم بمقتضى القانون ، ولكن لم يؤخذ بهذا الرأي واكتفى باشتراط بعض شروط لقبول المحامين أمام محكمة النقض .

لقد يصح التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يقتصر المحامون المقبولون أمام محكمة النقض على قضايا هذه المحكمة كما هو الحال في فرنسا مثلا ، أم تباح لهم المرافعة أمام المحاكم الأخرى . ولا شك أن قصر اشتغالهم أمام محكمة النقض له مزاياه إذ تتكون بذلك فئة من المحامين الإخصائيين في مسائل النقض الدقيقة . فضلا عن ذلك فقد لا يكون من العدل أن يحتكر محامو النقض قضايا النقض ، ثم يباح لهم مع ذلك أن ينافسوا باقي المحامين أمام غيرها من المحاكم .

كفى أنه رُئي عدم الحظر على الأقل عند أول إنشاء محكمة النقض حتى يتبين ما إذا كانت كمية العمل أمامها تسبغ هذا الحظر .

النقض في المواد المدنية والتجارية

قصر القانون جواز الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وأجاز استثناء الطعن في أحكام المحاكم الكلية الصادرة في استئناف المحاكم الجزئية إذا بنيت هذه الأحكام على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وكانت متعلقة بمسألة من مسائل وضع اليد أو مسائل الاختصاص النوعي أو الاختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وقد أراد الشارع بذلك أن يتاح لمحكمة النقض أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص القضاء في جميع درجاته . أما قضايا وضع اليد فإن ما لها من الأهمية ، وما تثيره من المباحث الدقيقة يبرر إحالة الأحكام التي تصدرها فيها المحاكم الابتدائية على محكمة النقض .

وكذلك أجاز الطعن بطريق النقض بصفة عامة في حالة ما إذا صدر حكم انتهائي في نزاع بين خصوم خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به ، سواء أُدفع بهذا الدفع أم لم يدفع به .

لقد حصر الطعن بطريق النقض في أحكام محاكم الاستئناف في ثلاث حالات فقط :

(الأولى) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

(الثانية) إذا وقع في الحكم بطلان جوهري .

(الثالثة) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

لأن هذا ضمن الشارع عدم إيقال محكمة النقض بالقضايا عديمة الأهمية .

لقد أوجبت المادة ١٦ على الطاعن إيداع كفالة يجوز الحكم بمصادرتها إذا حكم برفض الطعن أو عدم قبوله ، وأجازت المادة ٣٠ للمحكمة أن تحكم على رافع النقض بتعويض للدعى عليه إذا رأت أن الطعن أريد به الكيد .

وتناولت المواد من ١٨ إلى ٢٧ تفاصيل الإجراءات المتعلقة بإيداع مستندات ومذكرات الخصوم والإجراءات المتعلقة بالجلسة . وخولت بالمادة ٣٤ للمحكمة سلطة تعديل مواعيد الإجراءات التحضيرية في الدعوى بقرارات تصدرها الجمعية العمومية وتُنشر في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الحفانية .

لهذا مبدأ جديد في التشريع المصرى أخذ عن النظام الإنجليزى ويتفادى به سن قوانين في مواد الإجراءات البسيطة التى تكون المحكمة أقدر على تقديرها وأسرع فى تقريرها .

لقد كانت المشروعات الاولى لقانون محكمة النقض خالية من بيان هذه الإجراءات ومواعيدها . والظاهر أنه رُئى فى آخر الأمر النص على ذلك حتى لا يضيع وقت المحكمة فى تحضير الدعوى . وقد يلاحظ على ذلك أن تحضير الدعوى بشكل آلى بعيدا عن رقابة المحكمة يكون من شأنه البحث فى مسائل غير متجة فى الدعاوى فتضيع بذلك الفائدة التى أرادها القانون . ولكن يخفف من ذلك أن هذه الإجراءات ليست متروكة للخصوم وإنما يقوم بها المحامون .

لوتين المادتان ٢٩ و ٣٠ ما يجب على محكمة النقض عمله ، فإذا قبلت الطعن تحكم بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتقضى فى المصاريف .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فتقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء ، تحيل الخصوم إلى الجهة

المختصة . فان كان قد نقض لغير ذلك من الأسباب فتحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد إذا طلب ذلك منها لخصوم . وفى هذه الحالة ينتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض والإبرام فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة . ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

لعم ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها ، جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

لإذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها مصادرة مبلغ الكفالة .

النقض فى المواد الجنائية .

بقى القانون أحكام النقض فى المواد الجنائية على حالها ، وإنما أضيفت إلى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات فقرة جديدة تميز للتهم أن يرفع نقضا فى الأحكام الصادرة فى الاختصاص دون انتظار صدور الحكم فى الموضوع متى كان الدفع به مبني على عدم ولاية المحاكم الأهلية .

لما كانت التجربة دلت على إسراف المحكوم عليهم فى استعمال حق الطعن فى المواد الجنائية فقد رُئى فرض كفالة تودع عند رفع النقض عن الأحكام الصادرة

بغرامة وفي الدعاوى المدنية الملحق بالدعاوى الجنائية . واجيز لمحكمة النقض في مواد
الجنح وفي مواد الجنائيات الحالة على محاكم الجنح بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر
سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة على رافع النقض إذا حكم برفض طعنه أو بعدم
قبوله ، وتبين للمحكمة أنه لم يكن لديه أى مسوغ معقول يبرر رفع الطعن .

محكمة النقض تحقق أمل البلاد

تحققت محكمة النقض أمل البلاد فيها فردت الشبه ، وأزالت الخلاف ، وثبتت
القضاء ، وأتارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .
لقد جاءت محكمة النقض حسنة أخرى من حسنات حضرة صاحب الجلالة
مولانا الملك المفدى ، ويدا من أياديه الغر ، ونعمة من نعمه على الوطن . أيداه الله
وحفظه ذخرا للبلاد وبنينا .



الحضر

افتتاح أعمال محكمة النقض المدنية

فى الساعة التاسعة من صباح اليوم (الخميس ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠
الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١) برئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى
باشا رئيس محكمة النقض والإبرام .

اجتمع حضرات أصحاب السعادة والعزة : عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد
باشا وكيل المحكمة ، ومحمد لبيب عطية بك ، ومراد وهبة بك ، وزكى برزى بك ،
ومحمد فهمى حسين بك ، وأحمد أمين بك ، وحامد فهمى بك ، وعبد الفتاح
السيد بك ، وأمين أنيس باشا ، المستشارون .

المحضور حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك النائب العمومى .

المحضور حسين طلعت بك كبير كتاب المحكمة كاتب للاجتماع .

افتتح الاجتماع سعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة فقال :

”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“ تفتتح اليوم أعمال محكمة النقض والإبرام المدنية التي وفق جلالة مولانا الملك المعظم وحكومته إلى إنشائها بمقتضى القانون الصادر في شهر مايو الماضي .

لأنه لمن حق وحق حضرات إخوانى القضاة وحضرات إخوانى المحامين وكل متصرف في حالة القضاء في هذا البلد — من حقوقنا جميعا أن نغتنب بإنشاء هذه المحكمة التي كانت الأنفس تتوق إليها من عهد بعيد .

هذه المحكمة التي أنشئت لتتلافى الأخطاء القانونية في الأحكام النهائية ، كانت وجودها أمرا ضروريا جدا ، فإنه لا يوجد أى قاضٍ يستطيع أن يدعى لنفسه العصمة من الخطأ . ولقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما قد كان يقع من الخطأ في المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ولكنه ، كما تعلمون حضراتكم ، كان نظاما قاصرا جدا ، لا يتعرض للأحكام النهائية بشئ ، ولا يمسها أدنى مساس ، بل كان مقصورا على ناحية خاصة من نواحي التقويم والإرشاد في المبادئ القانونية دون أن يصلح من الأحكام ذاتها . وقد سارت محكمة استئناف مصر الأهلية زمنا طويلا على هذا النظام . حتى أنشئت محكمة استئناف أسبوط فأصبح غير وافي بالغرض وأصبح من الضرورات القصوى إيجاد نظام النقض والإبرام الذى هو وحده الكفيل بخير أوجه الصواب فيما يتعلق بالأحكام النهائية وإصلاح الخطأ فيها ، لأنه يؤثر في تلك الأحكام ويبين ما بها من الأغلاط القانونية ، ويدعو إلى إعادة الإجراءات في القضايا الصادرة فيها ، فنحن مغبطون بهذا النظام ، ومحمد الله تعالى على أنه أنشئ الآن .

لأننى أصرح بأنى فرح فخروا بأن حضرات الرجال الذين عهد إليهم الابتداء بهذه المهمة الجليلة هم من خير قضائنا علما وعملا ومن أكملهم خلقا وأحسنهم

تقديرا للمسئولية أمام الضمير . وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين اعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة في البحث للقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس . وليت شعري أية المشتتين أبلغ عناء وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جدا لا يقل ألينة عن عناء القضاة في عملهم . بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى — ولا ينبئك مثل خبير — أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضى ، لأن المبدع غير المرجح .

لهذا يا إخوانى المحامين نظرنا إليكم . ورجاؤنا فيكم أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم . وإن تقديرنا لجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعا ، نحن القضاة ، نأخذ على أنفسنا أن نيسر عليكم سبيل السير في عملكم ، وإن أية فرصة تمكننا من تيسير السير عليكم لا نتركها إلا اتهمناها في حدود القانون ومصلحة المتقاضين . ذلك بأن هذا التيسير عليكم تيسير على القضاة أيضا ، إذ القاضى قد تشغله الفكرة القانونية فيبيت لها ليلالى موزنا مؤرقا على مثل شوك القتاد ، يتنى لو يجد من يعينه على حل مشكلها ، وإن له لخير معين في المحامى المكل الذى لا يخلط بين واجب مهنته الشريفة وبين نزوات الهوى ونزعاته ولا يشوب عمله بما ليس من شأنه — إذا كان هذا ظنا بكم ورجاءنا فيكم فأرجو أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم ، وتقدروا تلك المسئولية التي عليكم ، كما يقدر القضاة مسئوليتهم .

لأننى إذ ذكرت إخوانى القضاة والإعجاب بهم ، أنى أدمج مع القضاة حضرات إخوانى وزملائى النائب العمومى ورجاله ، فانهم هم أيضا سيكون لهم إن شاء الله القدر المحلى . فيما يتعلق بإحقاق الحق في المبادئ القانونية .

لأن مهمة النيابة من المهمات المضنية ، وربما كانت اشق من مهمة المحامين فيما يتعلق بتقدير وجه الصواب والخطأ في المسائل القانونية والترجيح بينهما ، إذ لها فيها الترجيح الأول وللقاضى الترجيح الأخير . على أن لها أيضا في أحوال كثيرة مهمة الابتداء والإبداع للمحامين ؛ فأعضاء النيابة يجمعون بين عملي الطرفين ، ويحملون مشقتهما .

ولا يؤيد ذلك ، مثل الدفع الذى ترونه اليوم مقدما من النيابة مما لم يجل في خاطر القضاء ولا في خاطر المحامين .

لننحن إذن نفتخر بالمحامين وبالنيابة والقضاة جميعا . وإنا نرجو الله أن يهدينا جميعا سواء السبيل وأن يمد في عمر جلالة مولانا الملك المعظم وأن يوفقه ويوفق حكومته إلى ما فيه صالح الأعمال .

لحضرة مصطفى محمد بك النائب العمومى قام وقال :

لأن النيابة العمومية تنهى هيئة محكمة النقض والإبرام وتنبئ أسرة القضاء وتنبئ نفسها بهذا المولود العظيم وهو محكمة النقض والإبرام — هذا المولود الذى هيات له مجهودات القضاة مدة ثمانية وأربعين عاما ؛ وليس المقام هنا مقام سرد مجهودات القضاة فان ذلك سيكون فى يومه ولستنى اكنفى الآن بالإشارة إليها .

لأن النيابة العمومية تعد محكمة النقض والإبرام بأنها ستكون عضوا نافعا لمصلحة العدالة والقانون .

لأننى فى هذا المقام أتوه بمجهودات حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحفانية الحالى الذى أخرج فكرة إنشاء هذه المحكمة إلى حيز الوجود ، وقد عنت هذه الفكرة منذ زمن ولكنها لم تحقق إلا فى هذا العهد .

لأننى أختتم كلمتى بالدعاء لحضرة صاحب الجلالة الملك بطول العمر آمين .

لحضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك قام وقال :

لأننى بالنيابة عن المحامين أعرب عن عظيم سرورنا واغتنابنا بإنشاء أكبر هيئة قضائية فى مصر ، الغرض منها وضع المبادئ القانونية فى الموضع الصحيح . وإنى أقدم واجب الشكر لسعادة رئيسها على الكلمات الطيبة التى وجهها إلى أسرة المحامين . ولا نعجب ، فانما كان سعادته رئيسا لأسرة المحاماة قبل أن يكون رئيسا لأسرة القضاء . وعلى كل حال فان اعتقادى أن المحاماة والقضاء عضوا عائلة واحدة يتضافران على وضع العدالة فى موضعها . وإذا كانت المساواة فى الظلم عدلا فال هذه المحكمة العليا وهى إنما أنشئت لتحقيق المساواة فى العدل . وإذا كان المحامون يقتدرون تماما المشقة العظيمة التى يتجشمها حضرات القضاة وتحملها النيابة فى سبيل خدمة القانون والعدالة ، فانهم من جانبهم سيعاونون جهد استطاعتهم فى هذه الخدمة والله يوفقنا جميعا .



بيان

لأسم لكل محكمة التفتيش والإبرام عند أنشائها ثم دورته

عبد الرحمن إبراهيم سعيد أحمد باشا^(١) من ٣ مايو سنة ١٩٣١

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف أسبوط الأهلية

بيان

لأسماء الرؤساء لمحكمة استئناف مصر ثم دورهم

إسماعيل عيسى باشا... من ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ إلى نوفمبر سنة ١٨٨٤
 سليمان شجاعي باشا... من ٧ أغسطس سنة ١٨٨٥ إلى أول أغسطس سنة ١٨٨٦
 عبد الحميد صادق باشا... من ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٦ إلى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩١
 إبراهيم شؤاد باشا^(١)... من ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩١ إلى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١
 أحمد جالغ باشا... من ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩
 صالح ثابت باشا... من ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٠٧
 يحيى إبراهيم باشا... من ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ إلى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩
 أحمد طلعت باشا... من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

لُهد العزيز لُهمى باشا (١) ... من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٣٠
ومن ١٧ يولييه سنة ١٩٣٠ إلى ٣ مايو سنة ١٩٣١

لُحمد لُصطفى باشا ... من ٣ مايو سنة ١٩٣١ إلى ٤ يناير سنة ١٩٣٣

لُهد العظيم لُاشد باشا ... من ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ إلى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣

لُمين لُنيس باشا ... من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورة مع وزراء الحفانية .

بيان

لُأسماء لُوكلاء لُمحكمة لُاستئناف لُمصر لُم هورهم

لُعليان لُجاني بك (١) ... من أول يناير سنة ١٨٨٤ إلى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥

لُحمد لُمين بك ... من ٥ سبتمبر سنة ١٨٨٥ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩

لُإبراهيم لُكواد بك (٢) ... من ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩١

لُحمد لُبانغ بك (٣) ... من ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١

لُإسماعيل لُكبرى بك (٤) ... من ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥

لُسالح لُثابت باشا (٥) ... من ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ إلى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩

(١) تنظر صورة مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورة مع وزراء الحفانية .

(٣) تنظر صورة مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٤) تنظر صورة مع التواب العموميين .

(٥) تنظر صورة مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

المستر لوتريوند ... من ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦

المستر هيربرت أولسن هالتون ... من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ إلى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٩

المستر جون هوب جرسيفال ... من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥

هسين كرويش باشا^(١) ... من ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٥ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩

كامل إبراهيم بك ... من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورة مع وزراء الحفانية .

بيان

للأسماء رؤساء محكمة استئناف أسيوط ثم كورم

صالح هني باشا ... من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

محمد مصطفى باشا^(١) ... من ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨

عبد الرحمن إبراهيم شيد أحمد باشا ... من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١

عبد العظيم لاشد باشا^(٢) ... من ٣ مايو سنة ١٩٣١ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣

محمد عبد الهادي الجندى بك ... من ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورة مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورة مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(ب)

المجالس الحسبية

لحضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك

هـي ناحية من نواحي نظامنا القضائي ، وركن في بناء هيكل العدالة في مصر . أسسها الخديو الكبير إسماعيل باشا منذ ستين سنة لتكون دعامة الأسرة ووقاية الضعيف . بدأت بصفة هيئات إدارية محدودة الاختصاص قليلة الانتشار ، إلا أنها تدرجت في الرقي ، وتطورت تبعا لتطور الجماعة ، فقطعت في سبيل التقدم والنجاح شوطا كبيرا ، وخطت في تحقيق الغرض من إنشائها خطوات واسعة . ولم تلبث أن احتضنتها المحاكم الأهلية فخلعت عليها ثوبا من الثقة والاحترام ، ثم مد لها في السلطة والاختصاص فأصبحت محاكم حقيقية لمسائل الوصاية والقيامه والغيبة ، يخضع لسلطانها - فيما عدا بعض استثناءات قليلة - جميع المصريين وغير المصريين المتوطنين بالقطر المصري مسلمين كانوا أو غير مسلمين . ومن بواعث نفرا أن نظام تلك المجالس مصرى بحت لم ينقل عن الشرائع الأجنبية ، بل وضع وفقا لحالة الأسرة المصرية والأخلاق والعادات المصرية ، فتشكيلها مصرى وإجراءاتها

بيانات

لأسماء وكلاء محكمة استئناف أسيوط هم كورهم

هـلى حسين باشا	من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨	...
كامل إبراهيم بك ^(١)	من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩	...
محمد الشيب عطيه بك ^(٢)	من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١	...
أبرنى أبو العز بك	من ٥ مايو سنة ١٩٣١	...

(١) تنظر صورة مع وكلاء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورة مع التواب العموميين .

مصرية، وقانونها الموضوعى مصرى . لذلك جاء نظامها مخالفا لنظام مجلس العائلة الفرنسى وغير متفق مع نظام محكمة الوصاية الألمانية . وسرى فيما يلى أنه وسط بينهما، وأنه أحاط مصالح عديمى الأهلية بضمانات متعددة لا مقابل لها فى الشرائع الأجنبية .

مختصر تاريخ المجالس الحسبية

لأن المفيد قبل الكلام على نظام المجالس الحسبية الحالية أن نستعرض ، فى إيجاز، تاريخ تلك المجالس ، والأدوار التى مرت بها إلى الوقت الحاضر .

لم يكن بمصر لغاية سنة ١٨٧٣ هيئات خاصة لنظر مسائل الوصاية والقيام والغيبة . فكانت المحاكم الشرعية تقوم بنظر تلك المسائل وبجانها مصلحة بيت المال ، وهى مصلحة حكومية كبيرة ذات اختصاصات إدارية واسعة النطاق ؛ منها قيد أسماء المتوفين وورثتهم وضبط تركت من يتوفى ويكون مدينا للحكومة ، أو يكون جميع ورثته أو بعضهم غائبين ، أو يرثه بيت المال ، أو من يطلب ورثته ضبط تركته برضايتهم ، أو من يكون له ورثة قصر ليس لهم وصى مختار . ومنها إدارة تلك التركات ، وعدم تسليمها إلا للوصى المختار أو المعين من قبل المحكمة الشرعية ، أو للغائب إذا حضر ، أو للورثة البالغين بعد أن يستخرجوا الإعلانات الشرعية بمحضهم . وكانت مصلحة بيت المال تصفى التركات وتسدد الديون وتنفذ الوصية . وكثيرا ما كانت تعين من قبل المحكمة الشرعية وصية على القصر الذين ليس لهم وصى مختار . وكانت تتقاضى رسما يختلف من واحد فى المائة إلى اثنين فى المائة تبعا لنوع العمل الذى تقوم به .

أُحصل فى سنة ١٨٧٣ أن وزارة الداخلية أرادت أن تحيل إحدى التركات على بيت المال لإدارتها لأن بعض الورثة البالغين كان غير مستقيم الحال فلم يتمكن من ذلك ، لأن بيت المال لم يكن بحسب نظامه ليضع اليد على التركات إلا إذا كانت خاصة بورثة قصر أو غائبين . لذلك تبنت فكرة إنشاء المجالس الحسبية ؛ وكان الغرض الأول منها حفظ أموال من يثبت سوء تصرفهم للسفاهة . فشكلت لجنة لوضع مشروع قانون ترتيب المجالس الحسبية الجديدة من كل من رئيس القومسيون الخصوصى ورئيس مجلس الأحكام ورئيس المجلس الخصوصى ورئيس شورى التواب ومن السردار ونظار الخارجية والمالية والجهادية والداخلية والخقانية والأشغال العمومية والمعارف والأوقاف . فقامت تلك اللجنة فعلا بوضع مشروع قانون فى ثمانى عشرة مادة ومقدمة ، وهو ما اعتمده الأمر الكريم الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ الموافق ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ وهذه صورته :

«مجلس خصوصى رئيسى دولتلو باشا حضر تلى»

«نكار منظورا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى نمرة ١٧٨ المشتمل على ما ترى استنساخه فى ترتيب مجالس حسبية بمصر وجميع الأقاليم قبل وبجى»
«والغور والبنادر للنظر فى أحوال الأيتام وإجراء ما فيه حفظ أموالهم بالكيفية»
«الموصحة بالقرار لآخر مانص فيه . وحيث وافق إرادتنا تنفيذه والإجراء على مقتضاه»
«فأصدرنا أمرا هذا بما ذكر» .

لأن هذا الأمر الكريم يحق أنه أساس بناء المجالس الحسبية ، إذ اتزع المواد التى اشتمل عليها من سلطة المحاكم الشرعية وجعلها من اختصاص هيئات خاصة هى المجالس الحسبية ، ولم يبق للمحاكم الشرعية سوى حضور أحد قضاتها عند تعيين الوصى بمعرفة المجلس الحسبى .

قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣

لغرض قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ بأن تنشأ مجالس حسبية في مصر والمديريات والمحافظات ، وأن يشكل مجلس مصر الحسبي من أحد كبار الموظفين بصفة رئيس وأحد الموظفين بالمصالح من الرتبة الثانية وأحد العلماء العاملين وأحد عمد التجار وأحد وجوه البلدة بصفة أعضاء ، ومجلس المحافظة الحسبي من المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن وكيل المحافظة وأحد العلماء العاملين وأحد عمد التجار وأحد وجوه البلدة بصفة أعضاء . ويشكل مجلس المديرية الحسبي من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن وكيل المديرية وأحد العلماء العاملين وأحد عمد النواحي وأحد الوجوه بصفة أعضاء .

لوجعل من اختصاص هذه المجالس الحجر على السفهاء ، ورفع الحجر ، وتعيين القامة ، ومحاسبتهم سنويا ، وعزلهم ، وتقدير النفقة للحجور عليهم ولمن تلزمهم نفقتهم شرعا ، وتقدير أتعاب القيم إذا لم يتعفف ، ومحاسبة الاوصياء ، وعزلهم وتنصيبهم بحضور القاضي الشرعى أو مأذونه .

واللحق تلك المجالس بوزارة الداخلية ، فاليها المرجع في انتخاب أعضائها وفي كل ما يشكل عليها فيما يمس مصلحة القصر أو الحجور عليهم .

وليلاحظ على هذا القانون أنه :

أولا - لم ينشئ مجالس حسبية في المراكز .

ثانيا - لم ينص على الحجر لغير السفه .

ثالثا - لم يشتمل على أى نص خاص بالغيبة .

رابعا - لم يحدد سن بلوغ الرشد ، ولم يبين أحكام الوصاية والقيامة ، ولا حقوق الوصى والقيم وواجباتهما .

خامسا - لم ينص على طرق الطعن في قرارات المجالس ولم ينشئ هيئات خاصة لهذا الغرض .

والظاهر أنه كان مفهوما في ذلك الوقت أن المجالس الحسبية الجديدة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك اكتفى القانون بإيجاد أحد العلماء العارفين بها داخل المجلس بصفة عضو فيه .

لستمر العمل بهذا القانون مدة ثلاث وعشرين سنة أى لغاية ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وكان بيت المال لا يزال يؤدي وظيفته في هذه المدة .

قانون ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

لأن ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ . صدر قانون بإلغاء أقاليم بيت المال وإلغاء كل رسم مقرر له ، وتعديل قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ لسد ما به من أوجه النقص . فنص قانون ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ على إنشاء مجالس حسبية في المراكز ، وعدل في تشكيل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات . أما مجلس المركز فشكل من المأمور أو من ينوب عنه بصفة رئيس ، ومن أحد علماء المركز تعيينه وزارة الحقانية وأحد الأعيان يعينه المدير مع إقرار وزارة الداخلية ، بصفة عضوين . وأما مجلس المديرية أو المحافظة الحسبي فيشكل من المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس وأحد علماء المديرية أو المحافظة تعيينه وزارة الحقانية وأحد الأعيان يعينه وزير الداخلية وأحد أعضاء العائلة ذات

الشأن إذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس، وإلا فيستعاض بأحد الأعيان تعيينه وزارة الداخلية .

لوزاد القانون في اختصاص المجالس الحسبية بأن جعله يشمل الحجر على عديمي الأهلية بجميع أنواعه ، واستمرار الوصاية ، ورفع الحجر ، وتعيين الأوصياء والقائمة والوكلاء عن الغائبين ، وعزلهم ، ومراقبة أعمالهم ، والنظر في الحسابات التي تقدم منهم ، وفي الاحتياطات اللازمة سرعة اتخاذها لصيانة حقوق عديمي الأهلية . وحدد سن بلوغ الرشد بثماني عشرة سنة . ونص على بعض التصرفات التي لا يجوز للنائبين عن عديمي الأهلية مباشرتها إلا بأذن المجلس . وبين طرق الطعن في قرارات المجالس الحسبية ، فنصت المادة السادسة منه على إعطاء الحق لكل ذي شأن أو للنياية العمومية في استئناف القرارات التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في استمرار الوصاية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها أمام محكمة الاستئناف الأهلية . ونصت المادة السابعة منه على أنه يجوز لوزير الحفانية ، بناءً على طلب كل ذي شأن أو للنياية العمومية ، أن يعيد النظر في حسابات الأوصياء أو القائمة أو الوكلاء أمام مجلس حسبي أعلى ينعقد في وزارة الحفانية ويشكل من أحد كبار الموظفين أو أرباب المعاشات يعين بأمر عال بناءً على طلب وزير الحفانية بصفة رئيس ، ومن وكيل مجلس مصر الحسبي بصفة وكيل ، واثنين من الأعيان يعينهما وزير الداخلية ومفتي المجلس الحسبي وأحد العلماء يعينه وزير الحفانية وأحد الموظفين المشتغلين بالأعمال الحسابية يعينه وزير الحفانية بصفة أعضاء .

لوفي ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ صدر قانون ينص على جواز استئناف القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بعزل الأوصياء أمام المجلس الحسبي الأعلى ، كما نص

على حضور القاضي الشرعي أو من ينوب عنه عند النظر في عزل الأوصياء المختارين أو المنصوبين .

لويين مما تقدم أن قرارات المجالس الحسبية في هذا الدور من تاريخ المجالس الحسبية كانت تستأنف أمام جهتين مختلفتين . فكانت القرارات التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في استمرار الوصاية تستأنف أمام محكمة الاستئناف الأهلية ، والقرارات الخاصة بالحساب وعزل الأوصياء تستأنف أمام المجلس الحسبي الأعلى بوزارة الحفانية . ولكن هذه الحال لم تستمر طويلاً إذ صدر في ٤ يونيو سنة ١٩٠٠ قانون بإلغاء المجلس الحسبي الأعلى . ولم يبق بعد ذلك إلا نظام استئناف القرارات التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية أمام محكمة الاستئناف . واستمر العمل على ذلك إلى سنة ١٩١١

لوفي ٥ مارس سنة ١٩١١ صدر قانون بتشكيل مجلس حسبي عال . وكان الغرض من إنشائه إيجاد هيئة واحدة تحل محل المجلس الحسبي الأعلى الملغى ودائرة محكمة الاستئناف الأهلية التي كانت تنظر في استئناف قرارات الحجر ورفعها واستمرار الوصاية . ويؤلف هذا المجلس من ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية وعضو من المحكمة العليا الشرعية وأحد الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين . وينظر في الاستئنافات التي يرفعها وزير الحفانية عن القرارات الموضوعية التي تصدرها المجالس ، والاستئنافات التي ترفعها النياية العامة أو كل ذي شأن عن القرارات الصادرة في طلبات توقيع الحجر أو رفعه ، وفي رفع الوصاية أو استمرارها .

فى السنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٥

للى هنا انتهى الدوران الأول والثانى من تاريخ المجالس الحسبية . ولم تكن حالها فيهما مرضية ، فكانت الشكوى عامة لعدم قيامها بالمحافظة على مصالح عديمى الأهلية وتركها الأمر للأوصياء والقامة والوكلاء بدون مراقبة إذ لم تكن تحاسبهم عن إدارتهم للأموال التى تحت أيديهم مما نشأ عنه تبديد وضياع لأموال عديمى الأهلية . ولم تكن هناك هيئة خاصة أو جهة حكومية تراقب أعمال تلك المجالس . ولم يكن لها أقلام كتاب خاصة بل كانت أعمالها الكتابية محالة على كتبة الضبط فى المراكز والمديريات ، وهؤلاء كانوا يقدمون أعمالهم الأخرى على أعمال المجالس الحسبية ، فترتب على ذلك خلل فى الأعمال وارتباك . ولم تكن القضايا تقيد فى الدفاتر المخصصة لها بل كانت تترك أوراقها من غير صيانة ولا ترتيب فأدى ذلك إلى ضياع قضايا كثيرة أو دشتها .

لذلك صحت عزيمة وزارة الحفانية على إصلاح تلك المجالس . فبدأت فى سنة ١٩١١ بإنشاء إدارة خاصة لها فى ديوان الوزارة لمراقبتها وإدخال الإصلاحات الضرورية بها . وفى سنة ١٩١٣ أخرج المرحوم فتحى باشا زغلول وكيل الوزارة مشروع قانون بإلغاء المجالس الحسبية وإحالة أعمالها على المحاكم الأهلية ، فنظر المحاكم الجزئية جميع المسائل الخاصة بالولاية والوصاية والقيام والغيبة متى كانت أموال عديم الأهلية أو الغائب لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وتنظر المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية المواد المذكورة إذا لم تكن من اختصاص المحاكم الجزئية ، وبصفة استئنافية جميع القرارات التى تصدر من المحاكم المذكورة . وتنظر محكمة الاستئناف فى استئناف القرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية . وبين مشروع القانون ، القرارات التى لا يجوز استئنافها ، كما بين

إجراءات الطعن ومن له الحق فيه . وشفع هذا المشروع بمشروع قانون آخر موضوعى بين أحكام الولاية والوصاية والقيام والغيبة ، ويشمل أحكام الولاية على المال ، كما يشمل بعض أحكام الولاية على النفس . عرض هذا المشروع على اللجنة التشريعية ، وكان مهياً لعرضه على الجمعية التشريعية . لكن وفاة المرحوم فتحى باشا وقيام الحرب العالمية سنة ١٩١٤ حالت دون ذلك . ويؤخذ على هذا المشروع أنه هادم لجميع الأنظمة السابقة فى مسائل الوصاية والقيام والغيبة بدون ضرورة ملحة ، كما أنه لم يبق للمجالس الحسبية شخصيتها ، بل أفناها فى المحاكم الأهلية مع أن المسائل التى تعرض عليها دقيقة وماسة بكيان العائلة ويجب أن يكون لها نظام خاص مستقل . لذلك عدلت عنه الوزارة وفكرت فى إصلاح النظام القائم بمعالجة عيوبه البارزة . ولهذا الغرض استصدرت جملة قوانين نلخصها فيما يأتى :

(١) لقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٦ بجواز ندب موظف بمعرفة مجلس الوزراء لرياسة مجلس مصر الحسبى عند الاقتضاء . وقد ندب مجلس الوزراء فعلاً بعض قضاة المحاكم الأهلية وبعض الموظفين لرياسة الجلسات بهذا المجلس .

(٢) لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ وقد أدخل جملة تعديلات هامة على قانون المجالس الحسبية منها :

أولاً - تكعيم حكم ندب أحد الموظفين عن طريق مجلس الوزراء لرياسة جميع المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات . واستناداً إلى هذا التعديل استصدرت وزارة الحفانية من مجلس الوزراء سنة ١٩٢٠ قراراً بندب رؤساء المحاكم الأهلية ووكلائها ، بصفتهم موظفين ، لرياسة المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات .

ثانيا - تعديل نظام قواعد الاختصاص . بفعل مجلس المركز الحسبي مختصا متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب المحجور عليه لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وجعل مجلس المديرية الحسبي مختصا متى كانت القيمة أكثر من ذلك .

ثالثا - المحاليس الحسبية في المحافظات فتختص في دائرتها بجميع التركات وأموال الغائبين والمحجور عليهم مهما بلغت قيمتها .

رابعا - تعيين اختصاص المحاليس الحسبية بالنسبة للكان محل توطن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب المحجور عليه .

خامسا - جمعية المحاليس الحسبية لوزارة الحفانية بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية .

(٣) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ بتعديل تشكلى المحاليس الحسبية تعديلا جوهريا باسناد الرئاسة للقاضى الأهلى فى جميع المحاليس الحسبية على اختلاف درجاتها . فكان هذا القانون أتر عهد لها بالموظفين الإداريين ، وعلى أثره نقلت أقلام كتابها إلى دور المحاكم الأهلية وأصبحت جلساتها تعقد بداخلها .

(٤) القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المحاليس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء . وبموجبه أعطى رؤساء المحاليس الحسبية الحق فى حبس من يحصل منه تشويش أثناء انعقاد الجلسات أربعاء وعشرين ساعة ، وإثبات الجرائم التى تقع فيها ، والقبض على من تقع منه . كما أعطيت المحاليس حق الحكم بالغرامة على أقارب عديمى الأهلية وأصهارهم إذا امتنعوا عن الحضور للجلس بعد تكليفهم بذلك ، وعلى الأوصياء والقامة والوكلاء لإلزامهم باتباع قراراتها والعمل بنصوص القوانين الخاصة بها .

ثانيا - تعديل نظام قواعد الاختصاص . بفعل مجلس المركز الحسبي مختصا متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب المحجور عليه لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وجعل مجلس المديرية الحسبي مختصا متى كانت القيمة أكثر من ذلك .

ثالثا - المحاليس الحسبية في المحافظات فتختص في دائرتها بجميع التركات وأموال الغائبين والمحجور عليهم مهما بلغت قيمتها .

رابعا - تعيين اختصاص المحاليس الحسبية بالنسبة للكان محل توطن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب المحجور عليه .

خامسا - جمعية المحاليس الحسبية لوزارة الحفانية بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية .

المجالس الحسبية الحالية

اجتمعت كافة الشرائع على وجوب حماية عديمي الأهلية ، لأنهم لا يفقهون مصلحتهم ولأنهم عرضة للاستغلال من لا خلاق لهم ولا ذمة . وتختلف طرق الحماية باختلاف الشرائع . ففي فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وأسبانيا يتبع بصفة عامة في حماية عديمي الأهلية نظام مزدوج يجمع بين مجلس العائلة والمحاكم المدنية . أما مجلس العائلة فيشكل من ستة أعضاء على الأقل من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة يعينهم رئيس المجلس وهو في فرنسا قاضي المصالحات . وهذا المجلس غير دائم فلا يتعقد إلا إذا دعاه رئيسه للنظر في بعض شؤون القاصر أو المحجور عليه . ويختص بتعيين الوصي والمشفق والقيم وعزلهم ، وإليه يرجع الوصي والقيم للاستئذان في التصرفات المالية وفي جميع الأعمال الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه كزواج القاصر وتعليمه وتأديبه واعتقاله واستخدامه . وليس من شأن مجلس العائلة توقيع الحجر بل هو من اختصاص الحاكم المدني ، على أنها ملزمة في هذه الحالة بأخذ رأى مجلس العائلة . وقرارات مجلس العائلة ليست كلها نهائية إذ يجب أن يصدق على قراراتها الهامة من المحكمة المدنية ، كما يجوز الطعن فيها أمام الحاكم المذكورة .

لما في ألمانيا فقد اتجه التشريع في حماية عديمي الأهلية إلى وجهة أخرى هي أن الدولة ملزمة بتلك الحماية . لذلك أعطى للسلطة القضائية حق النظر مباشرة في كل ما له شأن بعديمي الأهلية من تعيين الوصي والقيم وعزلها والإذن لها بمباشرة الأعمال المالية والمتعلقة بشخص عديم الأهلية . وتسمى المحكمة المختصة لذلك محكمة الوصاية ، وهي تراقب بنفسها سير النائين عن عديمي الأهلية .

ويقوم بجانب محكمة الوصاية مجلس الأيتام القروى ، ومن واجباته أن يعرض عليها أسماء الأشخاص الذين يليقون للتعيين في وظيفة الوصي أو المشرف أو كعضو في مجلس العائلة ، وأن يراقب سير الأوصياء المقيمين في دائرته ويخطر المحكمة بما يراه .

لجمع ذلك فان نظام مجلس العائلة لم يبلغ تماما في ألمانيا ، ولكن وظيفته أصبحت ثانوية فلا يرجع إليه إلا إذا أوصى الأب أو الأم بذلك ، أو إذا رأت محكمة الوصاية أخذ رأيه في مسألة معينة .

والمتبع في هولندا نظام وسط . أساسه قيام مجلس العائلة بحكم القانون في كل حالة ، ولكن عمله محدود . إذ يجوز للقاضي الذي هو رئيسه أن يتجاوز عن أخذ رأى الأعضاء في تعيين الوصي كما يجوز له وحده الترخيص للأوصياء والقائمة بمباشرة الأعمال التي يحتاجون إليها في أداء مهمتهم .

لما في مصر ، فالمجالس الحسبية مكونة من هيئات ثابتة تصدر قراراتها مستقلة ولا تحتاج إلى تصديق من جهة أخرى ، وإليه يرجع في الطعن في قراراتها . وهي التي تعين الوصي والمشفق والقيم ووكيل الغائب وتعظم وتقرر الحجر ورفع واستمرار الوصاية ، وهي التي تراقب سير النائين عن عديمي الأهلية والغائب وتقضى بالعقوبات التأديبية عليهم عند الاقتضاء . فهي إذا محاكم حقيقية على منوال محاكم الوصاية الألمانية . وقد أجاز لها القانون أن تدعو في كل مادة من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة في استشارته ، ولها الحكم بالغرامة على من يخلف منهم بدون عذر مقبول .

لكن مما تجب ملاحظته أن النظام المصرى يختلف عن الأنظمة الأوربية في نقط هامة . منها أن قضاة المجالس الحسبية يجمعون من عناصر مختلفة ، فمنهم

القضاة ومنهم المواطنون ؛ ومنها أن المجالس الحسبية لا تنتظر إلا في المسائل الخاصة بالولاية على المال فهي غير مختصة بالنظر في مسائل الحضانة والولاية على النفس . ولذلك لا يعرض عليها أمر زواج القاصر ولا أمر حضنته وتربيته وتأديبه وتعليمه وتشغيله . بينما أت مجالس العائلة مختصة بكل ذلك . ويختلف النظام المصرى عن نظيره بأوربا في أن المجالس الحسبية تنتظر في أحوال الغائبين غيبة منقطعة مع أن مجلس العائلة غير مختص بنظرها . ومن الفوارق بين النظامين أن وزير الحقانية في مصر ، باعتباره أكبر قاض ، له الحق في مراقبة المجالس الحسبية مراقبة فعلية ، فله أن يستأنف بنفسه أى قرار صادر في الموضوع إلى المجالس الحسبية الاستئنافية أو المجلس الحسى العالى ، وله أن يوقف تنفيذ القرارات التى يستأنفها حتى يفصل في الاستئناف المرفوع منه . وقد جعل التشريع المصرى للنيابة العمومية شأنًا كبيرًا في هذه المادة ، فلها دون غيرها حق طلب سلب الولاية ولها طلب الحجر كما لها استئناف القرارات الصادرة في طلبات توقيع الحجر أو رفعه وفي رفع الوصاية أو استمرارها وفي منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

فما قانون الموضوع الذى تطبقه المجالس الحسبية فأساسه أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تزال المجالس ترجع إليها فيما نقص أو غرض من نصوص القانون . ومع ذلك فإن هذا القانون قد حوى جملة أحكام جديدة مأخوذة من الشرائع الأجنبية مثل حكم الوصاية أو القيامة الإلزامية في حالة تعذر تعيين وصى أو قيم (مادة ١٩ ق) ، ومثل حكم بطلان المخالصة التى يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس (مادة ٣٣) ، ومثل سقوط دعوى القاصر على وصيه أو المحجور عليه على

قيمه المتعلقة بأمر الوصاية أو القيامة بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القيامة .

لهذا . وسنستعرض فيما يلى بيان نظام تلك المجالس مكتفين بإبراز النقط الأساسية فيه معرضين عن التفاصيل لعدم اتساع المقال لها .

شديمو الأهلية

تقتضى المادة ١٣٠ مدنى أهلى و ١٩٠ مدنى مختلط بأن الحكم في الأهلية يكون على مقتضى الأحوال الشخصية لليلة التابع لها العاقد . ولما كانت محاكم الأحوال الشخصية في مصر تتعدد تبعًا لتعدد الملل فيها ، صار من المحتوم على كل متعاقد الرجوع إلى محكمة الأحوال الشخصية للشخص المتعاقد معه وإلى القانون الذى تطبقه تلك المحكمة — إذا كان لها قانون — للوقوف على ما يهيمه معرفته عن أحوال الأهلية كالكصر وبلوغ الرشد واستمرار الوصاية والحجر ورفعهم وغير ذلك . ولم يكن من الميسور في أغلب الأحيان الوصول إلى معرفة الحقيقة لانعدام النظام في تلك المحاكم ولعدم وجود قوانين خاصة بها مما اضطر المحاكم المدنية المختلطة والأهلية إلى تعميم بعض نصوص قانون المجالس الحسبية على جميع الطوائف كالنص على سن بلوغ الرشد وكان وقتئذ ثمانى عشرة سنة ، وهى حال سيئة تعرض المعاملات لخطر البطلان وتساعد سىء النية على الإثراء على حساب الغير . لذلك يعد قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ في هذا الشأن فتحًا جديدًا في تاريخ التشريع في مصر إذ وحد جهة الاختصاص في مسائل الوصاية والقيامة والغيبة وفي بعض مسائل الولاية ، ووحد سن بلوغ الرشد بأن جعلها إحدى وعشرين سنة . فأصبحت المجالس الحسبية مختصة دون غيرها بنظر هذه المسائل لجميع المتوطنين في القطر المصرى

مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، ولا يخرج عن اختصاصها سوى أفراد الأسرة المالكة طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وسوى الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية .

وليسير الكشف عن أحوال عديمي الأهلية نص في المادة ٤٣ من قانون المجالس الحسبية على وجوب تسجيل القرارات التي تصدرها المجالس بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين أو بسلب الولي سلطته على أموال محجوره أو الحذف منها ، في دفتر عمومي . وقد تولى القرار الوزاري الرقم ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ تنظيم هذا التسجيل ، فنص على إنشاء قلم لتسجيل القرارات المبينة في المادة ٤٣ من القانون بمجلس مصر الحسبي ، وعلى قيد القرارات المذكورة في سجل عام ، ونقل أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت بشأنهم القرارات المسجلة في دفتر التسجيل بمراعاة ترتيب الأحرف التالية من اسم كل شخص مع ذكر محل إقامته واسم المجلس الصادر منه القرار في دفاتر الفهرستات والتأشير بمضمون القرارات الصادرة بشأنهم ، وألزم جميع المجالس الحسبية أن ترسل صور القرارات الواجب تسجيلها إلى قلم التسجيل في نفس اليوم الذي صدرت فيه ، وإذا تعذر ذلك فيرسل ملخص القرار في اليوم ذاته مع إرسال الصورة في اليوم التالي . ونص في المادة التاسعة منه على الأمر لقلم التسجيل بتسليم شهادة عن الشخص المطلوب الكشف عنه لكل طالب في ظرف يومين من تاريخ الطلب . ويلاحظ أن القانون لم ينص على بطلان القرارات إذا أهمل تسجيلها ، لهذا كان أثرها من يوم صدورها لا من يوم تسجيلها ، وذلك مراعاة لمصلحة عديمي الأهلية .

أما عديمو الأهلية فهم الصغير والمجنون والمعتوه والمسرف . وقد ألحق بهم الغائب غيبة منقطعة . أما المرأة فليست في عداد عديمي الأهلية سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة . ولم تكن الأنوثة في أى وقت سببا في الحجر على المرأة كما كانت الحال في الشرائع الأجنبية القديمة ، وكذلك لم يكن الزواج موجبا لعدم أهلية المتزوجة كما هو الحال في الشرائع الأجنبية الحالية . فللمرأة المصرية أن تغتبط بمركزها القانوني وذلك بفضل الشريعة الإسلامية التي تسوى بين الرجل والمرأة في حق التصرف في ملكهما .

ولا يدخل كذلك في عداد عديمي الأهلية ، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذ جعل القانون حق تعيين القائمة عليهم للحاكم المدنية (مادة ٢٥ ع) .

الصغير

الصغير هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية . وهو ممنوع من التصرف في أملاكه مادام قاصرا ، ومن إدارتها لغاية سن الثامنة عشرة ، فإذا بلغها كان له الحق في إدارتها ما لم يحرمه المجلس من هذا الحق . وقد بينت المادة ٢٩ أعمال الإدارة التي يجوز للقاصر مباشرتها في هذه السن والتي يعتبر رشيدا بالنسبة إليها ، وهي قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة وزراعة أطيانه وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويجب أن يمثل الصغير في معاملاته من ينوب عنه . فإذا وجد الأب فالولاية له بحكم القانون ثم لوصيه المختار ، ثم للجد الصحيح ، ثم لوصي الجد . فإذا لم يوجد

أحد ممن ذكروا عين له المجلس وصيا . أما إذا بلغ الصغير مجنوناً أو معتوها فتستمر ولاية أبيه عليه .

تنتهى الوصاية أو الولاية على المال بحكم القانون متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرار الوصاية .

المجنون والمعتوه والسفيه

المجنون هو كل بالغ أصيب بعاة في قواه العقلية تجعله غير أهل لإدراك مصالحه . والمعتوه كل بالغ قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . والسفيه كل بالغ يبذر ماله في وجوه غير معقولة ولا مقبولة لشذوذ في عقله أو أخلاقه .

ولم يميز القانون بين هذه الأحوال الثلاثة فقتضى بالحجر فيها كلها حجرا كلياً ، ولم يبح للمعتوه والسفيه حق الإدارة كما منح الصبي الذى بلغ الثامنة عشرة مع أن الشريعة الإسلامية تلحقهما بالصبي المميز .

وتصرفات المجنون والمعتوه والسفيه من تاريخ قرار الحجر عليهم باطلة . أما تصرفاتهم قبل ذلك فهي بالنسبة للمجنون والمعتوه باطلة أيضاً إذا أمكن للقيم أن يثبت وجود حالة العته أو الجنون بشكل ظاهر قبل صدور الحجر وفي تاريخ التعاقد ، وأما بالنسبة للسفيه فلا يمكن إبطالها إلا إذا أثبت القيم أنها حصلت بطريق الغش والتواطؤ مع المتعاقد معه ؛ وخصوصاً إذا كان هذا عند التعاقد يعلم أن طلب الحجر على السفيه قد قدم إلى الجهة المختصة .

وفي هذه الأحوال الثلاثة يصدر المجلس قراراً بالحجر ويعين قتيابنوب عن المحجور عليه في معاملاته وفي إدارة أمواله .

هذا . . ويلاحظ أن المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجلس الحسبية نصت على وجوب نشر القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية والولاية إلى ما بعد السنة الحادية والعشرين في الجريدة الرسمية ، ولكنها مراعاة لمصلحة تخديم الأهلية لم ترتب أى بطلان على عدم النشر .

الغائب

الغائب أو المفقود هو كل شخص لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . وهو ليس من عديمي الأهلية ولكن المشرع المصرى ألحقه بهم لحماية مصالحه طوال غيبته . فإذا ثبتت الغيبة المتقطعة للمجلس الحسبي يصدر قراره بثبوتها . وليس لذلك ميعاد معين وهو ينتج أثره من تاريخ صدوره ، ولا يشترط نشره ولا تسجيله . وإذا ترك الغائب وكلاً فلا يعزل بل يستمر في مكانه تحت إشراف المجلس ، وله عزله إذا ثبتت خيانتة . فإذا لم يترك وكلاً عين له المجلس وكلاً .

والى أن يحكم بوفاة الغائب لا يجوز تقسيم ماله على ورثته ، ولا تفسخ عقودة ، ويوقف نصيبه في الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته . وإذا كان له ولد قاصر عين له المجلس وصياً .

الولاية

الولاية في الشرائع الأجنبية الوصاية بحكم القانون . وهي في الشريعة الإسلامية قناتان : ولاية على النفس ، وولاية على المال . وتثبت الأولى للبتة أى لابن وابن الابن وإن سفل ، ثم للأبوة أى للأب ثم الجدة الصحيح وإن علا ، ثم للأخوة أى للأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم للعمومة أى للعم الشقيق

ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . وللولى على النفس حق تزويج المشمول بولايته وتعليمه وتأديبه وتأجيله . وهذه الولاية لا تدخل في اختصاص المجالس الحسينية كما تقدم القول . أما الولاية على المال فنثبت للأب فوصيه ثم لجده الصحيح فوصيه . وولاية الأب والجد مستمدة من القانون ، وولاية الوصى المختار مستمدة من الوصية ، ولكن هؤلاء الأولياء على المال ليسوا في نظر القانون سواء إذ أنه فترق بين الوصى المختار وهو وصى الأب أو وصى الجد وبين الأب والجد الصحيح ، فأعطى المجالس الحسينية حق تثبيت الأوصياء المختارين إذا رأت أنهم أهل للوصاية وإلا استبدلت بهم غيرهم ، كما أعطاهم حق عزلم أو إقالتهم ، فهم كالأوصياء المعينين فيما يختص بسلطة المجلس عليهم سواء بسواء . أما الأب والجد الصحيح فلا يخضعان لسلطة المجالس الحسينية ولا يقدمان لها حساباً عن إدارة أموال المشمولين بولايتهم . ولم يكن للمجالس الحسينية لغاية سنة ١٩٢٥ أية سلطة على هذا الصنف من الأولياء ، ولكن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ خول لها حق نزع ما للأولياء الشرعيين المذكورين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . فنصت المادة ٢٨ على أنه يجوز للمجالس الحسينية سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إذا كان سوء تصرفهم في أموال المذكورين ألحق الضرر برأس مالهم نفسه ، وبشرط أن يكون طلب سلب الولاية مقدما من النيابة العامة فقط . وفي هذه الحالة يعين المجلس وصيا للقاصر . وإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على المال فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين من ذلك القانون أو بعضها بدون إذن خاص ، كما أن له أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة في ميعاد ثمانية أيام ، فان لم يفعل عوقب

بالعقوبات المقررة للخرافات ، ولا يجوز للمجالس في هذه الحالة أن يلزم الولى الذى سلب بعض ولايته بتقديم حساب سنوى أسوة بالوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب . ولم تحدد المادة المذكورة مدلول كلمة "الأولياء الشرعيين" ، ولكن ذلك ظاهر من مقارنتها بالمادة ١٣ التى خول فيها للمجالس حق تثبيت الأوصياء المختارين دون غيرهم من الأولياء ، ومن المذكرة الإيضاحية التى ورد فيها تعليقا على المادة ٢٨ "أنه مما تجب ملاحظته أن الأولياء الشرعيين الذين تسلمهم المجالس الحسينية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم إلى تلك المجالس كما هو الشأن فى الأوصياء المختارين أو المعينين ، بل غاية ما فرض عليهم إنما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا إجراء شىء هام من التصرفات أو أعمال الإدارة ، وهذا التمييز ملحوظ فيه ما بين الولى وبين الوصى مختارا كان أو معينا من الفارق الطبعى فى العطف والثقة" .

وليس للمجالس الحسينية فى غير حالة إلحاق الضرر برأس مال القاصر فعلا حق التدخل فى أعمال الأب والجد . فهما لا يحاسبان إذا عن إيراد القاصر . وتصرفات الأب والجد فى أموال الصغير خاضعة لأحكام الشريعة . وهى تفرق بين حالة الأب العدل محمود السيرة أو مستور الحال والأمين على حفظ المال ، وبين الأب فاسد رأى سيئ التدبير . فأجازت للأول التصرف فى أموال ولده بمن المثل أو بغبن يسير ولم تجز للثانى التصرف فى مال ولده إلا بالخيرية ، والخيرية أن يبيعه بضعف قيمته . فإذا كان الأب مبذرا متلفا مال ولده غير أمين على حفظه فينزع القاضى المال من يده . وعلى ذلك يجوز للأب والجد التصرف فى ملك القاصر بدون الرجوع الى أية سلطة وبلا أى إذن ، ولكن تصرفهما يجب أن يكون فى دائرة الأحكام السابقة .

هكذا . وقد نص قانون العقوبات (مادة ٢٥) على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من بعض حقوق منها إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله . فإذا حكم على الأب بعقوبة جنائية وحرم تبعها لها من إدارة أملاكه كان من المتعين أيضا حرمانه من إدارة أملاك ولده ، وفي هذه الحالة يعين له المجلس الحسبي وصيا . ولم يرد في قانون العقوبات أى نص على سقوط ولاية الأب أو الجحد في الأحوال التى يرتكبان فيها جرائم تؤثر على الحال الأخلاقية للطفل . وقد عنتب الشرائع الأجنبية بدرء هذا الخطر وبالفصل بين الأب فاسد الأخلاق وبين ولده . فنص قانون العقوبات الفرنسى على سقوط ولاية الأب بحكم القانون في أحوال كثيرة منها حالة الحكم على الأب بالحرمة تحريض ولده عادة على الفسق والفجور ، وحالة الحكم عليه للمرة الثانية بالحرمة تحريض الشبان على الفسق والفجور ، وحالة الحكم عليه لأية جنائية يرتكبها على شخص الولد . كما نص على أحوال أخرى يجوز للقاضى الحكم فيها بسلب الولاية إذا حكم على الأب بعقوبة جنائيات أو جنح أخرى أو بعض المخالفات وكلها مبين في القانون . وأجاز بصفة عامة للقضاة سلب ولاية الأب إذا كان إدمانه أو فسقه أو سوء معاملته للطفل تؤذى الولد في صحته أو في حياته أو في أخلاقه .

حالة الأم

ليس للأم حق الولاية على النفس أو المال بحكم القانون . ولكن لا مانع من اختيارها وصية مختارة على المال من قبل الأب أو الجحد . كما أن لها الحق الأول في حضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة . وحق الحضانة يستفاد من قبل الأم فيعتبر الأقرب فالأقرب من

جهتها ، ويقدم المدلى بالأم على المدلى بالأب عند اتحاد المرتبة قربا . فإذا فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الإراث فيقدم الأب ثم الجحد إلى آخر العصبات . ومادة الحضانة ليست من اختصاص المجالس الحسبية كما تقدم القول ، بل هى داخلية في اختصاص المحاكم الشرعية والبطركانة . وكما يجوز أن تكون الأم وصية مختارة يجوز أن تكون وصية معينة من قبل المجلس .

الوصاية

إذا توفى الأب والجحد ولم يكن لهما وصى مختار أو إذا سلبت ولايتهما تنتقل الولاية للقاضى أى للمجلس الحسبي ، فيعين وصيا على القاصر ويسمى وصى القاضى ، كما يعين وصيا على الجنل المستكن وللخصومة أو لأداء عمل معين إذا تضاربت مصلحة الوصى مع مصلحة القاصر . ويجوز للمجلس تعيين مشرف لمراقبة أعمال الوصى . ولكن تعيينه ليس لازما ، وإذا عين لا يحل محل الوصى في بعض الأعمال كما هو الحال في بعض الشرائع الأجنبية .

ولما كانت الفكرة المصرية في حماية عديمى الأهلية هى أن تلك الحماية منوطة بالدولة وهى تؤديها بواسطة المجالس الحسبية أصبح النائبون عن عديمى الأهلية تابعين لها في جميع أعمالهم ، وعليهم تقديم حسابات سنوية إليها . ولها أن تقضى عليهم بعقوبات تأديبية شخصية إذا عملوا على عدم تنفيذ قراراتها أو إذا لم يراعوا الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات . وهذه العقوبات هى الغرامة التى لا تتجاوز العشرة الجنيهات في أول مرة والعشرين جنيها في المرة الثانية وحرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها . كما للمجالس حق عزلهم أو استبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم .

أحكام الوصى المختار حكم وصى القاضى سواء بسواء كما تقدم القول . وكل ما ميزه به القانون عن سائر الأوصياء المعينين هو أحقيته فى استئناف القرار الصادر بعزله أو استبدال غيره به ، وليس للأوصياء المعينين هذا الحق .

الأصل فى الوصاية أنها اختيارية فلا تلزم الوصى إلا إذا قبلها صريحا أو ضمنا . ولكن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ رأى — تأكيدا لحسن اختيار الأوصياء — أن يأخذ بما أخذ به كثير من القوانين الأجنبية من جعل الوصاية والقيامه إلزامية فى الطبقة القريبة من الأقارب والأصهار لمدة معينة دون أن يجعل فى هذا الإلزام شيئا من العتث . فنص فى المادة ١٩ منه على أنه فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية والقيامه إلزامية بالنسبة إلى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات ، فإذا انقضت هذه المدة جاز له أن يستقيل . ولا يسرى هذا الإلزام على النساء ، ولا على كل من تجاوز عمره ستين سنة ، ومن كان مصابا بمرض أو عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ، وكل من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل إقامته عن الجهة التى بها المال ، أو كل من ضم إليه غيره وصيا كان أو قويا أو مشرفا .

وتبدأ مسئولية الوصى من تاريخ علمه بتعيينه فى الوصاية . فإذا امتنع عن قبولها فى الأحوال التى تكون فيها إلزامية يجوز للمجلس أن يوقع عليه عقوبات تأديبية كما يصبح مسئولا مدنيا أمام القاصر عن كل ضرر يصيبه بسبب الامتناع ، ولكن ذلك قد لا يضمن مصلحة القاصر فى هذه الحالة . وهذا الحرج لا يتأتى فى الشرائع الأجنبية لأنها تقرر على أموال الوصى حق رهن قانونى لمصلحة القاصر من تاريخ تعيين الوصى للوصاية شاء أو أبى ، وهذا الرهن غير معروف فى القانون المصرى .

هـن يجوز تعيينهم فى الوصاية ومن لا يجوز

نصت المادة ١٨ من قانون المجالس الحسبية على حرمان بعض الأشخاص من التعيين فى وظائف الوصاية والقيامه والوكالة عن الغائب ، وهم المحكوم عليهم فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو التزاهة ، والمحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد شرفه إليه ، وكل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته بإشهاد شرعى أو بكاتبة صادرة بخط يده . ويجب أن يضاف إلى هؤلاء ، القصر والمحجور عليهم . أما النساء فليس محرومات من حق التعيين فى الوصاية كما هو الحال فى بعض الشرائع الأجنبية فيجوز للمجلس أن يعينن لهذه الوظيفة سواء أكن أمهات أو غير أمهات ، متزوجات أو غير متزوجات .

ولما يجب التنويه عنه أن الوصى الجائز تعيينه يجب أن يكون من ملة القاصر أى من ديانته ، ولا يشترط أن يكون من طائفته .

هـدى سلطة الأوصياء

ليس للأوصياء — مختارين كانوا أو معينين — إلا حق الولاية على المال ، أما الولاية على النفس فهى مستمدة من القانون مباشرة ، وثبتت للبتة فالأبوة فالأخوة فالعمومة ، أى للعصبة كما تقدم القول . فلا يجمع الأوصياء بين الولاية على المال والولاية على النفس إلا إذا عين من له الولاية على النفس وصيا . ويخرج من ذلك الأب والجد لأن لهما الولاية على النفس كما لهما الولاية على المال بحكم القانون .

أو يختلف القانون المصرى فى ذلك عن القوانين الأجنبية التى تخول للأوصياء حق الولاية على النفس وعلى المال فى آن واحد .

لكن المشرع المصرى ببيان التصرفات المحظورة على الأوصياء مباشرة قطعاً ، والتصرفات المحظورة بدون إذن المجلس ، ولكنه لم يضع فى هذا الشأن قاعدة تحذى فى الأحوال التى لم ينص عليها ، فهل يؤخذ من ذلك أنه يجوز للوصى أن يباشر سائر التصرفات الأخرى التى لم ينص على حظرها أو أنه لا يجوز له إلا مباشرة أعمال الإدارة فقط تبعاً لطبيعته وظيفته وأنه فيما عدا ذلك يجب عليه الرجوع للمجلس الحسى ؟ ولتأييد الرأى الأول يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية التى ورثناها نظام الوصاية والتى كان يعمل بأحكامها قبل إنشاء المجالس الحسية وبعد إنشائها تخول الوصى سلطة بعيدة المدى فتسمح له بالتصرف فى أملاك القاصر فى حدود القواعد التى وضعتها بدون الرجوع للقاضى . أجازت له التصرفات فى المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن ، كما أجازت له بيع العقار بأحد المسوغات السبعة المبينة فى المادة ٥٠٤ (من كتاب الأحوال الشخصية لقدردى باشا) ، وهى تنحصر فى وجود المنفعة للصغير أو فى اضطرار الوصى للبيع لقضاء دين مثلاً ، وأباحته له الاتجار بمال اليتيم لليتيم ، وشراء مال الأجنبى منه ومن المورث عقاراً أو منقولاً بمثل القيمة أو بيسير الغبن ، ورهن مال اليتيم من أجنبى بدين على اليتيم أو على الميت ، وأخذ رهن بالدين المطلوب لواحد منهما ، والخصومة فى حقوق الميت ، وتنفيذ الوصية ، وقبول الهبة . فإذا ما جاء القانون بعد ذلك وحظر على الوصى مباشرة بعض التصرفات كان له الحق فى مباشرة ما عداها . ولكن هذا الرأى لا يتفق مع المبدأ الأساسى الذى حدا بالمشرع إلى حرمان الوصى من التصرف فى الأحوال التى نص عليها - ذلك المبدأ الذى يقضى بأن حماية

عديمى الأهلية منوطة بالدولة وأنها تؤديها بواسطة المجالس الحسية وأن الوصى ليس إلا أداة لتنفيذ قرارات المجلس وأن وظيفته مقصورة على إدارة أموال القاصر ، وهو بهذه الصفة لا يملك إلا أعمال الإدارة دون أعمال التصرف . ولا نشك فى صحة هذا الرأى الأخير وفى وجوب العمل به وتفسير ما أهبهم أو أغفل من الأحكام على أساسه . وعلى ذلك فللوصى اتخاذ الإجراءات التحفظية ، وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة ، وتأجير مال القاصر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ووفاء الديون وقبضها ، ورفع الدعاوى الشخصية للحصول عليها ، وله إجراء بعض التصرفات الضرورية للإدارة كالصرف على الأشغال التجارية ، ودفع مرتبات المستخدمين والعمال والصناع ، وبيع الحاصلات والمنقولات القابلة للتلف ، وشراء ما يلزم للزراعة من الآلات والأدوات والبذور . وليس له بغير إذن المجلس شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها أو تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو إجراء القسمة بالتراضى وطلب القسمة القضائية ورفع الدعاوى العينية . أما فيما يختص بالمنقول غير المعد بطبيعته للبيع أو الذى لا يخشى عليه من التلف فلم يرد فى القانون بشأنه إلا حكم يحظر التصرف بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية . ولم ينص على حكم التصرف فى غيرها من المنقولات كالحجرات وباقي المصوغات والأشياء الثمينة . ونرى اتباعاً للقاعدة المتقدمة أن الوصى لا يملك التصرف فيها بالبيع أو الرهن إلا باذن خاص . ويلاحظ أن القانون الفرنسى يلزم الوصى ببيع المنقولات المادية (corporels) ويمنعه من التصرف فى المنقولات غير المادية كالديون والأوراق المالية .

لوقد تولت المادة ٣١ من القانون بيان حكم باقى التصرفات ، كما تولت المادة ٢٢ بيان التصرفات المحظورة بتاتا وهى هبة مال القاصر أو إقراضه أو إعارته . ونصت المادة ٢٣ على حالة يسوغ فيها للمجلس الحسى أن يأذن الأوصياء إذا عاما لمباشرة كل التصرفات المبينة فى المادة ٢١ من غير الرجوع إليه للحصول على إذن خاص لكل منها . وذلك فى صورة ما إذا كان مال القاصر داخلا فى أعمال تجارية أو صناعية وأمر المجلس باستمرارها .

لوعنى عن البيان أن سلطة المجلس فى الإذن للوصى لمباشرة أحد التصرفات المبينة فى المادتين ٢١ و ٢٣ من القانون سلطة مطلقة ، فإذا ما تحقق لديه — حسب تقديره — أن فى الإذن مصلحة للقاصر أذن وإلا فلا يأذن ، سواء أكان ذلك بشأن التصرفات فى العقار أو فى المنقول . ولكن قضاء المجلس الحسى العالى جرى على خلاف ذلك بالنسبة للعقار وقيد أمر التصرف فيه بتوافر أحد المسوغات الشرعية المبينة فى المادة ٤٥٠ من كتاب الأحوال الشخصية .

لوقد أدخل قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ حكما جديدا بشأن قسمة مال القاصر إذ أجاز للمجلس إذن الوصى بإجراء القسمة فى مال القاصر المشترك مع الغير بالتراضى ، كما أجاز له التصديق على تلك القسمة . ويقوم التصديق فى هذه الحالة مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ مدنى .

لوقبل أن نختم هذا الفصل يجب أن نشير إلى مناقشة أثيرت حول طريقة بيع عقار القاصر وهل يجب أن يتبع بشأنه الإجراءات المبينة فى المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات ، أى بطريق المزاد العلنى أمام المحاكم الأهلية ، أم أن ذلك غير لازم لصحة البيع . وقد انتهى المجلس الحسى العالى إلى الرأى الثانى وقرر

أنه يمكن أن تباع عقارات القاصر بالمزاد العلنى سواء أحصل المزاد أمام المجالس الحسنية أم أمام المحاكم الأهلية . وذلك لأن قانون المجالس الحسنية لم يحتم اتباع طريق مخصوص فى بيع عقار القاصر بيعا اختياريا فيكون للمجالس مطلق الحرية فى اختيار الطريق التى تراها أكثر نفعاً .

مسئولية الوصى

للم يحدد قانون المجالس الحسنية مسؤولية الوصى المدنية ولم يقرر عليه مسؤولية خاصة كما فعل القانون الفرنسى . لذلك يجب الرجوع لأحكام القانون العام أى للقانون المدنى . ونظرا إلى أن الوصى وكل فهو مسئول عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر، وعن تقصيره الجسيم إذا لم يكن له أجر (٥٢١ مدنى) . فهو إذا ملزم مدنيا بتعويض الضرر الذى يصيب القاصر بسبب تقصيره اليسير أو الفاحش حسب الأحوال أو بسبب خيائته . وهو مسئول جنائيا طبقا للمادة (٢٩٦ ع) إذا اختلس مال القاصر الذى سلم إليه بصفته وصيا ، وهو فوق ذلك عرضة للعزل أو الاستبدال كلما ثبت قبله شىء مما تقدم .

لوقد ورد فى القانون جملة أحكام بشأن إثبات حقوق القاصر وضمانها قبل الوصى ، منها :

(أولا) وجوب جرد أعيان التركة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تعيين الوصى .

(ثانيا) لوجوب استيثاق المجالس من استقامة الوصى واقتداره عند التعيين وجواز تكليفه بتقديم ضمانات شخصية أو عينية بقيمة معينة أو غير معينة تكفل تعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن إدارة الأموال . وقد أعفى الوصى المختار

من تقديم الضمانة إلا إذا اشترط الموصي ذلك في وصيته (مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية) . ويرى مما تقدم أن القانون ترك للجلس تقدير حالة الوصي المالية ، فله إلزامه بتقديم الضمان وله إعفاؤه منه . أما الرهن القانوني الذي يقع على أملاك الوصي لمصلحة القاصر فغير معروف في القانون المصري .

(ثالثا) الرقابة التي للجلس على الأوصياء في وجوب تقديمهم لها حسابا تفصيليا في آخر كل سنة عن إدارتهم لأموال القصر ، وفي القضاء عليهم بالعقوبات التأديبية إذا عملوا على عدم تنفيذ قراراتها أو إذا لم يراعوا الواجبات التي فرضتها عليهم القوانين والقرارات .

(رابعا) عزل الأوصياء أو استبدال غيرهم بهم كلما وجد لذلك مسوغ .

انتهاء الوصاية

تنتهي الوصاية ببلوغ القاصر رشيدا سن الحادية والعشرين أو بموته . ويجوز له في الحالة الأولى بحكم القانون تسلم أمواله والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية . أما إذا بلغ سن الثامنة عشرة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليدبرها بنفسه إلى أن يبلغ الحادية والعشرين . وفي هذه الفترة يستمر الوصي على مباشرة سائر الأعمال التي ليست من قبيل الإدارة البسيطة ، وعليه أن يحصل على إذن المجلس في جميع الأحوال التي يقضى فيها القانون بذلك .

(وقد اشتمل القانون في هذا الباب على نصين في بيان المبادئ التي تتبع فيما يتعلق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية عند انتهائها : أولها يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة إلا إذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها .

والغرض من وضع هذا النص استبعاد المخالفات التي تعطى من غير روية إما بماملة للوصي أو عن خفة وطيش ، والنص الثاني خاص بسقوط دعوى القاصر على الوصي فيما يتعلق بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية (مادة ٣٣ و ٣٤ من القانون) .

في الحجر

تختص المجالس الحسبية بالحجر على المجنون والمعتوه والسفيه ويقدم طلب الحجر إلى المجلس الواقع في دائرته محل توطن الشخص المطلوب الحجر عليه (مادة ٥ من القانون) . ويرفع الأمر بعريضة تقدم من أحد أعضاء العائلة أو من النيابة العمومية أو من كل ذي شأن ، أي كل ذي مصلحة أدبية أو مالية ولو كان من غير الأقرباء (مادة ١٠ ق) . وللجلس قبل الفصل في طلب الحجر أن يعين مديرا مؤقتا يقوم بإدارة أموال المطلوب الحجر عليه إن رأى لذلك ضرورة (مادة ١٧ ق) . ويجب على المجلس عند النظر في طلب الحجر أن يسمع أقوال من طلب الحجر عليه وأقوال من يكون واقفا على أحواله من أقاربه وغيرهم ، فإذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور فللمجلس أن يقدر ما يحتمله هذا الرفض ، أما إذا كان في حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل إلى محله لاختبار حالته أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء (مادة ١٥ من اللائحة التنفيذية) . وهذه الإجراءات واجبة المراعاة ، وإغفالها يبطل قرار المجلس . وعلى ذلك قضاء المجلس الحسبي العالي . وليس للمجلس إلا الحكم بالحجر إذا رأى محلا له أو بالرفض إذا لم يجد للحجر مسوغا . وفي حالة الحكم بالحجر يعين قبا لينوب عن المحجور عليه في إدارة

أملأه . ويجب على القيم أن ينشر في الجريدة الرسمية فوراً ، صورة القرار الصادر بتوقيع الحجر ، كما يجب على قلم كتاب المجلس أن يسجل القرار بنصه أو بمضمونه في دفتر السجل إلا أنه لا يترتب على إغفال هذا الإشهار وذلك التسجيل أى بطلان كما تقدم القول .

الوظيفة للقيم

لنصوص القانون بين القيم والوصى فيما يتعلق بشروط التعيين وفي مدى السلطة الممنوحة لها وفي مراقبة المجلس لأعمالها وقد سبق شرح كل ذلك .

وليس للقيم إلا إدارة أموال المحجور عليه ، فلا صفة له في الأعمال الخاصة بشخصه كوضعه في أحد المستشفيات ومراقبة أحواله الصحية داخل المستشفى أو خارجه إلا إذا كان يجمع بين القيامة والولاية على النفس . ولم يعط القانون للمجلس أية سلطة في هذا الشأن .

وتنتهى القيامة بوفاة المحجور عليه أو برفع الحجر عنه .

الغيبية

وتختص المجالس الحسبية أيضاً بإثبات غيبة الغائب (مادة ١٦ ق) . ويقدم الطلب إلى المجلس الواقع في دائرته آخر موطن معلوم للغائب (مادة ٥ ق) . ويرفع الأمر بعريضة تقدم من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذى شأن (مادة ١٠ ق) . فإذا صدر قرار بإثبات الغيبة وجب تعيين وكيل عن الغائب في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار إذا لم يكن له وكيل . ولم يشترط القانون إشهار قرار إثبات الغيبة بنشره في الجريدة الرسمية أو بتسجيله في السجل العام .

لحكم الوكيل عن الغائب حكم الوصى والقيم سواء بسواء . وتنتهى الوكالة عن الغائب بظهوره حياً أو الحكم بوفاته . وليس من اختصاص المجالس الحسبية الحكم بها ، بل هذا من اختصاص المحاكم الشرعية .

تشكيل المجالس الحسبية

لنصوص تشكيل المجالس الحسبية منذ إنشائها على اشتراك عناصر مختلفة في أداء وظيفة القضاء فيها مثل الموظفين والعلماء والتجار والأعيان وأعضاء العائلة . وقد بقي هذا الأساس مرعياً لغاية الآن ، إلا أنه هذب وعدل كي يتفق مع التطور الاجتماعى والمصلحة العامة . فجعل الرئيس قاضياً من المحاكم الأهلية بعد أن كان موظفاً إدارياً ، واختير العالم من القضاة الشرعيين بعد أن كان من المأذونين أو ممن لهم دراية بعلم الفقه الإسلامى بصفة عامة . وغند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحفانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره . أما عضو الأعيان فبقي كما كان ، ويختار من أهل المركز أو القسم الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر في أمره . وقد عدل عن تعيين عضو العائلة نظراً إلى ما لوحظ . من تضارب مصلحته أحياناً كثيرة مع مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب وأصبح حضوره اختيارياً للمجلس (مادة ٣٦ ق) .

ولم يلاحظ أن القانون استبقى لرياسة المجالس الحسبية المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة في المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات ، كما استبقى الرئاسة للأمور في المجالس الحسبية بالمراكز عند تعذر وجود القاضى الأهلى كما هو الحال في جهات العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات التى لا يوجد بها محاكم أهلية .

ويرى في تشكيل المجالس الحسينية الجمع بين العناصر المتقدمة ، فيشكل مجلس المركز الحسيني ومجلس المديرية أو المحافظة الحسيني من قاض أهلي بصفة رئيس ومن قاض شرعي ومن أحد الأعيان ، ويشكل المجلس الحسيني العالي من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة استئناف مصر الأهلية أحدهم بصفة رئيس وعضو من المحكمة العليا الشرعية وأحد الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين .

وتشكل المجالس الحسينية الاستئنافية الأخرى من اثنين من رجال القضاء الأهلي أحدهما رئيس ، وأحد رجال القضاء الشرعي ، ومن عضوين يختاران من الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان . وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعي عضو من أهل ملة الشخص المقضى النظر في أمره (تراجع المواد ٢٠١ و ١١٠ من قانون المجالس الحسينية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) .

لوائح المجالس الحسينية

المجالس الحسينية درجتان : ابتدائية واستئنافية . والمجالس الحسينية الابتدائية قسمان : مجالس المراكز الحسينية ومجالس المديريات والمحافظات الحسينية . ويختص مجلس المركز الحسيني متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو المطلوب المحجر عليه أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، كما يختص باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال . ويتعين اختصاص المجالس الحسينية في مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولي وفي جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ، وفي مواد المحجر بمحل توطن المحجور عليه أو المطلوب توقيع المحجر عليه ، وفي مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب . ويجوز للمجلس في حالة ما إذا كان

القاصر متوطنا في غير محل توطن المتوفى أو إذا كان متوطنا فيه وانتقل إلى محل آخر أن يحيل المادة إلى المجلس الحسيني التابع له موطن القاصر ، كما يجوز للمجلس المديرية الحسيني أن يحيل إلى مجلس المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور (مادة ٤ و ٥ ق) .

الإجراءات أمام المجالس الحسينية

يُرفع الأمر للمجالس الحسينية في مواد الوصاية والنجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو من النيابة العامة أو كل ذي شأن (مادة ١٠ ق) . ويقدم الطلب إلى رئيس المجلس المختص . وعليه أن يقوم بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التي تساعد المجلس على إصدار قراره . كما يجب عليه عند ما يصله بلاغ بوفاة كل شخص عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو غائبين أو فاقدى الأهلية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها ووضع الاختتام عند الضرورة . وكل ذلك إذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام بها فعلا أو كانت إجرائتهما فيه غير مستوفاة . ويكون قيام رئيس المجلس بهذه الأعمال إما بنفسه وإما بواسطة معاون المجلس أو جهات الإدارة .

وللمجلس قبل الفصل في الموضوع أن يقرر عمل تحقيقات تكميلية ، وله نذب أحد أعضائه لهذا الغرض كما له الاستعانة بأعمال أهل الخبرة .

وللخصوم أن ينبوا عنهم أمامه من يشاعون من الحامين أو من ذوى قريابهم . وجلساته سرية لا يحضرها إلا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور . ومع ذلك فإن النطق بالقرار يجب أن يكون علنا في مواد توقيع المحجر أو رفعه أو استقرار الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولي سلطته على أموال محجوره أو لحد منها (مادة ٢٠ لائحة تنفيذية) .

تعتبر أوراق القضايا الحسبية من الأوراق الخصوصية لعديبي الأهلية ، فلا يسمح لغير ذوى الشأن أو وكلائهم أو الخبير المعين فيها بالاطلاع عليها إلا بإذن خاص من وزارة الحقانية ، وهي لا تأذن إلا إذا تحققت عدم إلحاق الضرر بعديم الأهلية . ولا تسلم كذلك قرارات التعامل وقرارات اعتماد الحساب لغير النائين عن عديبي الأهلية إلا بإذن خاص من وزارة الحقانية وهي لا تأذن إلا عند تحقق عدم الضرر .

أما قرارات تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء وعزلهم أو انتهاء مأموريتهم أو استمرار الوصاية أو رفعها وتوقيع الحجر أو رفعه وإثبات الغيبة وسلب الولاية أو إلحاد منها ، والشهادات الخاصة بهذه القرارات فإنها تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن (المواد ٥٦ الى ٦٣ من اللائحة التنفيذية) .

هـرق الطعن فى قرارات المجالس الحسبية

قرارات المجالس الحسبية ثلاثة أنواع : الاول قرارات موضوعية أى خاصة بموضوع التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب مثل القرارات الصادرة فى الحساب المقدم من نائب عديم الأهلية أو فى أحد التصرفات التى لا تجوز مباشرتها إلا بإذن المجلس . والثانى قرارات خاصة بالحرية الشخصية وهى الصادرة فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف . والثالث قرارات خاصة بشخص النائب عن عديبي الأهلية أو الغائب مثل القرارات الصادرة بتعيينه أو عزله أو استبدال غيره به أو سلب سلطة الولى أو الحظر عليه فى إجراء بعض التصرفات بلا إذن .

أما النوع الأول فلوزير الحقانية وحده حق استئنافه . وذلك بناءً على بلاغ من النيابة العامة أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه ، ولعل ذلك أظهر آية على حماية الدولة لعديبي الأهلية .

وأما النوع الثانى فللنيابة العامة ولكل ذى شأن أن يستأنفه بنفسه ، وليس لوزير الحقانية حق التدخل فيه .

وأما النوع الثالث فيجب أن يفرق فيه بين حالة الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين من قبل المجلس وبين الأوصياء المختارين والأولياء الشرعيين ؛ فأما الصنف الأول فليس لهم حق استئناف القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم .

وأما الأوصياء المختارون والأولياء الشرعيون فقد منحهم القانون حق الاستئناف بدون وساطة وزير الحقانية . وهناك نوع خاص من القرارات التى تمس شخص الأوصياء والقامة والوكلاء وهى القرارات الصادرة بحرمانهم من مكافأة تزيد على عشرين جنيهاً . وهذه القرارات يجوز لجميع المحكوم عليهم استئنافها بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد شهر (مادة ٢٦ ق) .

قرارات المجالس الحسبية بالمراكز والمحافظات تستأنف إلى المجالس الحسبية الاستئنافية التى تشكل فى دائرة كل محكمة كلية أهلية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنية .

قرارات التى تصدر من مجلس المديرية الحسبي تستأنف إلى المجلس الحسبي العالى .

قرارات التى تصدر من مجلس المحافظة الحسبي تستأنف إلى المجلس الحسبي العالى متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنية .

شكل الاستئناف

الاستئنافات التي تقدم من وزير الحفانية ترفع منه مباشرة إلى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى على حسب الأحوال بكتاب رسمى يصدر منه فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف .

الاستئنافات التي تقدم من الأوصياء المختارين أو الأولياء الشرعيين ومن ذوى الشأن والنيابة العمومية ترفع بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف .

ملحظة هامة فى نظام المجالس الحسبية

لأن ، وقد استعرضنا تاريخ المجالس الحسبية واستظهرنا حالة التشريع القائم بشأنها ، يحق لنا أن نسأل عما إذا كنا بلغنا ما نريد لها من الرقى والنجاح وعما إذا كانت مصالح عديمى الأهلية أصبحت فى حرز واستقرار . أما أن مصالح عديمى الأهلية أصبحت لا خطر عليها من عبث العابثين ونهم الطامعين فما لا نشك فيه ، بل نؤكد أن الجهود التى بذلت لم تذهب سدى وأنها أثمرت وأنتجت .

ويقينا أن رؤساء المجالس الحسبية مضطربون بالأعباء الملقاة عليهم ومقدرون للمسئوليات الخطيرة التى يحملونها فى أعناقهم ، فقد زالت الشكوى القديمة من عدم قيام المجالس بحاسبة النائبين عن عديمى الأهلية عن إدارتهم للأموال التى تحت أيديهم ، كما زالت الشكوى من تعرض مصالح عديمى الأهلية للضياع ومن عدم جرد التركات وعدم رصدها فى السجلات . وليس أدل على ذلك من بيان نتيجة استغلال أموال عديمى الأهلية فى التركات والأموال المنظورة بالمجالس الحسبية أى القائمة لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٣

لما القضايا المنظورة بالمجالس الحسبية لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ فهى

كاليان التالى :

عدد	
٢٠٨٨١٣	قضايا قيمة نصيب عديم الأهلية فيها لغاية ألف جنيه .
٩٢٥٦	قضايا قيمة نصيب عديم الأهلية فيها يزيد على ألف جنيه .
٩٣٢	قضايا مال الغائب فيها يزيد على ٢٥ جنيه .
٢١٩٠٠١	جملة القضايا المنظورة .

لوفيا بلى بيان المبالغ التى نجت من إدارة أموال عديمى الأهلية والغائبين التى تحت إشراف المجالس وبيان أنواع الاستثمار فيها :

مليم	جنيه	
٨٣٧	٢٢١٩	مبالغ أودعت خزان الحكومة .
٣٧٣	٤٥٣٥٩	مبالغ أودعت صناديق التوفير بالبوسنة بفائدة .
		للمبالغ استثمرت فى البنوك بفائدة :
		مليم جنيه
٩٥٩	١١٠٥٥٩٤	فى بنك مصر .
٣٦٩	٥٢٦٥	فى البنك الأهلى .
٦١٥	٣١٤٧٢	فى البنوك الأخرى .
٩٤٣	١١٤٢٣٣٢	
١٩٢	٩٣١٦٨	مبالغ استثمرت فى التجارة .
٩٣٨	٥٦٨٣٠٨	مبالغ استثمرت فى شراء أطياف .
٩٤١	٩٢٥٠٣	مبالغ استثمرت فى عقارات أخرى .

تقل بعده

ما قبله

المبالغ استثمرت في شراء سندات :

مليم جنب

٠٨٥ ٢٩٥٧٢١ موحدا .

٩٥٥ ١٥٧٤٢ ممتاز .

٤٣٥ ١٢٨٧٢٢ بنك مصر .

٨٤٠ ٨١٧٢ بنك عقارى .

٥٦٦ ١٤١٣٣٦ أسهم أخرى .

٥٨٩٦٩٥ ٨٨١

٢٥٣٣٥٨٩ ١٠٥ جملة المبالغ .

لما يظهر مما تقدم أن المبالغ التي نتجت عن إدارة أموال عديمى الأهلية والغائبين في القضايا المنظورة بالمجالس الحسبية بلغت نحو مليونين ونصف مليون من الجنيهات ، وهذا بخلاف مبلغ ٢٢٥ مليا و ٧٤٦٨٣٠٠ جنيها لا يزال لدى الأوصياء والقائمة والكلاء لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، وهذه النتيجة تدل على مقدار نجاح المجالس الحسبية في هذا الشأن . أما أننا بلغنا ما نريده لهذه المجالس من الرق فأمر لا ندعيه ، ولكن أملنا في استمرار الإصلاح واستتباع سنن الرق يشجعنا على التفاؤل بحسن المصير وبلوغ الغاية المنشودة ؛ لذلك كان لزاما أن ندلى هنا بما يجوز في خاطرنا بشأن سد النقص وعلاج العيوب واستكمال التشريع .

لما قبل أن نورد مقترحاتنا فيما يجب أن تكون عليه المجالس الحسبية في المستقبل يجب علينا أن نعرض لنقد الناقدین بشأن تشكّل تلك المجالس إذ يقولون إن تشكّلها معيب ، وإنه مزيج غير متحد العناصر ، وإن القاضي الأهلى والقاضى الشرعى لا يلتقيان ، ويرتبون على ذلك ضرورة إلغائها بشكلها الحالى وإحالة أعمالها على المحاكم الأهلية وهى لذلك أهل . وجوابنا على هذا النقد الجرىء أن العمل لا يثبت تلك الدعوى وأن القاضي الشرعى يعمل بجانب القاضي الأهلى في وفاق ووئام ، ولم تقابل وزارة الحفانية أية صعوبة في هذا الشأن . أما القول بأن في إحالة أعمال المجالس الحسبية على المحاكم الأهلية مصلحة لها فليس سليما من كل وجه ، لأن أعمال المجالس الحسبية تفسر كيان العائلة فيجب أن تكون الهيئة التي تدعى للنظر في أحوالها ذات صبغة خاصة تتفق مع الأغراض التي أسست من أجلها . لذلك كانت أساس أغلب الشرائع الأجنبية في مسائل الوصاية والقيامه بإشراك مجلس العائلة في الفصل فيها ؛ وفي ألمانيا نفسها حيث يتبع نظام محكمة الوصاية يوجد بجانبها مجلس الأيتام القروى الذى من واجباته أن يعرض عليها أسماء الأشخاص الذين يليقون للتعيين في وظيفة الوصى والمشرف أو كعضو في مجلس العائلة وأن يراقب الأوصياء المقيمين في دائرته في أمر أداء واجباتهم نحو شخص القاصر وفي إدارة أمواله وأن يخطر المحكمة بما يراه في هذا الشأن ؛ ويشارك أيضا مع محكمة الوصاية في ألمانيا مجلس العائلة في بعض الأحوال كما تقدم القول .

لما في مصر فقد وصلنا إلى الحالة الحاضرة بعد تطورات دامت ستين سنة ، وأمکننا في النهاية أن نوفق بين مقتضيات التقدم الحديث وتقاليدها القديمة بأن وضعنا على رأس المجالس الحسبية قضاة المحاكم الأهلية ولم يظهر لغاية الآن أن في ذلك التشكيل عيبا يلحق الضرر بمصالح عديمى الأهلية ، لذلك لا نرى موجبا لتغيير الحالة الحاضرة .

بعض آراء فقهاء التشريع الحالى

كورد هنا بعد ما تقدم أوجه النقص فى التشريع الحالى وطرق معالجتها بحسب ما نراه .

١ - قيام النائب العام برفع الاستئنافات بدلا من وزير الحقانية - ضرورة إشراك أعضاء النيابة فى أعمال الجلسات :

فكضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبى العالى بإعطاء وزير الحقانية حق رفع الاستئنافات عن القرارات الموضوعية وقرارات تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء وعزلهم . وكان الغرض من ذلك تمكين الوزير من مراقبة المجالس الحسبية مراقبة فعالة ليكشف عن عيوبها ومواطن النقص فيها ، فيعالجها من طريق التشريع أو من طريق المنشورات . وقد استمرت هذه الحالة لغاية الآن ، ونرى أنه آن الوقت للعدول عن هذه الطريقة . لأن رفع الاستئناف عمل قضائى ليس من طبيعة عمل الوزير ، ولأن العلة التى استلزمت ذلك قد زالت الآن لقيام الوزارة بإصلاح المجالس الحسبية بعد دراسة عيوبها القديمة ولاخوف عليها الآن من الخروج عن تلك الوصاية . ولذلك نقترح أن يعطى النائب العام حق الاستئناف بدلا من الوزير ، لأن النائب العام موظف قضائى كبير ومن اختصاصاته القضائية بحسب أحكام قانون المجالس الحسبية رفع الاستئنافات عن القرارات الصادرة فى طلبات توقيع الحجر ورفعه وغيرها . وفى إعطائه حق الاستئناف عن القرارات الموضوعية اطراد لقواعد القانون فى هذا الشأن ووضع للأمور فى نصابها . ونرى أيضا أن يكلف أعضاء النيابة العمومية بمحضير القضايا الحسبية والحضور فى جميع جلسات المجالس الحسبية للدفاع عن حقوق عديمى الأهلية والغائبين كما هو الحال

الآن فى المجلس الحسبى العالى . وبذلك يمكن للمجالس تكليفهم بتحقيق ما ترى ضرورة تحقيقه من المسائل المعروضة ، ويكون فى ميسور وكلاء النيابة الوقوف على معرفة أحوال عديمى الأهلية ورفع القرارات التى يرون ضرورة استئنافها إلى النائب العام ليبدى رأيه فيها . فاذا تم هذا الإصلاح تكون اتجهنا بالمجالس الحسبية إلى الوجهة الصحيحة التى تتفق مع طبيعة أعمال تلك المجالس وتكون قد زدنا فى ضمانات عديمى الأهلية والغائبين ، لأن النيابة أقدر من غيرها على استخلاص حقوقهم ، وكل ذلك لا يتنافى مع ما لوزارة الحقانية من حق الإشراف العام .

٢ - شح الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين حق الاستئناف :

ليس للأوصياء والقامة والوكلاء المعينين بحكم القانون الحالى حق الاستئناف عن قرارات عزلهم أو استبدال غيرهم بهم مع أن العزل أو الاستبدال قد يكون لخيانة نسبت إليهم فلا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم وفى ذلك غبن لهم . لذلك نرى ضرورة منحهم هذا الحق .

٣ - فكى إخضاع الأولياء على النفس لسلطة المجالس الحسبية :

كينا فيما مضى أن ليس للمجالس الحسبية ، بحسب أحكام قانونها الحالى ، حق النظر فى مسائل الولاية على النفس . وهذا نقص معيب إذ لا معنى لأن نعى بالمال ولا نعى بصاحب المال ، وأن نشتغل بالمادة ولا نأبه بالروح ، ولا فائدة من حفظ المال لشخص لم تحسن تربيته ولا تأديبه . لذلك نرى ضرورة إخضاع الأولياء على النفس لسلطة المجالس الحسبية مع بيان الواجبات المفروضة عليهم نحو محجورهم من تربية القاصر وتعليمه وتوظيفه ، والعناية بشخص المحجور عليه المريض ووضعه فى أحد المستشفيات وبيان الحقوق التى لهم على القاصر من طاعة لهم وملازمة لمنزلهم بعد سن الحضانة ومن تأديبهم إياه ، مع تقرير حق

المجالس الحسينية في سلب ولايتهم سلبا كليا أو جزئيا كلما خالفوا شيئا من واجباتهم وفي معاقبة القاصر الذي يشد عن سلطة وليه باعتقاله مدة معينة في إحدى الإصلاحات بناء على طلب الولي .

٤ - سلب الولاية على النفس إذا ارتكب الولي بعض الجرائم :

لجئنا أيضا كيف أن القوانين الأجنبية عنيت بدرء الخطر عن القصر من مخالطتهم للأولياء المجرمين أو الفاسقين ، وكيف أن القانون الفرنسي يقضى بسلب الولاية بحكم القانون إذا ارتكب الأب جرائم معينة وحكم عليه فيها ، وكيف أنه أعطى القضاة الحق في سلب الولاية إذا ارتكب الأب جرائم أخرى مبينة في القانون ، وكيف أنه أعطاها بصفة عامة حق سلب ولاية الأب إذا كان إدمانه أو فسقه أو سوء معاملته للطفل تؤذيه في صحته أو في حياته أو في أخلاقه . ولم يرد في قانون العقوبات المصري شيء من ذلك مع أهميته ، خصوصا وأن الأولياء على النفس يستمدون سلطتهم من القانون ولا رقابة عليهم بشأنها ، لذلك نرى إدخال بعض الأحكام من قبيل ما ذكر في قانون العقوبات المصري .

٥ - الوضع قانون موضوعي لأحكام الولاية والوصاية والقيامة والغيبة .

لغما من أن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أغزر مادة من سائر القوانين الحسينية السابقة فلا يزال ينقصه كثير من الأحكام الموضوعية التي يحتاج إلى تطبيقها قضاة المجالس الحسينية فيضطرون للرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية وشرح القوانين الأجنبية لاستنباط تلك الأحكام وقد مر بنا كثير منها . ولذلك يحسن أن تؤلف لجنة لوضع هذا القانون التفصيلي لمواد الولاية والوصاية والقيامة والغيبة .

للى هنا انتهى البحث الذي أردنا نشره بمناسبة العيد الحسيني للمحكمة الأهلية واشترك المجالس الحسينية في هذا العيد بالليل والله ولي التوفيق .

(ج)

المحاكم الأهلية وقضاء المجالس المالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين

لحضرة صاحب العزة أحمد صفوت بك

١ - علاقة المحاكم الأهلية بالمجالس المالية :

المجالس المالية لغير المسلمين هي محاكم وطنية مصرية لها ولاية القضاء على أتباعها في أحوالهم الشخصية . ولكن أحكامها لا توضع عليها الصيغة التنفيذية ، ولا ينفذها المحضرون ، بل تقوم السلطة الإدارية ، وزارة الداخلية وفروعها ، بتنفيذها بعد التأكد أنها صدرت من هيئة مختصة .

لإذا رفضت السلطة الإدارية تنفيذها لأنها صدرت من هيئة غير مختصة ، أو لأن الخصم حصل على حكم مخالف من مجلس ملئ آخر ، وهذا يقع كثيرا ، أو لتعارض حكم منها مع حكم صادر من المحاكم الشرعية ، فإن الأشخاص يلجأون إلى المحاكم الأهلية للطالبة بالحق الثابت في الحكم الصادر من المجلس الملئ (كبلغ

نفقة او طلب استلام طفل محكوم بحضنته أو ما يترتب على حكم من تملك مال ناشئ عن وصية أو ميراث (فتفصل المحاكم الأهلية إذا فيما إذا كان الحكم المطالب بتنفيذه صدر من مجلس ملى مختص . فإذا ثبت لديها أنه صدر من مجلس ملى مختص بالنسبة لطرفي الخصوم وبالنسبة للموضوع حكمت بالحق الثابت فيه . أما إن ثبت لديها أنه صدر من مجلس غير مختص فإنها ترفض الدعوى .

(وفي الحالة التي يثبت فيها أن الحكم المطالب بتنفيذه صدر من مجلس ملى مختص ، لا تتعرض المحاكم الأهلية لمناقشة موضوع الحكم . لأنه ما دام صادرا من هيئة مختصة بالفصل فيه فانه يحوز في نظرها قوة الشيء المحكوم به^(١) .

فمهمة المحاكم الأهلية تقتصر على التحقق من اختصاص المجلس الملى الذى أصدر الحكم . وهذه المحاكم هى المرجع فى تقرير مدى اختصاص المجالس المالية وتفسير القوانين والقواعد التى بنى عليها هذا الاختصاص .

(وإذا فعلاقتها بالمجالس المالية هى علاقة إشراف على الاختصاص فقط . وسنرى أن المحاكم الأهلية أدت وظيفتها بدقة فينت التفسير الصحيح للبادئ التى قام عليها اختصاص المجالس المالية .

٢ - كشوء القضاء الملى :

القضاء الملى فى مصر أثر من نظام العصور الوسطى الذى سادت فيه نظرية شخصية القوانين^(٢) التى بمقتضاها يحاكم كل شخص مدنيا وجنائيا حسب شريعة موطنه أو دينه ، لا حسب شريعة البلد الذى يستوطنه .

(١) استئناف ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ بحاماة ٣ من ٣٩٨ مرة ٣٣٧ وجزئ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤ بحاماة ٤ من ٩٣١ مرة ٧١١

(٢) Sytème de la personnalité des lois

أويدأ تاريخها فى بلاد الدولة العلية التى انتقل منها إلى مصر من عصر الفتح العثمانى^(١) لمدينة القسطنطينية سنة ١٤٥٣ م حين أقر السلطان محمد الفاتح بطرق الروم الراهب جاورجيوس جناديوس فى وظيفته ، وجعل له على أتباعه السلطة التامة فى المسائل الروحية وولاية القضاء فى كافة الأمور المدنية والجنائية ، وأن يقوم مقام الحكومة فى المسائل الإدارية بكجاية الجزية ، فجمع بذلك كل السلطات فى يده واستقل استقلالاً ذاتياً بكافة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية . وأصدر له السلطان براءة بذلك قيل إن أصلها فقد فى حريق ، وأثبت قضائيا فى دعوى صورية بين البطرق تيوليوتوس وبين السلطان سليم الأول فى سنة ١٥١٩ م وشهد بصحتها عسكرى مسن من الانكشارية حضر فتح القسطنطينية^(٢) .

(وكذلك دعا السلطان محمد الفاتح بطرق الأرمن الراهب يواقيم من مدينة بروصة وأسكنه القسطنطينية سنة ١٤٦١ م وأعطاه هذه السلطة على أتباعه ، وأقام ربان اليهود موسى كابسالى رئيسا على اليهود ومنحه هذه السلطة أيضا^(٣) .

(١) وفى التاريخ الإسلامى أمثلة غير مطردة لتلك المنح من بعض أمراء المسلمين إلى رؤساء أهل الذمة لم تكن نظاما ثابتا . فقد جاء فى توقيع منها إلى بطرق الباقية (الأقباط الأرثوذكس) سنة أربع وستين وسبعائة " وليتحدث فى قسمة موارثهم إذا ترفعوا إليه وليجعل فصل أمور طائفته من المهمات لديه " (صحح الأعشى طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٩١٩ ج ١ ص ٤٠٠) رجاء فى توقيع إلى بطرق النصارى بالشام " وليفصل بينهم بحكم مذهب فى موارثهم وأنكحهم وليعند الزهد فى أموالهم وأمتعتهم (ج ١ ص ٤٢٥) رجاء فى توقيع إلى رئيس السامرة بالشام : " وليحكم فى طائفته وفى أنكحهم وموارثهم وكناصهم القديمة المقنود عليها بما حو فى عقد دينه " (ج ١ ص ٣٩٢) رجاء فى توقيع إلى رئيس اليهود بالشام : " بأنه بما ملهم على ما ألقوه من الأحكام وينصف صاحب حقهم من متطلبهم حتى لا يعدوا أحد فى سبب ولا فى سائر الأيام... وليعبر من أسفار العبرية عن عوائد قضائهم النظامية " (ج ١ ص ٤٢٨) .

(2) De Hammer, Histoire de l'Empire Ottoman, p. 109.

(3) Van den Steen de Jehay, De la situation légale des sujets Ottomans non musulmans, p. 89. Young, Corps de Droit Ottoman. II, p. 140.

لترتب على ذلك أن صارت كل طائفة منهم مستقلة استقلالاً ذاتياً تاماً توكل ولاية الحكم فيها إلى رئيسها الديني وهو يفوض من قبله المطارنة في الأرياف بالقيام بها. وبقيت هذه الحالة إلى منتصف القرن التاسع عشر.

لقد تأصلت سلطة البطارقة في الأستانة وسلطة أساقفتهم في الأمصار. لأن العقائد الدينية كانت أساس الحياة الاجتماعية والمعاملات السياسية والإدارية، ولأن كل طائفة كانت تنضوي تحت لواء رئيسها الديني ليجتنب أفرادها بسلطة جماعتها، وليتوصلوا جماعة إلى ما يعجزون عن الحصول عليه أفراداً. وصار المسيحيون يرجعون في كل أمورهم عدا الشؤون السياسية إلى رؤسائهم الدينيين^(١)، وهؤلاء يطبقون القوانين الكنسية^(٢) في المسائل الدينية والجنائية، والقانون الروماني بجميع أجزائه^(٣) في الأمور المدنية^(٤).

لكن السلاطين ما لبثوا أن شعروا بعظم سلطان رجال الدين الذين كان لهم حق الحبس، وحق النفي، وفرض الضرائب على أتباعهم لأنفسهم، وجباية الجزية للحكومة^(٥)؛ فضلا عن النظر في كل الأمور الروحية وعما لهم من السلطة في تعيين الأساقفة وعزلهم ومجازاتهم^(٦). شعر السلاطين بذلك وأدركوا أن ما منحوه هؤلاء الرجال من سلطة مدنية وإدارية أصبح غلا في عنق الإدارة العامة وماعلا

(١) مذكرة عالي باشا إلى لورد كلارندن وزير خارجية إنجلترا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ (تاموس الإدارة والقضاء لقلب جلال الطلبة الفرنسية ج ١ ص ٦٥٥).

(2) Droit Canonique.

(3) Le Corpus Juris Civili.

(4) Van den Steen de Jehay, p. 107.

(5) Young, Corps de Droit Ottoman. II. p. 140.

وفاموس جلال، ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣٤١ تحت عنوان النظام المسمى للروم الأرثوذكس.

(٦) مذكرة عالي باشا إلى وزارة الخارجية الإنجليزية في ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ السابقة الإشارة إليها.

من توحيد الأمة. على أن المسيحيين أنفسهم ما كانوا راضين بتلك السلطة المتفاقة لما يشوبها من القوضى في الاختصاص والقوضى في الأحكام، وما يداخل أربابها من الأهواء والأغراض. وكثيرا ما تشكوا من ظلم آبائهم الروحانيين إلى السلاطين وإلى الدول العظمى^(١)، فقد رفع روم الأستانة مذكرة إلى سفير إنجلترا قالوا فيها ما معناه:

«لأن ديننا المقدس يداس تحت أقدام البطرق والأساقفة. ونحن لا نجد عندهم أية عناية بأحوالنا الروحية ونحمل منهم كل المظالم. فالبطرق مع الجميع يعتبر الاسقفيات إقطاعات يقطعها للأساقفة الذين يغالون لهم في الجزية أكثر من غيرهم. وهؤلاء إذ اشتروا مراكمهم بأثمان عالية يرجعون بها على القسس، والقسس يرجعون بها على الأهالي... بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين. وبالمال يفسخون الزواج الصحيح ويبيحون الزواج الباطل. من أجل المال يحاكمون ويحازون القسس الأبرياء ويررون أعمال المذنبين. يتاجرون بالحرمات. لا يرون خراف الرب بل يجزون أصوافهم حتى جلودهم... جهلاء أفظاظ غلاظ القلب منغمسون في الشهوات الدنيئة، ليس عليهم رقيب يجازي المسيء منهم... ومهما أساءوا ومهما تشكى الأتباع من قسيس فلا يجازي، بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيرا منه، وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغنا^(٢)».

فأرى السلاطين تأمينا لرعاياهم وتحقيقا لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات التي خرجت عما وضعت له مع زوال الأسباب الداعية لها. فبدأ

(1) Khosroff Zohrab. "Les privilèges des Patriarats" dans la revue "l'Egypte Contemporaine." Tome XX: p. p. 134, 143, 146, 147.

(2) De La Jonquière, Histoire de l'Empire Ottoman T. II. p. 464.

وفي الكتاب أمثلة كثيرة لذلك

Sesostria Sidarouss. Des patriarchats p. 40.

النزاع بين السلطة العامة وبين البطارقة ، تلك تريد تحقيق سيادتها وهؤلاء يريدون المحافظة على امتيازاتهم . وبلغ هذا النزاع أشده في القرن التاسع عشر حين ظهرت مبادئ جديدة للحكم على قاعدة فصل السلطات وتوحيد أحكام الإدارة العامة ، ورغبت الدولة الغلبة في تنظيم مصالحها الداخلية .

وانتهى النزاع بالخط الهامبوني في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) عقب انتهاء حرب القرم وقبل عقد مؤتمر باريس . وهو دستور الدولة العلية في ذلك العصر . وبمقتضاه نظمت الإدارة والمحاكم في كل المملكة ونص على تنظيم البطريركخانات أيضا وسلخ اختصاصها الإداري والمدني والجنائي ، وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط إذ جاء به أن :

«لجميع الدعاوى التي تحدث فيما بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقي التبعة غير المسلمة ، أو بين المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة غير المسلمة ، تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة ، والمجالس التي تعقد بهذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود (مادة ١٦)» .

«لما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية (المدنية) فينبغي أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة (القاضى الشرعى) في مجالس الإيالات والألوية المختلطة أيضا وتجرى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنا » (مادة ١٧) .

«لما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الإرثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة «البطرك أو الرؤساء والمجالس (مادة ١٨)» .

ويقصد بالدعاوى الخاصة دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقة والمهر والجهاز والإرث والوصية . وما ذكر الإرث بينها نصا بعبارة «مثل الحقوق الإرثية» إلا على سبيل التمثيل لأهميته لا على وجه الحصر^(١) . فكل هذه الدعاوى جعلت من اختصاص البطارقة أو مجلس الطائفة بشرط «إزادة أصحاب الدعوى» أى باتفاق جميع الخصوم فيها كلها لا فى دعوى الإرث وحدها^(٢) .

فإن لم يتفق الخصوم على الترافع إلى البطريركخانة كانت المحاكم الشرعية هي المختصة لأنها صاحبة الولاية العامة فى الأحوال الشخصية .

ولكنما اشتركت محكمتان فى اختصاص واحد تنازعتا وتضاربت أحكامهما . ويظهر أن المحاكم الشرعية تعرضت للحكم فى دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج والطلاق والوصايا لالتجاء أحد الخصمين إليها ، أو لعدم اتفاقهم على تحكيم البطريركخانة ، فتشكى من ذلك البطارقة ، فصدر مخريران ساميان (منشوران من جلالة السلطان) لها قوة تشريعية ، فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) لبطريركية الروم الأرثوذكس ، وفى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (أول أبريل سنة ١٨٩١) لبطريركية الأرمن الأرثوذكس نص فيهما على طريقة جلب الرهبان واستنطاقهم وحبسهم وتحليفهم اليمين ، ثم على تأييد ما للبطريركخانتين من الحق فى رؤية دعاوى النفقة ، والتراخومة (الدوطة) المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه ، ودعاوى الجهاز بالبطريركخانة .

ثم أنفرد المحرر الخاص ببطريركية الروم الأرثوذكس بذكر مسألة الوصية فقبل فيه :

(١) استئناف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ بحاماة ١ ص ١٨٩ نمرة ٣٠ والمجموعة ٢١ عدد ٢١ و٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة ٢٤ عدد ٢٦

(٢) دعوى جريس بحرى ضد زوجته خاصة بنفقة (فيليب جلادج ٥ ص ٢٢٢ طبعة اسكندرية سنة ١٨٩٤) .

«لما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ، ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه يجلس البطريكخانة المختلطة ، فالوصية التى تظهر بتركة من يعقب ورثة صغاراً أو كباراً من المسيحيين متى كان مصداقاً عليها من البطريكخانة تكون معتبرة بالحكمة^(١)» .

فُحِظَ من ذلك أن دعاوى الوصية ، ومواد الزواج والطلاق ، وما يتبعها من نفقة ومهر وجهاز وإثبات نسب ، لا تحتاج إلى اتفاق الطرفين فيها على تحكيم البطريكخانة ، لأنها دعاوى دينية وداخلية فى اختصاص الطوائف من القدم لا بالخط الهامبوني ، أو أن هذا الحكم الجديد هو التفسير التشريعى للخط الهامبوني الذى أقره الباب العالى وأمر المحاكم باتباعه ، لأن هذه المنشورات لها قوة القانون . وإذا لا يبقى من الدعاوى التى تختص بها الطوائف والتى يجب اتفاق الطرفين فيها طبقاً لنص الخط الهامبوني إلا دعوى الميراث^(٢) .

لقد عمم حكم هذين المنشورين لكل الطوائف بمنشور ثالث صدر فى ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) نص فيه على أن :

«لما ينبغى مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب الرهبان وتوقيفهم واستنطاقهم لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم البين عند الاقتضاء ، ومن دعاوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الأكنحة يكون بالطبع شاملاً لسائر الملل غير المسلمة» .

(١) قاموس الإدارة والقضاء بجلادج ٥ ص ١٩٢ - ١٩٣

(٢) كانت المحاكم المصرية أهلية وشرعية ومختلطة تسير إلى سنة ١٨٩١ على اعتبار أن كل الدعاوى التى من اختصاص البطريكخانات يجب فيها اتفاق الطرفين ثم عدلت من ذلك بعد هذه المنشورات واكتفت باتحاد الملل بدل اتفاق الطرفين وقصرت وجوب اتفاق الطرفين على دعاوى الإرث فقط .

لُوعَ أن هذا التعميم ورد أصلاً على جلب الرهبان وحبسهم وتحليفهم ، وعلى دعاوى النفقات فقط ، فقد سير على تعميمه على ما عدا ذلك . وهذا لا يمكن التسليم به ، بل يبقى دائماً موضع نظر .

لوهذه التحريرات الثلاثة أبلغت إلى الحكومة المصرية^(١) .

لوقد نظمت الحكومة المصرية ثلاث طوائف بقوانين هى : الأقباط الأرثوذكس بأمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣^(٢) والإنجيليون البروتستانت بأمر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ والأرمن الكاثوليك بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥^(٣) .

لوقد تخرج الحكومة المصرية فى هذه الأحوال الثلاث عن دائرة الخط الهامبوني والمنشورات المقررة له ، حسب ما فهم منها على الوجه السابق بيانه . فنصت بالنسبة لكل طائفة على أن مجلسها يختص بالفصل فى مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ، إنما لا يفصل فى دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها^(٤) .

لغير هذه الطوائف الثلاث تستمد ولايتها من الخط الهامبوني والمنشورات الملحقه به .

لوفى سنة ١٩١٥ لما انفصلت مصر عن تركيا صدر القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ الذى أجاز للطوائف الدينية الاستمرار فى ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على أن :

(١) قاموس الإدارة بجلادج ٥ ص ١٩٦

(٢) تعديل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ثم بالقانون رقم ١٩٢٧ الذى أعاد العمل بقانون سنة ١٨٨٣

(٣) الطائفة الأولى لكثرتها والثانية بمسمى الأمريكان ثم الإنجليز والثالثة بمسمى يعقوباً رتبين باشا وكيل وزارة المعارف وقبلاً والسيد بيزانت مصرف من عائلة ماتوسيان .

(٤) المادة ١٦ من الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من الأمر العالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بالنسبة للإنجيليين والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك .

”السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية تستمر، إلى حين الإقرار على أمر آخر، على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية...“.

”وعلى ذلك فإن السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التي بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون محولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمددها لغاية الآن من المعاهدات والقرارات والبراءات العثمانية“.

ويعتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم من الحكومة المصرية مباشرة، وانقطعت صلتها بالتشريع العثماني، إنما بقي اختصاصها محدودا بالخط الهايوني وبالمنشورات اللاحقة له التي لم تمسها الحكومة المصرية بالتعديل إلى الآن.

والطوائف التي لم تنظم أمورها من قبل الحكومة المصرية تتمتع بولاية الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية كالطوائف المنظمة بقانون بلا أدنى فارق وبشرط واحد، هو أن تكون الطائفة معترفا بها رسميا من قبل الحكومة المصرية باعتماد تعيين رئيسها^(١).

ولما كان الخط الهايوني ينص على إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان للطائفة ينتخبون ويشترون معا في إدارة أمور الطائفة، ومنها الفصل في القضايا، وبمقتضاه أُنشئت فعلا مجالس مختلطة في أكثر الطوائف ببلاد الدولة العلية، فقد طلبت الحكومة المصرية في سنة ١٩٠٦^(٢) من رؤساء

(١) استئناف ١٨ يونيو سنة ١٩٢٤ المجموعة ٢٤ عدد ٨٩ و١٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة ٢٤ عدد ٢١ و١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة ٢٣ عدد ٨٥ ومجلس حسي مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ عمادة ٤ ص ٣٥ عدد ١٩
(٢) كتاب الداخلية إلى محافظة مصر بتاريخ ٤ يولي سنة ١٩٠٦ رقم ١٢٦ وتكاتها أيضا إلى المحافظة بتاريخ ١٥ يولي سنة ١٩٠٨ مرة ١٨١

الطوائف التي لم تنظم بقوانين أن يضعوا لائحة بنظام الإجراءات الداخلية لديهم ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التي تتولى الحكم والإجراءات التي تتبعها ويسير عليها المتقاضون. وأنذرت التي تتوانى في ذلك بعدم تنفيذ أحكامها من قبل الإدارة. فقدم أكثر الطوائف اللوائح التي تسير عليها.

فأما التي لم تقدم لوائحها للآن، ومنهم الإسرائيليون القراءون والسرمان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها.

لكن امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها من قبل رجال الإدارة لم يسلبها ولاية الحكم. بل لازالت هذه الولاية باقية لها ولا زال حكمها صحيحا واجب الاحترام ما دام عليه تصديق البطرق صاحب ولاية الحكم بمقتضى البراءات القديمة والخط الهايوني والمنشورات المفسرة له. فاذا لم تنفذه الحكومة لإداريا بلأ صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة في طلب الحق الثابت له به. فان كان الحكم مثبتا لحالة قانونية كإعلام وراثة أو حكم بطلاق، فإن صاحبه يطالب لدى المحاكم المختصة بما يترتب له على هذا الحكم من الحقوق. وإن كان حكما بدفع مبلغ من المال كشفقة، أو تسليم عين كالجهاز، أو باستلام طفل، بادر إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسه على ما هو محكوم له به.

لوقد تعددت الطوائف في مصر وبلغت أربع عشرة طائفة تختص بالحكم بين أتباعها فقط. منها أربعة أرثوذكسية وهي القبط والروم والأرمن والسرمان ويبلغ عدد الآخرين مائة وعشرين نقسا، وسبعة كاثوليك وهي القبط والأرمن والروم

والسريان والكلدان واللاتين والموارنة ، وواحدة بروتستانت وثلاث يهودية وهي الرابانيون والقراءون وربانيو الإسكندرية .

ولكل منها قانون موضوعى وقانون إجرائى ولائحة رسوم مختلفة .

ولكن من حسن الحظ أن القانون الموضوعى يكاد يكون واحدا لجميع الطوائف الكاثوليكية ، كما يكاد يكون واحدا أيضا لجميع الطوائف الأرثوذكسية لاتفاقها جميعا فى القواعد والأصول ، وانحصار الاختلاف بينها فى التفاصيل . وأهم ما يختلف فيه القانون الكاثوليكي عن الأرثوذكسى هو إجازة الطلاق فى الثانى وعدم إجازته فى الأول ، والاستعاضة عنه بالتفريق الجسائى .

لهم إن الأسباب التى تحيز الطلاق عند الأرثوذكس تجيز التفريق الجسائى عند الكاثوليك .

والتفريق الجسائى^(١) هو المباحة بين الزوجين فراشا ومائدة وسكا .

لما القوانين الإجرائية فكلها مختلفة . فى بعضها تصدر الأحكام من رجال الدين فقط^(٢) ، وفى بعضها من رجال الدين والعلمانيين . وفى بعضها لا تستأنف الأحكام^(٣) وفى بعضها تستأنف . وبالنسبة لدعوى فسخ الزواج عند الكاثوليك لا يصير الفسخ نهائيا إلا بعد التصديق على الحكم الاستثنائى من محكمة البابا فى روما . والإجراءات عند جميع الطوائف سرية إلا عند الاسرائيليين الربانيين فى مصر فهى علنية .

(1) Séparation des Corps.

(2) الطوائف الكاثوليكية فى مادة الزواج .

(3) الرابانيون فى الإسكندرية والقراءون .

لما الرسوم فلا ضابط لها عند أكثر الطوائف . وبعضها يجعل الرسوم ثلاث فئات : فئة للأغنياء ، وفئة للفقراء ، وفئة لمتوسطى الحال^(١) ، والقسيس يطبق ما يشاء منها على من يشاء . وبعضها ليس له رسوم مقررّة " وإنما هى المروءة واللباقة من المقتضى له ، وليس على المحسن من سبيل^(٢) " .

٣ - الدعاوى الداخلة فى اختصاص المجالس الملّية :

لحين من نص الخط الهامونى والتحريرات السامية اللاحقة له أن اختصاص المجالس الملّية مقصور على دعاوى الأحوال الشخصية والإرث والوصية . ولفظ الأحوال الشخصية لم يرد فيها ، بل كل ماورد فيها هو قوله الدعاوى الخصوصية " أى المتعلقة بشخص الإنسان^(٣) " وقد فسرت بذكر بعض الدعاوى فى التحريرات السامية . فورد فيها دعاوى الزواج والطلاق والنفقة والتراخومة (دوطة) والجهاز والوصية والإرث^(٤) فكان اختصاصها يشمل ما تختص به المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين الآن . وأوضح ذلك صراحة الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الأرثوذكس ، إذ نص فى المادة ١٦ على أن : " من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة " .

وكتاب الأحوال الشخصية المشار إليه هو كتاب قدرى باشا . وبذلك يكون اختصاص الطوائف مماثلا تماما لاختصاص المحاكم الشرعية فيما عدا

(١) الروم الأرثوذكس .

(٢) رد طائفة الاسرائيليين القرائين على استنهام وزارة الحفانية عن تعريفة الرسوم .

(3) Etat des personnes.

(4) قاموس فيليب جلاذ ج ٥ ص ١٩٣

دعوى الوقف ودعوى الحبة لأنها متعلقة بمواد عينية . ولم ينقص من هذا الاختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر التي أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المالية ، وجعلت من اختصاص المجالس الحسبية ، وهى فرع من المحاكم الأهلية ، بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥

لوعلى ذلك تكون مجالس الطوائف مختصة الآن بالدعاوى الآتية :

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة .

(٢) دعوى النسب .

(٣) دعوى الحضنة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز .

(٥) دعوى الوصية .

(٦) دعوى الإرث فى صورة اتفاق الطرفين فيها فقط^(١) .

للبعض هذه الدعاوى مثار نزاع بين المجالس المالية وبين المحاكم الشرعية ، أو بينها وبين المحاكم الأهلية .

فمثلا دعوى النسب إن تفرعت من دعوى وراثة تدعى المحاكم الشرعية الاختصاص فيها ، ولكن المحاكم الأهلية تجعلها من اختصاص المجالس المالية لأن توزيع الميراث شىء وإثبات النسب شىء آخر يخالف له^(٢) .

(١) . استئناف مصر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة سنة ٢٩ ص ٨٩٥ و ٤٩١ والدعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسبوط الكتبة .

(٢) . استئناف مصر الأهلية ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٩١٤

للدعوى الجهاز والمهر والدوطة ، إن خلت من كل اعتبار شرعى مثل استحقاقها عند الفرقة أو الوفاة قبل الدخول ، تكون من اختصاص المحاكم الأهلية ، لأنها تبصير دعاوى مدنية متعلقة بحقوق مالية .

للدعوى الوصية ادعت الاختصاص فيها المحاكم الشرعية فى مصر وفى بلاد الدولة العلية فى بعض الدعاوى لارتباطها مع دعوى الميراث . وكان ذلك من أسباب تشكى البطريكخانات فى الدولة العلية ، لأن المحاكم الشرعية كانت تبطل الوصايا للكائس ، وذلك ضد مصلحة رجال الدين . فصدرت منشورات من الباب العالى تنص صراحة على أنها من اختصاص البطريكخانات^(١) .

لوقد سار المشرع المصرى على هذه القاعدة بالنسبة للطوائف الثلاث المنظمة بقوانين ، فنص صراحة على ذلك فى قانونى الطائفة الإنجيلية والأرمن الكاثوليك .

فهم عادت المحاكم الشرعية فى مصر للتدخل فى بعض دعاوى الوصايا إذا اختلفت فيها ملة الخصوم . لكن المحاكم الأهلية لم تقرها على ذلك بناءً على نص المادة ٥٥ من القانون المدنى التى تقول " تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية بالملة التابع لها الموصى " .

فيجب بمقتضى هذه المادة أن يحكم فى أمر وصية غير المسلم طبقا لقانون ملته . ولم تسترط هذه المادة أن يكون ذلك فى حالة اتحاد ملة الخصوم ، بل أطلقت الحكم وجعلته قاعدة عامة ومن النظام العام إذ يترتب عليه تنظيم حاله قانونية لطائفة بأسرها .

(١) . مشروع ٤ رجب سنة ١٢٨٥ (١٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨) و ٢٣ شوال سنة ١٢٩١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤) والتحريرات السابقة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨ هـ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) قاموس جلال طبعة فرنسية ج ١ ص ٦٦١ - ٦٦٣

S. Sidarouss, Des Patriarcats, ch. III, p. 285.

لولا شك أن هذه القاعدة الموضوعية العامة تعارض قواعد الاختصاص التي تجعل الحكم في الأحوال الشخصية يختلف حسب اتحاد ملة الخصوم أو اختلافها . وعند تعارض قاعدة موضوعية من النظام العام مع قاعدة من قواعد الاختصاص تفضل الأولى لأنها حكم موضوعي^(١) يتعلق بالنظام العام في حين أن الثانية هي حكم إجرائي^(٢) .

لوعلى ذلك فيحكم في أمر الوصية في كل الأحوال من قبل طائفة الموصى ، وعلى هذا رأى المحاكم الأهلية^(٣) .

لوقد سارت المحكمة الشرعية العليا حديثا على هذه القاعدة^(٤)

٤ - تنازع الاختصاص بين الطوائف الملية للمحاكم الشرعية لأبين الطوائف الملية لبعضها البعض

لإذا اشتركت عدة جهات في اختصاص تنازعت ، واجتهدت كل منها في مد اختصاصها ، وتضاربت في ذلك أحكامها ، وتعب المتقاضون ، خصوصا إذا لم يكن فوقها جهة قضائية عليا تفصل قضائيا في تنازع الاختصاص ولا رقابة من إشراف السلطة العامة .

لومصادر التنازع :

(١) اشتراك المحاكم الشرعية مع الطوائف في الاختصاص ، فلمحاكم الشرعية اختصاص عام إذا ترفع لها غير المسلمين ولم يدفع أحدهم بعدم الاختصاص .

(1) Règle ou norme de fond et d'ordre public.

(2) Règle de procédure qui détermine la compétence.

(٣) استئناف أهل مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ في القضية رقم ١١٠٥ سنة ٤٣ قضائية و ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٤

المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٨٩

(٤) ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ مجلة القضاء الشرعي ص ١١٠ و ٢٥٠ يونيو سنة ١٩٢٤ عمارة ص ٤٦٣ عدد ٣٩١

(٢) لغير أحد الزوجين مذهبه أو ماته ، لأن اختصاص كل مجلس ملي مقيد باتحاد ملة الاختصاص ، فلا يحكم على أحد ليس تابعا لملته .

(٣) لسلام أحد الزوجين .

لأكبر مصادر الخلاف أن يطلب الزوج زوجته للطاعة لدى المحاكم الشرعية ويحكم له ، وتطالبه هي بنفقة لدى المجلس الملي فيحكم لها . أو تطالب الزوجة زوجها بنفقة لدى المحاكم الشرعية فيطالبها بالطاعة لدى المجلس الملي . وللزوجة مصلحة في رفع دعوى النفقة على الزوج في المحاكم الشرعية دون المجلس الملي إذ تستطيع أن تنفذ حكم النفقة الشرعي بالحبس ، ولا تستطيع أن تحبس زوجها في نفقة محكوم لها بها من المجلس الملي .

لوكثيرا ما يلجأ الاختصاص غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية تحايلا للخروج من اختصاص المجالس الملية ولعارضة أحكام هذه بأحكام تلك . وأكثر ما يكون ذلك أن يحكم على رجل بنفقة لزوجته أو لأمه أو لأحد أقاربه من المجلس الملي . فيتفق المحكوم عليه مع أقارب آخرين كزوجته وأمه أو جدته أو أقاربه على حسب الأحوال على رفع دعوى نفقة لهم على نفسه بالمحاكم الشرعية . فيحكم لهم بالتراضي بمبلغ كبير . فيزاحمون من حكم له بالنفقة من المجلس الملي في الجزء الجائز المجز عليه من مال المحكوم عليه .

لوفي هذه الأحوال تكلف جهة الإدارة كل محكوم له أن يحصل على حكم بأفضلية نفقته وأولويته على غيره في التنفيذ ، فتصدر كل جهة حكما بأفضلية حكمها على حكم الجهة الأخرى .

لوكثيرا ما يغير المسيحيون مذهبهم من كاثوليك إلى أرثوذكس بقصد الحصول على طلاق غير مباح عند الكاثوليك ، أو من طائفة أرثوذكسية إلى طائفة

أخرى لكي يحصل منها على حكم خاص في طلاق أو حضانة إذ كل مجلس ملي
يؤيد حقوق أتباعه .

وكثيرا ما يسلم أحد الزوجين ، وفي بعض الأحوال النادرة يرتد أحدهما
عن الإسلام فتنشأ من كل هذه الأسباب مشاكل قضائية يتنازع فيها الاختصاص
بين المحاكم الشرعية والمجالس المالية أو بين المجالس المالية وبعضها البعض . ويكون
المرجع النهائي للفصل في الاختصاص للمحاكم الأهلية .

ولما كانت كل هيئة دينية لا تطبق إلا قانونها ، ولا تعرف قاعدة شريعة
العقد التي يجب أن يسود حكمها علاقة الطرفين ، ولو غير أحدهما ملته ، لذلك
ينشأ تعارض غريب بين المحكمة المختصة وبين القاعدة أو القانون الواجب تطبيقه .
فالتغيير الذي حدث في ملة أحد الأشخاص يترتب عليه تغيير في المحكمة المختصة
بالحكم في أحواله الشخصية ، وهذه المحكمة المختصة بعد التغيير لا يمكنها أن تطبق
شريعة العقد الذي ارتبط به الطرفان لأنها لا تطبق إلا قانونها .

لقد رأت المحاكم الأهلية^(١) والمختلطة ووزارة الحفانية التي إليها المرجع
في المفاضلة بين تنفيذ حكمين متناقضين من أحكام المحاكم الشرعية والمجالس المالية
أن العدل يقضى بتطبيق شريعة العقد .

وإذا كان تغيير المذهب أو تغيير الدين يتيح للشخص التمتع بالحقوق التي
يقرها مذهب أو دينه الجديد ، فلا يجوز أن يضار بذلك الطرف الآخر في العقد .
فمثلا إذا انقلب الزوج الكاثوليكي أورثوذكسيا وحصل على حكم بفسخ زواجه
وحكم له بحضانة أولاده من المجلس الملي الأرثوذكسي أو من المحاكم الشرعية ،

(١) ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة سنة ١٩٢٩ ص ٤٩١ وابتداء ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣ محاماة

وتزوج مرة أخرى ثم حصلت زوجته التي بقيت كاثوليكية على حكم من مجلس
ملتها بالفرقة الزوجية وبفرض نفقة لها عليه وبحضانة أولادها ، فإن حكم المجلس
الملي الكاثوليكي يكون مفضلا لأنه طبق شريعة العقد التي حصل الزواج
بمقتضاها^(١) .

وبما أن شريعة العقد لا تطبق إلا في المجلس أو المحكمة التي تزوج الطرفان
حسب شريعتها ، لذلك يقر لها بالاختصاص لأنها هي التي يمكنها أن تطبق
القانون الموضوعي الذي يسرى على عقد الزواج ولو أنها أصبحت غير مختصة
 بخروج أحد الطرفين من اختصاصها لتغيير ملته أو دينه .

وفي هذه الحالة فقط يضحى حكم الاختصاص الصحيح ليقام الحكم
الصحيح للقانون الواجب تطبيقه .

٥ - المحاكم الأهلية (أمادة النفقات :

لما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ كانت مواد الأحوال الشخصية
للصيرين تنظر في المحاكم الشرعية والمجالس المالية ، وللاجانبي في محاكمهم القنصلية .

لقد أقر الشارع هذا النظام لاعتبارات شتى . أهمها عدم المساس بما يعتقد
الناس من أن مسائل الأحوال الشخصية ترتبط بعقائد وأحكام دينية . ففتح
المحاكم الأهلية في المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر في مسائل الأحوال

(١) ينشأ مثل هذا التعارض في القوانين الأوروبية عندما يغير أحد الزوجين جنسيته ويلجأ إلى محاكم جنسيته الجديدة
إنما المحاكم كلها تطبق شريعة العقد .

الشخصية. وقد فسرت الأحوال الشخصية بجميع المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التي لم تتناولها أحكام القانون المدني ووردت في كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا .

ولم تنازع المحاكم الأهلية المحاكم الشرعية ولا المجالس المليية في حدود هذا الاختصاص لوضوحه في كتاب قدري باشا .

لكن واضع القانون المدني قد جاء في باب المسؤولية القانونية بنصوص وأحكام للنفقات بين الأصول والفروع وبينهم وبين أزواجهم فقط في المواد ١٥٥ إلى ١٥٧

ولمن الغريب أن يختلف حكم هذه المواد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، فبينما هو يميز النفقة في حالات لا تميزها فيها الشريعة الإسلامية ، كأن يوجب النفقة للزوجة على أصول زوجها وفروعه إذ هو لا يتعرض لحالات أخرى تجب فيها النفقة شرعا .

لقد كان وجود هذه المواد موضع حيرة . خصوصا وليس لدينا من الأعمال التحضيرية للقانون المدني ما يوضح الغرض منها ، فبقيت مدة لا تطبق ولا يعمل بها . ولقد سار قضاء المحاكم الأهلية^(١) في تفسير هذه المواد على أنها لا تطبق في أية حالة يمكن أن يلجأ الخصوم فيها إلى المحاكم الشرعية أو المجالس المليية ، كأن تكون النفقة المطالب بها جائزة شرعا بمقتضى الشريعة الإسلامية أو الشرائع الدينية المنطبقة في المجالس المليية ، والأخصاص خاضعين لقضاء تلك المحاكم . وإنما تطبق في الحالات التي يميزها القانون ولا تميزها الشرائع الدينية مثل نفقة زوجة الابن على حمها ونفقة زوجة الأب على ربيها . وذلك على اعتبار أنها التزامات قانونية فرضها القانون المدني .

(١) قضى مدني ٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق بمجلة القانون والاقتصاد س ٤٤ ص ١٨

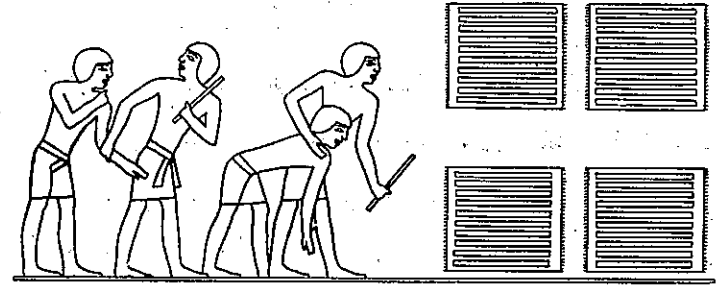
٦ - مستقبل المجالس المليية :

لقد قضاء الملي هو الناحية الوحيدة من القضاء المصري التي لم تمسها يد الإصلاح إلى الآن . وقد بقيت هذه الناحية مدة خمسة قرون بحالة مضطربة ، ونظام غير متناسب مع أنظمة القضاء في مصر ، ولا مثيل له في الدول المستنيرة . ومع ذلك فقد بقي على ما نشأ عليه إلى الآن بالرغم من أن تاريخ إنشائه يرجع إلى أسلوب سياسة الحكم العثماني القديم ، وإلى النظريات الشائعة في العصور الوسطى أكثر مما يرجع إلى قواعد التشريع وإلى حاجات الرعية^(١) .

لقد شرعت وزارة الحفانية في عهد معالي على ماهر باشا في درس هذا النظام توطئة لإصلاحه ، وأتم معاليه كل العمل اللازم لذلك . ولو اتسع له الوقت لكان مشروعه قد نفذ فعلا . وليس لنا أن نتكلم على تفاصيل مشروع لم ينفذ بعد ولكنا نذكر إجمالا أن القاعدة فيه هي إحالة كل الأحوال التي لا تخد فيها ملة الخصوم إلى المحاكم الأهلية ، مع سن قانون واحد لسائر الطوائف غير الإسلامية ترجع إليه المحاكم الأهلية في أحكامها .

ولولا شك أن تنفيذ هذا الإصلاح العظيم سيكون خير تتويج للخمسين سنة الماضية من تاريخ المحاكم الأهلية، ون خطوة موفقة في سبيل توحيد القضاء في مصر .

(١) خطبة سال على ماهر باشا وزير الحفانية في افتتاح لجنة إصلاح وتنظيم القضاء الملي في ٢٥ فبراير ١٩٣٢



(د)

النيابة العمومية

تعيين نائب عمومي للحاكم الأهلية قبل أنشائها

هلت نظارة الحقانية زيادة مراتب أمين بك نائب رئيس قلم النائب العمومي.

كان تلاوة المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ بأن جناب النائب العمومي بمحكمة الاستئناف والحاكم المختلطة يطلب زيادة مراتب أمين بك نائب رئيس قلم النائب العمومي إلى عشرين ألف فرنك مكافأة له على خدماته الصادقة التي أداها بكل أمانة ، ولكون البك الموما إليه هو أقدم أعضاء النائب العمومي مرغوب لإبلاغ مرتبه إلى العشرين ألف فرنك المذكورة واحتساب الخمسة آلاف فرنك قيمة الزيادة عن المخصص لوظيفة الأفوكاتو العمومي التي لم تزال خالية للآن .

وأبقيت صورة المذكرة المحكي عنها مرفوقة بهذا المحضر .

كولتو الرئيس - سؤال من سعادة ناظر الحقانية عما إذا كان مترأى له تعيين أمين بك في الحاكم الأهلية أو إبقائه في محله .

سعادة ناظر الحقانية - أجاب بأن الأوفق تعيينه في الحاكم المستجدة إنما هذا لا يمنع من إعطاء الزيادة المطلوبة من الآن .

لجناب مسيو كولفين - أوضح أن إعطاء الزيادة من الآن ربما يكون مانعا من نقله للحاكم الأهلية وأن الأولى نقله وصرف النظر عن الزيادة .

لبعد المذاكرة تقرر بصرف النظر عن الزيادة المطلوبة .

كولتو الرئيس - قال إن الأوفق تعيين النائب العمومي وبعض من وكلائه من الآن لمساعدة سعادة ناظر الحقانية في ترتيب الحاكم .

لبعد المداولة تقرر تعيين سعادة علي إبراهيم باشا نائبا عموميا عن الحضرة الخديوية وكل من وكيل بك وأمين بك سيد أحمد وحسين بك واصف وكلاء عن النائب العمومي ، وأن سعادة ناظر الحقانية يسأل من سعادة علي إبراهيم باشا عن قبوله هذه المأمورية من عدمه قبل العرض للاعتاب السنية عنه .

سعادة ناظر الحقانية - وعد بذلك .

لوفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ صدر الأمر العالي بتعيين سعادة إسماعيل يسرى باشا نائبا عموميا وكل من محمد أمين بك وميخائيل كيل بك وحسين واصف بك وكلاء عن النائب العمومي^(١) .

(١) كان هذا التعيين سابقا على إنشاء المحاكم الأهلية ، والفرض منه مساعدة ناظر الحقانية في ما يلزم من الأعمال التحضيرية لترتيب المحاكم المذكورة فإن اللائحة الأولى التي وضعت لها سنة ١٨٨١ لم يعمل بها بل استعاض عنها فيما بعد بلائحة سنة ١٨٨٣ . وعند تشكيل الحاكم لم يكن سعادة إسماعيل يسرى باشا نائبا عموميا بل هو عين رئيسا لمحكمة استئناف مصر . أما قلم النائب العمومي فإن إنشائه تم وفق أحكام لائحة سنة ١٨٨٣ وأول نائب عمومي عين بموجبه هو السير بنسون ماكسويل .

علاقة النائب العمومي بالحكومة وعلاقته بالمحاكم

لحضره صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومي

(١) علاقته بالحكومة

لقد استقر في ذهن الكافة معنى غير محدود يستشعرون منه أن مركز النائب العمومي له بكل هيئة تتولى الحكم في البلاد صلة تنتج عنها أعمال لا يمكن الجزم بأنها هي بعينها التي كانت تنتج لو أن هيئة أخرى بمزاج آخر وليت الحكم .

لهذا المعنى مستقر في ذهن الكافة استقرارا لا نحسب أحدا ينكره ، كما أننا لا نعرف أن أحدا عاجل تحديده أو تحسّس مصدره نحسب له اعتبار لدى المنطق أو القانون .

ولكن توجد خواطر شاردة دونها بعض الكآب الغربيين في معرض الكلام عن تبعية إدارة النيابة العمومية لوزير الحقانية ، أو في معرض قصة رأى قضائي للنائب العمومي اصطدم مع رأى ذلك الوزير . وسنأتى على ذكر هذه الخواطر فيما بعد ، غير أننا نبادر الآن بتقرير أنها إنما تصوّر الواقع فقط وأنها بعيدة عن أن ترسم حقيقة المعنى الذى نتحدث عنه أو نتحدّد ناحية من نواحيه .

المواطن الدقة فيما يستشعره الكافة ليس في صدق ما يستشعرون وأن الواقع يؤيد ما يحسون ، إذ أن هذا يكاد يكون مفروغا منه ، بل هو في تعرف علة تراوح تبعات النائب العمومي وتصرفاته تأثرا بمزاج الحكومة القائمة ، على التسليم بأن هذا واقع لا شبهة فيه .

يُجيد أن منطق البحث يقتضى قبل تناول لب الموضوع أن نميط شبهة من يقول إن هذا التراوح غير واقع ولا يمكن أن يقع — يجب أن نميط هذه الشبهة وإلا انقلب البحث في جانب أصحابها جدلا فرضيا وضريا من العبث .

وأهون سبيل لذلك هو الرجوع إلى حوادث معينة وقعت لبعض من تولوا منصب النائب العمومي مما خبره مائل في أذهان الكثيرين من معاصرينا . غير أننا لا نجد الحاجة ماسة إلى الدخول في شؤون تاريخية تحتل التأويل وتثير الجدل فإن لنا الغناء كله في ظاهرة من الإجراء الحكوى يحمل في ثناياها ما يقارب اعتراف الحكومات بأنها لا تستطيع أن تعمل مع نائب عموى بالذات وتستطيع أن تعمل مع غيره — هذا الإجراء الذى يعرفه الكافة من انتقال أكثر من نائب عموى واحد إلى مركز آخر في كثير من البلاد ، وذلك على حال تنفي بتاتا أنه رغب فيما صار إليه وعمل عليه من غير تدخل فعلى قامت به الحكومة بدوافع من قبلها .

لأن تعرف هذه الدوافع وتقصى عللها تتكشف به إلى حد بعيد علاقة النائب العموى بالحكومة وتأثير تبعاته وأعماله بمزاجها ، وهذا هو لب الموضوع .

ليس في خاطرنّا حين نتحدث عن مزاج الحكومة وأثره في تصرفات من يتولى دعوى الهيئة الاجتماعية إلا الإشارة إلى النظرة العامة التى تنظرها الحكومات الدستورية لمصلحة الدولة ، وإلى سياستها الشرعية في توجيه جهودها لخير الأمة

على ما تستوحيه من ثقته بها وما تقدره من المسؤولية الوزارية . ولا جرم أن نظرة الحكومات يختلف مداها، وأن سياستها تحركها عقائد وتكتنفها مؤثرات واعتبارات لا يجرى تقديرها على نسق واحد عند جميع الحاكمين .

لجهد هذه الفاتحة الموجزة نستعرض كلمة القانون في هذا الشأن وما خرجة الفقهاء منها :

لقد أخذ نظام النيابة العمومية في التشريع المصري من القوانين الفرنسية ، ولم يكن ذلك النظام معروفا في مصر قبل أن تنشأ المحاكم ، فيجب إذن الرجوع إلى التشريع الفرنسي لاجتلاء دخيلة الأمر .

لخص في المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في معرض الكلام عن وظيفة النائب العمومي أمام محكمة الاستئناف على ما يأتي :

” النائب العمومي يكلف نائب الجمهورية ، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر وزير الحقانية ، باتخاذ الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تصل إلى عليه “ .

فبمقتضى هذا النص يملك وزير الحقانية في فرنسا أن يكلف النائب العمومي برفع الدعوى العمومية عملاً بحق منحه إياه القانون صراحة . وقد فزع بعض الفقهاء عن ذلك أن لوزير الحقانية أن يرسم للنائب العمومي طريق السير في الدعوى الجنائية إما برفعها أو بعدم اتخاذ إجراءات فيها .

لما البعض الآخر فالتزم مفهوم النص وقال إن الوزير وإن كان يملك تكليف النائب العمومي برفع الدعوى فهو لا يملك تكليفه بعدم اتخاذ إجراءات فيها .

لعل أن هذا التوسع في تفسير سلطة وزير الحقانية لم يمنع الفقهاء من التسليم بأن وزير الحقانية إذا ما تدخل بتكليفه النائب العمومي بتحريك الدعوى العامة فهو لا يحركها بعمله الشخصي وإنما بعمل النائب العمومي نفسه ، إذ الوزير لا يملك من الدعوى العمومية شيئاً .

لقد رتبوا على ذلك نتائج : منها أن النيابة العمومية وإن كانت مكلفة باتخاذ الإجراءات بناءً على أمر الوزير فهي غير مقيدة برأيه في مرافعتها ، فلها أن تطلب في ساحة القضاء عكس ما طلبه منها الوزير ، وذلك اتباعاً للقاعدة التي كانت ولا تزال سارية وهي ” إذا كان القلم مقيداً فاللسان طليق “ ، ومنها أنه إذا امتنع النائب العمومي عن اتخاذ الإجراءات التي كلفه بها الوزير فلا يملك هذا تحريك الدعوى من نفسه وكل ما يستطيعه أن يعمل على إبدال النائب العمومي ، ومنها أنه إذا رفع النائب العمومي الدعوى برغم إرادة الوزير فرفعها صحيح قانوناً ولا يملك القضاء القعود عن الفصل فيها .

كذلك ليس من حاجة إلى استئذان الحكومة في رفع الدعوى . ويذكر الفقهاء في هذا الصدد خطاباً شهيراً وجهه النائب العمومي بلار (Bellart) إلى وزير الحقانية دي برونيه (De Peyronnet) منشوراً في دالوز الدوري (١٨٦٢-١-٢٤) جاء فيه ما يأتي :

” إذا كان الجرم واضحاً ولم يقم في الأمر شك أينبغي أن يقف أمين الدعوى العمومية مكتوف اليدين لا يحرك ساكناً في انتظار أوامر الحكومة ؟ لا ياسيدي !! إذا كانت هذه هي الحال فالنيابة التي يتهمة ظلماً في هذه الأيام بأنها لا تحرك إلا بوحى من الحكومة لا تجد وجهها لدفع هذه التهمة . ينبغي أن تعمل النيابة من تلقاء نفسها ومن غير انتظار الإذن من أحد “ .

لهذا هو مدى سلطة وزير الحقانية في فرنسا وتلك هي معالم تدخله في الدعوى العمومية .

لقد يجد الباحث مبررا للتدخل الذي أجازه المشرع الفرنسي في الدعوى العمومية في ظاهرة ليست عندنا ، وهي أن في فرنسا نوابا عموميين متعددين بتعدد محاكم الاستئناف ونائبا عموميا أمام محكمة النقض والإبرام ، وكل منهم مستقل في عمله عن الآخرين تمام الاستقلال تحت إشراف وزير الحقانية .

لإذا كان لهذا الوزير صفة يستمدّها من اشتراكه في الحكم مع سائر الوزراء وتحمله معهم مسؤولية السياسة العامة للدولة فإن له صفة أخرى هي أنه ممثل العدالة الأعلى وعليه أن يعمل لحسن سيرها بتوحيد إجراءات الدعوى العمومية في جميع البلاد . وسبيل ذلك هو مدّ رقابته نحو أعمال التواب العموميين المتعددين حتى يتحقق مزايا توحيد العمل وترتفع مساوئ التناقض الذي قد يحدثه تعدد الرؤساء في عمل أساسي هام وهو التصرف في الدعوى العمومية .

لأما في مصر فالشأن غير هذا . وأول ما يسترعى النظر نص المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وهو : " لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية ... "

لخذ هذا النص عن المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الآتفة الذكر بعد أن استبعد مشرّعنا الجزء الخاص بسلطة الوزير في تكليف النائب العموى برفع الدعوى الجنائية فأصبح مفهوم نصها أن سلطة رفع تلك الدعوى محصورة في يد النيابة .

لأما ما جاء في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة من أن لمحكمة النقض والإبرام والمحاكم الاستئناف تكليف النيابة بإقامة الدعوى

الجنائية أو التأديبية إلى آخر ما في هذه المادة ، وما جاء في المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات من أن " لدائرة " الجنايات حق تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها - كل ذلك لا شأن له بصلة النائب العموى بالسلطة التنفيذية بل هو في صميم علاقته بالمحاكم مما سيأتى الكلام عنه .

ولكن النص الذي قد يقف عنده رأى المستطلع في الشق المرتبط بالسلطة التنفيذية هو ما تضمنته المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن أعضاء النيابة قابلون للانفصال عن وظائفهم وأنهم تابعون لرؤسائهم ولوزير الحقانية وأنه يجوز للمحاكم أن تقدم لذلك الوزير أية شكوى في حق النائب العموى إذا ما وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته ، فإذا كان الأمر وقع من أحد وكلائه كانت الشكوى إليه .

ليقف رأى المستطلع عند هذا النص ولا يلبث أن يستخلص من عبارته ومن سياقه أن التبعية التي عنى المشرع بتقريرها وإن لم تبين لها حدود هي مقصورة على الرقابة على أعمال النائب العموى من وجهتها الإدارية ولا تمتد إلى تصرفاته القضائية فهي من نوع الرقابة التي لوزير الحقانية على المحاكم التي لا يمكن أن يقول أحد بأنها تتقحم على حرية القضاء وكامل استقلاله .

لذلك لا شأن في بحثنا لسلطة وزير الحقانية في مسائل الاختلاف على الاختصاص التي نظمها المادة ٨٠ وما بعدها من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولا لسلطته في ندب المستشارين والقضاة مؤقتا للعمل في غير محاكمهم وندب مستشاري الاستئناف والقضاة لأداء عمل النيابة مما هو موضوع الأمرين العالين الصادرين

في ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

لأن تقام وعلى من تقام ، وحذرت من أن تسير على خلاف ما يرى إلا إذا أجاز وزير الحقانية رأيها ، ومنعت من أن تجهز في ساحة القضاء بطلب البراءة وإن اطمأنت إليها ، بل عليها عندئذ أن تكل التقدير للحكمة ، فأهدرت بذلك تلك القاعدة الأصلية التي تنادى بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق . كذلك اقتضى القرار أن لا تحكم النيابة موظفا إلا بعد الاتفاق مع الإدارة الحكومية التابع لها .

لكن لا مناص من تقرير أن النصوص الأساسية في القوانين المصرية لم تأت بشيء يستبدل منه على تبعية النائب العمومي لوزير الحقانية في عمله القضائي وهو رفع الدعوى العمومية وتأيدها .

لكن أنه بعد صدور القوانين المصرية بتلك النصوص الأساسية اتخذ المشرع سياسة ترمي إلى الحد من سلطة النيابة العمومية واستقلالها بعملها القضائي فأصدر قوانين وقرارات تكاد تخضع النيابة لمدى بعيد إلى السلطة الإدارية من جهة وإلى وزير الحقانية من جهة أخرى . وكانت فاتحة هذه الخطة صدور الأمرين العالين المؤرخين في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ و ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ اللذين منح بمقتضاهما المحافظون والمديرون ووكلاؤهم سلطة تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصهم من الجنايات والجنح وأجيز لأهم طلب أحد أعضاء النيابة ليحضر معه في التحقيق الذي يجريه والذي كان وقتها في يد قاضي التحقيق دون النيابة .

لكن بعد ذلك صدر في ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ قرار من مجلس الوزراء بعنوان " أعمال النيابة العمومية وعلاقتها مع جهات الإدارة " . وهو قرار خطير له شأن غير يسير في البحث الذي نحن فيه ، فقد استهل أول مواد العبارة الآتية " النائب العمومي وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة " .

لكن استهل القرار بهذه العبارة البالغة في الدلالة على الروح الجديد الذي عمدت الحكومة إلى بثه ، ولأول مرة نص في صراحة على أن لوزير الحقانية أن يتدخل فعلا في أعمال النيابة ، ثم جاء القرار بعد ذلك بتفاصيل مؤيدة لما رسمته السلطة التنفيذية من سياسة الحد والانتقاص من سلطة النيابة القضائية ففرض على النيابة أن تقيم وزنا كبيرا لرأي المدير أو المحافظ فيما إذا كانت الدعوى العمومية صالحة

لأن تقام وعلى من تقام ، وحذرت من أن تسير على خلاف ما يرى إلا إذا أجاز وزير الحقانية رأيها ، ومنعت من أن تجهز في ساحة القضاء بطلب البراءة وإن اطمأنت إليها ، بل عليها عندئذ أن تكل التقدير للحكمة ، فأهدرت بذلك تلك القاعدة الأصلية التي تنادى بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق . كذلك اقتضى القرار أن لا تحكم النيابة موظفا إلا بعد الاتفاق مع الإدارة الحكومية التابع لها .

لكن أنه بعد صدور القوانين المصرية بتلك النصوص الأساسية اتخذ المشرع سياسة ترمي إلى الحد من سلطة النيابة العمومية واستقلالها بعملها القضائي فأصدر قوانين وقرارات تكاد تخضع النيابة لمدى بعيد إلى السلطة الإدارية من جهة وإلى وزير الحقانية من جهة أخرى . وكانت فاتحة هذه الخطة صدور الأمرين العالين المؤرخين في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ و ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ اللذين منح بمقتضاهما المحافظون والمديرون ووكلاؤهم سلطة تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصهم من الجنايات والجنح وأجيز لأهم طلب أحد أعضاء النيابة ليحضر معه في التحقيق الذي يجريه والذي كان وقتها في يد قاضي التحقيق دون النيابة .

لكن بعد ذلك صدر في ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ قرار من مجلس الوزراء بعنوان " أعمال النيابة العمومية وعلاقتها مع جهات الإدارة " . وهو قرار خطير له شأن غير يسير في البحث الذي نحن فيه ، فقد استهل أول مواد العبارة الآتية " النائب العمومي وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة " .

لكن استهل القرار بهذه العبارة البالغة في الدلالة على الروح الجديد الذي عمدت الحكومة إلى بثه ، ولأول مرة نص في صراحة على أن لوزير الحقانية أن يتدخل فعلا في أعمال النيابة ، ثم جاء القرار بعد ذلك بتفاصيل مؤيدة لما رسمته السلطة التنفيذية من سياسة الحد والانتقاص من سلطة النيابة القضائية ففرض على النيابة أن تقيم وزنا كبيرا لرأي المدير أو المحافظ فيما إذا كانت الدعوى العمومية صالحة

لما نصوص القوانين في مصر فقد استبان أنها لا تفيد تدخل وزير الحفانية في عمل النيابة القضائية ، وقد سبق أن أشرنا إلى الفارق بين نص المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وبين نص المادة الثانية من قانوننا وذكرنا التعليل الذي قد يرد على الذهن عن هذا الفارق وهو تعدد التواب العموميين في فرنسا وضرورة توحيد العمل واتقاء التناقض . على أن مصر وإن لم يكن بها إلا نائب عمومي واحد للقضاء الأهلي إلا أن العرف له اعتبار .

لو أخذت عن العرف في هذا المقام فالتا لا نغني فقط ما جرت به التقاليد في مصر وفي البلاد الغربية ، بل إننا نشير إلى القواعد الأساسية للدستور وما رسمته من مسؤولية الوزراء ثم إلى ما يملية اللزوم العقلي وسياسة الأحكام من واجبات تتراعى على عاتق النائب العمومي ويحس بقيامها كل من له إلمام بإدارة الحكم وإن لم تدون في كتاب ولم يستعرضها فقيه .

لو أخذنا كما أشرنا في هذا المقال إلى قيام حقيقة غير منكورة هي تراوح تبعات النائب العمومي وتصرفاته تأثرا بمزاج الحكومة القائمة فقد آن لنا أن نقول إن مدار هذا المزاج هو دستورية الحكومة ومسئوليتها الوزارية .

هنا يلتقي عمل النائب العمومي بعمل وزير الحفانية ، فالوزير وهو من أعضاء هيئة الحكومة المسئولة يحس معها ويترجم عن شعورها ويرسم تقديرها لمصلحة الجماعة ، وهذا التقدير مفروض فيه بحكم الثقة البرلمانية وبأثر المسئولية الوزارية أنه تقدير سليم صحيح تقتضيه مصلحة الدولة وترضاه الأمة ممثلة في برلمانها .

هنا إذا ما بدا للحكومة في ظرف من الظروف أن مصلحة الدولة تقتضي أن يسير الاتهام في قضية معينة سيرة قد لا تلتئم مع تقدير النائب العمومي أصبح لزاما

على الحكومة ، صيانة لهذه المصلحة العامة التي ترعاها ، أن تطالع أمين الدعوى العمومية بوجهة نظرها وتكشف له عن جميع الاعتبارات المبررة لهذا النظر . وإلى هذه المرحلة ليس في الأمر ما يغض من سلوك الحكومة ولا ما يمس استقلال النائب العمومي في عمله . فان نظرت عند التصرف في القضايا نظرة عامة شاملة تحوى كل شيء وتعي كل الملابسات ، وتقدره تدخل فيه شتى الاعتبارات . فإذا ما عثت الحكومة بأن تطلعه على ما قد يكون غاب عنه من الأمور التي لا تتكشف بطبيعتها لكل عين ليست في صميم الأداة الحكومية فليس في ذلك تدخل وافتيات وإنما هو تنوير لرجال نظره وتوسيع لدائرة بحثه واستعراض لما تقتضيه الحال .

ولكن ملتقى الصعاب وموقف الدقة قد يبرز بعد هذه المرحلة . ذلك أن الشأن إما أن يكون على جلاء يطمئن له تقدير النائب العمومي بروحه القضائي وبمعارفه الاجتماعية ونظرة الشامل فتجتمع كلمته مع ما استظهرته الحكومة من وجه الرأي فتأخذ الدعوى سيرتها هادئة من غير عثرات ، وإما أن يكون غير ذلك فيختلف النظر ويتعارض وجه التقدير فلن يكون الحكم ؟

هنا تنب للخاطر جميع المعاني التي تشملها كلمة النائب العمومي ، كما تتوارد على الذهن ماهية المهمة التي على عاتق الوزراء في تصريف أمور الدولة والسهر على مصالحها ويحلى مركز وزير العدالة بما فيه من تبعات .

النائب العمومي وإن كان شعبة من شعب السلطة التنفيذية يمثلها لدى القضاء ، غير أنه يحكم عمله واختصاصه يختلف عن سائر فروعها ولا تربطه بتلك الفروع إلا أخف الأواصر . ثم هو ليس بموظف إداري بالمعنى المصطلح عليه ، بل إنه ولي قضاء (Magistrat) يقوم بتحقيق القضايا باسم القانون ويرفع

الدعوى العمومية باسم الدولة ويجهز بكلمة الحق والعدل أمام المحاكم لا تكتم عادى بل بصفته العامة . وهذه الناحية القضائية للصيقة بمركزه هي أهم ما يحتفظ به ويرعاه مغلبا إياها في أكثر الأحيان على النواحي الأخرى من حواشى مركزه . وأثر ذلك يبدو في اطمئنان الناس إلى تصرفه واصطلاح التقاليد على منحه أبعاد مدى من الحرية والاستقلال في عمله وتماشى الحكومات ، على اختلاف نظرها ، المساس بهذا الاستقلال . ومن جهة أخرى فان وزير الحفانية على رأس القضاء وهو المهيمن على شؤون العدالة في البلاد ، ثم إنه - على ما تقدم بيانه - يحكم مسئوليته الوزارية وتضامته مع هيئة الوزارة في الحكم ملزم بأن يحرص على مصالح الدولة ويتعترف السبل الفعالة لتحقيق هذه المصالح واتقاء كل ما يمكن أن يلحق بها من أضرار .

١١ النظرين تتطلب الكياسة والمصلحة العامة أن يسود ؟

قد يجد الحائر مخلصا في الإشارة إلى ما سارت عليه بعض الدول من جعل النائب العموى عضوا في الوزارة القائمة بحمل عبء المسئولية مع أعضائها كإنجلترا مثلا ، ولكننا لسنا في صدد أنظمة الدول بل إن بحثنا مقصور على نظامنا .

وقد تملأ المشاعر روح الاعتزاز بنزاهة القضاء وعاطفة الاطمئنان إلى حكمه فيجرى القلم وراء ذلك ويحزم بلزوم تغليب نظر النائب العموى ذلك النظر الأقرب للقضاء والمنسب إلى كلمة العدل بكل ما فيها من جلال .

ولكن صوت الحصفاء وحسن التصريف لا يلبث أن يرتفع ويرسم في الأذهان صورا شتى يتحدث ببعضها الفقهاء فيما كتبوا عن سياسة العقاب من أنه قد يقع أن العقوبة وإن كانت جزاء وفاقا للجاني إلا أن إزالتها به قد يجز إلى ضرر بالجماعة ،

فكان المجتمع يستشفى من داء بداء قد يكون أمعن في الشر وأجدى على الناس اتقاؤه ، ومن أن إجراءات المحاكمة قد يتفق أنها تخلق من الأضرار في قضية بالذات ما تقضى الحكمة بتخاشيه .

لحقا إن القوانين قد عنيت بسياسة العقاب فأجازت للقاضي تخفيف العقوبة إلى حدّها الأدنى بل إزالتها إلى ما دون هذا الحد في الجنايات ورخصت له بأن يأمر بإيقاف تنفيذ ما يصدره من الأحكام بقبوض خاصة إذا ما قامت لديه بواعث الرحمة وأملت عليه الرفق في الجزاء . ولكن كل هذا قد يقصر عن تلافى الأضرار التي تنجم في بعض الأحوال عن توقيع العقوبة مهما تجلت فيها الرحمة ، والقاضي لا يحرص له من توقيعها إذا ما ثبتت الجريمة .

القول الأمري أيضا حق العفو عن العقوبة ، وله وللبرلمان حق العفو عن الجريمة ، إلا أن العفو لا يمحو كل الآثار المترتبة على حكم القضاء الذي سجل في أذهان الناس . كذلك ضجة المحاكمة لا تفتأ تلح على الخواطر بروعتها وتطلق الألسنة بما تتأثر به النفوس فتنبت الهواجس والريب ، وكل هذا له فعله في إزعاج الطمأنينة العامة وخلق صعاب ومشاكل كان جديرا أن تتق .

في مثل هذه المأزق ، وهي لا ريب واقعة ، يصدر رأى الحكومة المسئولة ممثلة في هيئة الوزارة وناطقة بلسان وزير العدل فيها عن ترو متصل بجوهر مهمتها وهي المهيمنة على مصالح الدولة وعن تقدير لم يغيب عنها فيه واجب الأمانة على هذه المصالح وأنها تحاسب عن أى تفریط فيها ، ويحكم المنطق لاشك بأن للحكومة الحق في أن تأخذ في يدها أقرب الوسائل للقيام بهذا الواجب في حدود القانون - نعم في حدود القانون وما كان لنا أن نشير بأن تقوم الحكومة بواجبها في غير حدوده ، وليس في هذا القيد مثار لأية صعوبة ولا إشكال ، فالنائب العموى

ينوب عن ولي الأمر في تصرف شؤون دعوى الجماعة فله أن يستند من سياسة الأحكام التي هي من صفات ولي الأمر مندوحة لتصرف تصان به مصلحة عامة ، وهو يقوم بمثل هذا التصرف في كل يوم ، والقضايا التي يأمر هو ووكلاؤه بحفظها لعدم الأهمية أصدق شاهد .

لو يحسن أن نشير هنا إلى أن نص الفقرة (١) من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات إذا ما قورن بنص المادة ١١٦ من ذلك القانون يمكن أن يستخلص منه باطمئنان أن ميدان الحفظ لعدم الأهمية متسع للنيابة دون قاضي التحقيق . فقد صيغ النص الأول بعبارة مطلقة واسعة المدى إذ ذكر أنه " إذا رُئى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق " في حين أن النص الثاني صدر بعبارة " إذا رُئى لقاضي التحقيق أن الواقعة ليست جنائية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى " .

كذلك الحال في شأن قاضي الإحالة فإن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تحد من سلطته في هذا الشأن كما حددت المادة ١١٦ من سلطة قاضي التحقيق .

لأذن ليس من رغبة في أن لوزير العدل أن يطلب بصفته هذه وبمحكم تضامنه مع سائر زملائه في المسؤولية الوزارية أن يتوجه عميل صاحب الاتهام إلى إيقاف إجراءات الدعوى العمومية في قضية بالذات لأن مصلحة الدولة تقتضى هذا التصرف . ولا يفزع ذلك الحرصين على استواء العدل بين الناس بغير هوادة ، فإن الرقابة الدستورية التي على رأس وزير العدل فيها ضمان غير يسير يرق الأمور إلى نصابها ويقيها شر الاندفاع غير الحكيم .

لو إذا كان في الاعتبار التي تدعو الحكومة إلى اتخاذ هذه الخطوة محل الجدل فإن الحكمة تمل عليها أن تكشف عن وجهة نظرها وأسانيدها وخطائل سياستها ووجه المصلحة العامة التي تتوخاها ، حتى بذلك يخفى المعنى الكمين في كلمة مزاج الحكومة ، ومتى انجلي واتصل بتفكير النائب العمومي انجات أيضا العلة في تأثر بهذا المزاج وتراوح تصرفاته بسببه ، كما تستبين الدواعي الخفية التي تكون أدت إلى انتقال بعض التواب العموميين إلى مراكر أخرى على حال شعر بأن دوافع غير حميدة من قبل الحكومة قد أدت إلى هذا الانتقال .

للتصور مركز الحكومة وقد تبين نظرها واختلف تقديرها للمصلحة العامة عن نظر النائب العمومي وتقديره . ليس من محيص في مثل هذا الموقف عن وجوب تبدل الحال اتفاقا لمثل هذه المآزق ، وليس إجراء النقل بعمل عفيف ولا ضار إذا ما تمثلت مصلحة الدولة وثقل عبء المسؤولية الوزارية ، فانه إجراء لا يقع في الغالب إلا يدافع احترام الرأيين المتعارضين وتحاشي إخضاع أحدهما للآخر ويدافع صدق الرغبة في الاستئناس برأى ثالث قد يكون هو المستقر عند النائب العمومي الجديد . ولكن الأمر يكون له شأن غير هذا الشأن إذا ما امتد الإجراء إلى ما وراء ذلك كأن يقال النائب العمومي لمثل هذا الخلاف .

هكذا ما لم يقع وما لا يحسب أنه يقع في أية حكومة تدرك خطورة القالة في شأن لصيق باستقلال القضاء . وقد يبدو هذا جاليا في مصر حيث تولى مركز النائب العمومي من مستشاري محكمة النقض والإبرام أكثر من واحد مع بقائه غير قابل للعزل مما يشهد بأن الحكومات عندنا لا يمكن أن تفكر في إلزام صاحب الدعوى العمومية بالنزول على غير ما هو مقتنع به .

هـلى أن الواقع أن ميدان الكياسة يتسع عند قيام هذه الصعاب ولا تلبث الحكمة أن تأتى بنورها فتكشف عن حلول وتنبئ خواطر فيها كل السلامة، وكثيرا ما تفعل شخصية ذوى الشأن فعلها فتقرب وجهات النظر وتبعد تنافر الآراء . ومن هنا برحت التقاليد على السكون إلى مشورة من يتولى مركز الادعاء العام فكانت حوادث الخلاف على ندرة ظاهرة ، وسجلت التجارب أن النائب العموى يستطيع بما يحصه من بحوث أن يكسب الحكومة لكفة تقديره على غير ما كانت الحال بادئ الرأي فيزداد الاطمئنان إلى مشورته ويتسع من جهته مدى النظر والتقدير لما فى طريق الحكومة من عقبات فتمتزع الآراء وتتلاشى الصعاب .

وإذ نتحدث عن الخلاف الذى قد يقع يجدر بنا السير خطوة فى تصوير نواحيه فإن فى هذا التصوير تبوينا لمدى ما يصل إليه .

فمثلا قد ينصرف نظر الحكومة إلى أن قضية من القضايا التى تم تحقيقها قد قام فيها من البيانات ولائها من الظروف ما يحسن معه طرحها أمام القضاء ليقول فيها كلمته ، ويرى النائب العموى أن التسليم بذلك قد يؤذيه فى حسن تقديره ويرميه بالتهافت على الاتهام فى نظر زملائه القضاة فتتأثر فى نفسه عاطفة العدالة وهى حساسة .

لوقد يكون الخلاف فى التفصيل لافى أصل هذه الناحية ، كأن تبرز فكرة الحبس الاحتياطى استعدادا للمحاكمة أو خدمة للتحقيق وتكون هذه الفكرة غير ناضجة فى تقدير النائب العموى ، وذلك أمر يجعله ندرة وقوعه فى حكم العدم ، إذ ما عهدنا الحكومات منهم لهذه الدقائق بل هى تخاشاها تعقفا وتركها فى يد النيابة تقضى فيها بروحها القضائى .

هلى أنه فى هذا وفى ذلك يقوم خاطر كريم تطمئن له النفس الهادئة — هذا الخاطر هو أن الحكومة إنما تبغى فيما تطلب أن تحتكم إلى القضاء ، والاحتكام إلى العدل ينم عن شعور برسوخ الحق فليس إذئذ من غضاضة يلقاها النائب العموى إذا ما رضى الاحتكام بعد أن يكون أفرغ جعبة حججه .

فما الناحية المقابلة ، وهى تحكم الاعتبارات التى تدعو لحفظ الدعوى على غير ما يرى النائب العموى ، فهى ذات الشأن الكبير وهى محك الفكر ومثار ما قدمنا من بيان نرجو أن تكون ألمنا فيه ببعض ما تنيره من خواطر كلمة "علاقة النائب العموى بالحكومة" .

(ب) علاقة النائب العموى بالحكام

هفن مقتضيات النظام الأساسى للقضاء فى مصر الفصل بين سلطة الاتهام وبين سلطة القضاء ، وذلك برغم ما هو مفهوم عرفا وعملا من أن السلطة القضائية مميزة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأنها تشمل حتما النيابة بعملها البارز . وهو الاتهام باسم الدولة . وليس فى هذا من تناقض ينفر منه المنطق فإن الاتهام والتحقيق من قبل النيابة هو عمل قضائى تحرك له وتسير فيه طبق القانون العام ملتزمة حدوده حريصة على سلطانه قائمة بتنفيذه تأييدا له وتوكيدا لاجترامه . على أن قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والقضاء إنما استحدثها الشارع الفرنسى ولم يكن لها أساس فى قوانينه القديمة التى كانت تمزج العاملين فكان القاضى يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ثم يقضى فيها ، ومن هنا سار المثل القديم "كل قاض مدع عموى" .

ولكن الفصل بين العاملين قد أصبح فى فرنسا وفى مصر نظاما راسخا لا مندوحة عنه فاطمأن له وجه الأمور وارتضته النفوس فسكنت إليه .

لقد ترتب على هذا التمييز بين الاتهام وبين القضاء ان أصبحت النيابة العمومية مستقلة في عملها عن المحاكم استقلالاً يكاد يكون تاماً كما أصبحت المحاكم على مثل ذلك .

لأية هذا الاستقلال ما عنيت محكمة النقض والإبرام المصرية بتبيانها في قضية أثيرت فيها هذه المسألة بالذات بناءً على طلب النيابة لتستقر الأمور على حال وليثبت المبدأ على أساس مكنن تضعه المحكمة العليا .

فالت محكمة النقض والإبرام ما يأتي في حكمها المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون صفحة ٤٠٨ :

” النيابة العمومية هي من النظم المهمة في الدولة المصرية . أشار الدستور إلى وجودها في كلامه عن السلطة القضائية . وهي في حقيقة الأمر وبحسب القوانين التفصيلية المعنول بها في مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحفانية ومراقبته الإدارية . فهي بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية في التحقيق فان هذا الحق الذي خوله لها القانون إذا كان من شأنه أنه يرفع من مكانتها ويزيد في أهميتها فانه لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية في أداء شؤون وظيفتها . يترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خوله القانون من الاختصاص :

أولاً - أن تكون لها الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق في الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

ثانياً - أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تتيح له لومها أو تعيينها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها ، بل إن كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحفانية ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بالألا يغض من كرامتها أمام الجمهور .

لهذه الكلمات الواعية وضعت محكمة النقض والإبرام دستور استقلال النيابة ورسمت حدوده .

لعل أن هذا الاستقلال الذي استقر أمره لا يفتى صلة وثيقة بين النيابة والمحاكم اقتضتها طبيعة عملها وليس من سبيل إلى قصم عراها .

فظهر تلك الصلة بادئ الرأي فيما خولته القوانين لمحكمة النقض والإبرام ولحاكم الاستئناف من تكليف النيابة بأقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وفيما خولته للمحاكم الابتدائية من تكليفها بأقامة الدعوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها (راجع المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

لهم إن المادة ٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ قد نصت فيما يتعلق بتأديب المستشارين والقضاة على أنه إذا لم

يقم النائب العمومي أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة النقض والإبرام بمجموعة هيئة جمعية عمومية ، بناءً على دعوة رئيسها ، أن تتولى بنفسها الدعوى بقرار تين فيه الأسباب .

كذلك تخلى الصلة بين السلطين في عمل من صميم أعمال النيابة، بل هو أسها وهو ما أجازته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات "لدائرة" الجنايات بمحكمة الاستئناف من إقامة الدعوى العمومية .

هذا مظهر واضح لما هو أكثر من الصلة بين السلطين ، فإن للمحاكم بمقتضى هذه النصوص التدخل في عمل النيابة تدخلا هاما ذا أثر بعيد .

لويأتى بعد هذه المرتبة في الأهمية تمثيل النيابة في الجمعيات العمومية التي تعقدتها المحاكم والأخذ بصورتها في مداولاتها المتعلقة بالنظام والأمر الداخلية ووجوب عقد تلك الجمعيات إذا ما طلب ذلك النائب العمومي أو أحد وكلائه ، ثم إدارة خزائن المحاكم وتفتيش صندوق الأمانات والودائع بمعرفة رجال النيابة وتحتيم صدور أذن الصرف منهم .

لما حضور الجلسات التي تعقد في المحاكم لنظر القضايا التي يتعين تمثيل النيابة فيها فإنه واجب أصيل من واجباتها لا يحتاج إلى تنويه خاص مثل الشؤون التي مر ذكرها والتي فصلتها لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في المواد ٢٣ وما يليها .

كوجد أيضا نصوص في لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية تكشف عن صلات أخرى بين النيابة والمحاكم كوجوب أخذ رأى النائب العمومي في تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها قبل أن يبت في الأمر وزير الحفانية وكوجوب تبليغ النيابة الأوراق التي يرغب الاستناد إليها المدعى بالحقوق المدنية أو المدعى عليه

بتضمينات في مواعيد معينة وإلا يستصدر أمر من المحكمة بإلزام المقصر بالتزام الأصول ، وذلك علاوة على جواز الحكم عليه أو على وكيله بالتضمينات اللازمة (تراجع المواد ٤ و ٩ و ١٩ من تلك اللائحة) .

لحين مما تقدم أن النائب العمومي في علاقته بالمحاكم لا يمثل فقط السلطة التنفيذية ، بل إنه يمثل القانون والعدالة ويحدث عنهما في كل ساحة حتى لو لم يكن خصما في الدعوى كشأنه في جلسة النقض والإبرام المدنية ، وهو لذلك معدود من السلك القضائي ولا ينظر رجال القضاء إليه وإلى وكلائه نظرتهم إلى من هم غريبون عنهم بل هم يقدرون له مكان من هم التعاون والتكاتف بين المحاكم والنيابات تعاوننا يؤدي إلى أكرم الغايات .

لهم إن للنائب العمومي بحكم صلاته الوثيقة بالمحاكم ورجالها ما يعينه على صحة النظر في شؤون المحاكم وحسن التقدير لما ينشأ من مسائل تقتضى حلا رصينا . لهذا لا يفوت وزير الحفانية استطلاع رأيه في كل ما يهم المحاكم ورجالها حتى أصبح ذلك من تقاليد وزارة العدل . وليس الأمر مقصورا على اختيار أعضاء النيابة للتعين حيث تلح مسؤوليته في أن يفضى برأيه في كفايتهم ، بل إن عليه أن يطالع الوزير بما آتته في رجاله المرشحين للقضاء وما يمكن أن يكون لفت نظره في تقديرات القضاة الذين تمر أعمالهم في قضايا يراها عند فحص أعمال النيابة .

لأن الإشارة إلى أثر هذه الناحية من واجبات النائب العمومي تستفتح الكلام عما خصه به المشرع من حقوق لاستكمال أداء هذه الواجبات ، فقد مدله في الأجل الذي يستطيع أن يستأنف فيه الأحكام الصادرة في الجرح بفعله ثلاثين يوما في حين أنه عشرة أيام فقط لسائر أعضاء النيابة وللتهمين وللدعين

والمستولين عن حقوق مدنية ، وقصر عليه دون غيره من رجال النيابة حق الطعن بطريق النقض أو المعارضة في قرارات قاضي الإحالة ، وأجاز له في المادة ٤٢ فقرة ب إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة في مدى ثلاثة شهور من تاريخ صدورها - تلك علامة ناطقة بأن مركز النائب العمومي باختصاصاته هو أقرب ما يكون لسلطة قضائية عليا ، بل إن حق إلغاء أوامر الحفظ هو أبعد أثرا في نظر المتأمل من سلطة القضاء التي كثيرا ما تنكمش دائرة ما تنأوله إلى حد ضيق .

لوفي قضايا رد الاعتبار منح له المشرع سلطة واسعة ، فقد وكل إليه تحقيق الطلبات والتصرف فيها بما يرى ، مع ما لهذه الطلبات من أهمية ظاهرة .

لأفوق هذه الميزات القضائية التي خص بها النائب العمومي قد مد المشرع هذا الروح إلى رجال النيابة عامة في ثلاثة أمور هامة : الأول التحقيقات الجنائية إذ جعل عملهم فيها بمنزلة عمل قاضي التحقيق ، وهذا مما يميز به قانوننا عن فرنسا . والثاني وجوب اشتراك أحد أعضاء النيابة في لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية . والثالث أن المشرع قد ناط بالنيابة في قانون المجالس الحسبية اتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق عديمي الأهلية وغيرهم ريثما تصدر قرارات المجالس الحسبية بشأنها ، وجعل لها حق رفع الطلبات لتلك المجالس في مسائل الوصاية والحجر والغيبة وحق استئناف القرارات التي تصدرها في ذلك إلا مسائل الغيبة .

لذلك اختصت النيابة دون غيرها بحق طلب سلب الولاية كما منحت حق طلب منع القاصر من إدارة أمواله إذا أساء التصرف .

لحرص المشرع أيضا على أثر الأحكام في الردع فأحاطها بضمانة حسن التنفيذ ، وناط بالنائب العمومي في المادة ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التي تستعمل للحبس .

لأذ نحن في صدد تنفيذ الأحكام يصح التنويه إلى ما أصطلح عليه عملا من أن للنائب العمومي أن يأمر بحفظ الحكم الذي قد يرى أن تنفيذه يصطدم مع العدالة في قضية بالذات لظروف خاصة تكتنفها لا تحتمل إجراءات العفو . ولا يفوتن القارئ أن هذا التصرف البعيد المرمى قلما يحصل ، وأن الثقة في تقدير من يشغل مركز النائب العمومي وشعوره بمسئوليته القضائية ووجوب احترام الأحكام فيه خير ضمان يقيه العثار .

لأما يرتبط بالصلة التي نتحدث عنها ما نصت عليه المادة ٢٧ من لائحة الحماية الصادر بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ من أن رفع الدعوى التأديبية على المحامين يكون بمعرفة النيابة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة النقض والإبرام أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة ، وأن التحقيقات تجري بمعرفة النائب العمومي أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة ينديه هو لإجرائها .

لأن تخصيص النائب العمومي بتحقيق ما يسند إلى المحامين ثم تولى اتهام من تثبت له إدانته - هذا التخصيص في شأن الطائفة التي يعتمد عليها القضاء في جلاء الحق وتثبيت العدل هو من أقوى علامات الصلة بين المحاكم والنائب العمومي ، وعليه يدور شق هام من التضامن والتكاتف بين الهيئتين .

لكل ما هي أهم ما يستثيره هذا الموضوع بشقيه من بحوث قد تقبل من الإفاضة والتفصيل ما لا يتسع له الغرض الأصيل من وضع الكتاب الذهبي .

The following is a list of the names of the persons who have been
 elected to the office of Justice of the Peace for the year 1900.
 The names are given in alphabetical order of their surnames.

۱۹۸۳ء میں پاکستان نے ایک ایسی معاہدہ منعقد کیا جس سے
 پاکستان کے ساتھ ساتھ افغانستان کے ساتھ بھی ایک
 معاہدہ منعقد کیا گیا جس سے پاکستان کے ساتھ
 افغانستان کے ساتھ ایک معاہدہ منعقد کیا گیا
 ۱۹۸۳ء میں پاکستان نے ایک ایسی معاہدہ منعقد کیا جس سے
 پاکستان کے ساتھ ساتھ افغانستان کے ساتھ بھی ایک
 معاہدہ منعقد کیا گیا جس سے پاکستان کے ساتھ
 افغانستان کے ساتھ ایک معاہدہ منعقد کیا گیا

الْأَسْمَاءُ الْتَوَابُ الْعَمُومِينَ ثُمَّ صَوْرُهُمْ

الإسماعيل ليسرى باشا^(١) عين في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ قبل إنشاء المحاكم وعدل إقامتها عين وثبتا
لمحكمة استئناف مصر ٢٠٠٠

السیر بنسون مکسویل من ۲۴ مارچ سے ۱۸۸۳-۱۶ اگست سے ۱۸۸۴

المستتر الموندوست ... لمن ١٧ يناير سنة ١٨٨٥ إلى مارس سنة ١٨٨٦

المسيح الموعود ... من ١ يناير سنة ١٨٨٩ إلى الأول أبريل سنة ١٨٩٥

إسماعيل الحبري باشا... من ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ إلى فبراير سنة ١٨٩٦

الحمد لله المين باشا... من ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧

المستتر كوزيت بك... من ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨

عبدالحق شروت باشا^(۲) من ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۰۸ إلى ۴ أبريل سنة ۱۹۱۴

(١) تَنْظُرُ صَوْرَتِهِ تَعْرِفُ رُؤْيَاهُ بِحُكْمَةِ اسْتِثْنَائِهِ مَصْرُوعٌ .

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقايقية.

۴۰۴

أحمد طاعت باشا^(۱)

من ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ إلى أول يونيو سنة ١٩١٩

محمد رفیق رفعت پاشا

من ١٩ يونيو سنة ١٩١٩ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٠

فحمد إبراهيم باشا ...

من ۸ یونیہ سنہ ۱۹۲۰ الی ۲ اپریل سنہ ۱۹۲۱

فَصْطَفَى فَتَحَى بِأَشَا (٢) ...

من ٣ أبريل سنة ١٩٢١ إلى آخر فبراير سنة ١٩٢٢

عبد الرحمن أرضا باشا... ..

من ٦ مارس سنة ١٩٢٢ إلى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٣

محمدؐ براہیم باشا ...

من ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤

محمد شاہر شور باشا (۳)

من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

المصطفى أحمد بك ...

من ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ إلى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣

محمد أيب قطية بك

من ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر

(٢) بتظر صورية مع وزراء الحقانية .

(٣) تنظر صورته مع وكلاء الحفائية .

५.५

بیان الاسماء الافوکیاتية العمومین هم هورهم

من ۹ یایر سة ۱۸۸۹		أحمد كشت بك
من ۱۹ فبرایر سة ۱۸۹۴		حسن كاصم بك
من ۱۸ أبريل سة ۱۸۹۵		أحمد أبو بك
من ۶ مارس سة ۱۸۹۹ إلى ۱۵ نوفمبر سة ۱۹۰۸		أحمد كفوت بك
من ۱۰ فبرایر سة ۱۹۲۶ إلى ۴ أغسطس سة ۱۹۲۶		أحمد المر جوشي بك
من ۵ أغسطس سة ۱۹۲۶ إلى ۱۵ سبتمبر سة ۱۹۲۷		أحمد شكری بك
من ۲۰ ديسمبر سة ۱۹۲۷ إلى ۲۲ أغسطس سة ۱۹۲۸		أحمد كني بك
من ۴ سبتمبر سة ۱۹۲۸ إلى ۲۸ أكتوبر سة ۱۹۲۹		أحمد كرويش بك
من ۲۹ أكتوبر سة ۱۹۲۹ إلى ۱۲ أغسطس سة ۱۹۳۰		حسن كسين بك
من ۱۳ أغسطس سة ۱۹۳۰ إلى ۶ مارس سة ۱۹۳۱		أحمد كسماعيل بك
من ۷ مارس سة ۱۹۳۱ إلى ۹ مايو سة ۱۹۳۱		أحمد كفت بك
من ۱۰ مايو سة ۱۹۳۱		أحمد كصطفى بك

بیان الاسماء الجاشمفتشی النیابات هم هورهم

من أول ۱۹۱۳ یایر سة ۱۹۱۳ إلى ۱۶ فبرایر سة ۱۹۳۲	المستر جورج هولنجورث هیوز
من ۱۷ فبرایر سة ۱۹۳۲	المستر إدوارد كجوفری كاین

(٥)

مصلحة الطب الشرعى

بقلم حضرة صاحب العزة الدكتور محمود ماهر بك

كان يقوم بالأعمال الطبية الشرعية إلى عام ١٨٩٠ أطباء مصلحة الصحة دون غيرهم . وفى أول يونيه سنة ١٨٩٠ نقل من مصلحة الصحة إلى وزارة الحفانية المرحوم الدكتور حسن رفقى باشا ، وهو أول من شغل وظيفة طبيب شرعى لدى المحاكم الأهلية وكان مقر عمله بسراى محكمة الاستئناف . والظاهر أنه كانت لا تحال عليه إلا الحوادث الهامة نظرا لعدم وجود مساعد له . وظل فى وظيفته إلى مارس سنة ١٨٩٦

لوفى أول سبتمبر سنة ١٨٩٧ عين الدكتور نولن طبيبا شرعيا ، وكان مقر عمله فى وزارة الحفانية إلى أن نقل للنيابة العمومية فى أول يناير سنة ١٩٠٣

لوفى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٦ عين الدكتور توماس هاملتون مساعدا للدكتور نولن ، وبقي معا إلى أن نقل الدكتور نولن إلى وزارة الداخلية فى أول أبريل سنة ١٩٠٩ حيث عين مديرا للأمن العام ورقى الدكتور توماس هاملتون إلى وظيفة طبيب شرعى .

لوفى أول يوليه سنة ١٩٠٩ عين الدكتور محمود ماهر بك نقلا من مصلحة الصحة العمومية طبيبا شرعيا مساعدا مع الدكتور هاملتون .

لوفى أول يوليه سنة ١٩١٤ عين معهما المرحوم الدكتور عبد الحميد عامر بك فى وظيفة طبيب شرعى مساعدا نقلا من مصلحة الصحة العمومية .

لوفى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ توفى الدكتور توماس هاملتون . وفى ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ عين الدكتور سدنى سميث مكان الدكتور هاملتون طبيبا شرعيا أول . ورقى كل من الدكتور محمود ماهر بك والمرحوم الدكتور عبد الحميد عامر بك إلى درجة " طبيب شرعى " . وقد توفى الأخير فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ وعين بدله حضرة الدكتور محمود صادق بك نقلا من مصلحة السكة الحديد فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧

لوفى أول يناير سنة ١٩٢٨ لقب الدكتور سدنى سميث بكبير الأطباء الشرعيين ، ولقب الدكتور محمود ماهر بك بالطبيب الشرعى الأول . وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ استقال الدكتور سدنى سميث ورقى الدكتور محمود ماهر بك كبيرا للأطباء الشرعيين فى أول أغسطس سنة ١٩٢٨ ليرى من ذلك أنه لمهد قريب جدا لم يكن للطب الشرعى غير قسم واحد ملحق بالنيابة العمومية ومقره القاهرة . وكان به ثلاثة أطباء شرعيين والسكنارية ، وهذه مكونة من السكرتير وموظف أو اثنين ، ومع ذلك كان اختصاصه يشمل القطر كله .

لأ أن مقدار العمل فى ميدان الأمر كان مناسباً لعدد الأطباء ، ثم أخذ يزداد شيئا فشيئا مع تطور الحياة الاجتماعية ، وما نشأ عن ذلك من حيلة المجرمين فى ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها مما زاد الحوادث الجنائية تعقيدا وزاد فى الحاجة إلى تدخل الأطباء الشرعيين للوصول على ضوء أبحاثهم إلى اكتشاف هذه الجرائم .

لقد كان لما قدموه من المعونة للقضاء أثر كبير فى جميع جهاته ، فزادت الثقة فى عملهم وتضاعف عدد القضايا التى كانت تحوّل إليهم فصاروا يستفتون حتى فى مسائل لا مساس لها بفن الطب الشرعى مباشرة ، ولكنها ذات أهمية من حيث إثبات الجرائم .

لقد لوحظ أن أعمال الطب الشرعى كانت لا طراد زياتها تستنفد أغلب أوقات الأطباء الصحيين بالمراكز وتوقعهم عن القيام بأعمالهم الصحية ، كما لوحظ أنهم بالنظر لعدم خبرتهم بالأبحاث الطبية الشرعية ، ولعدم إلمامهم بطرقها الحديثة لم تكن آراؤهم دائما على ما ينبغى من الصحة من

الوجهة الفنية . فتلافيا لهذه الحالة التي لا تتفق مع ما وصلت إليه مصر من المدنية والرقى العلمى ، ورغبة فى الأخذ بكل الأسباب لتحقيق العدالة فى مختلف القضايا الجنائية ، فكرنا فى ضرورة زيادة عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم على أهم جهات القطر ، وتباحثنا مع سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية ، واتفقنا على رفع المسائل الطبية الشرعية فى الجنائيات عن كاهل أطباء الصحة بالتدرج ، فقدم سعادة الدكتور محمد شاهين باشا بناءً على ذلك اقتراحا بهذا المعنى لدولة وزير الداخلية .

لقد وافق دولة على يكل باشا وزير الداخلية إذ ذاك على هذا الاقتراح وأبلغه إلى معالى وزير الحفانية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

لأحال معالى وزير الحفانية كلاب دولة وزير الداخلية علينا فأيدنا رأى سعادة الدكتور شاهين باشا وقدمنا مشروعا بإنشاء إدارة طبية شرعية تكون لها فروع فى أقاليم القطر المختلفة ، ويكون مقرها فى المدن التي بها محاكم ابتدائية . وقد وافق على هذا المشروع معالى وزير الحفانية وقتئذ بالمرحوم أحمد زكى أبو السعود باشا ، وقدم به مشروعا للبرلمان فأقره ووافق على زيادة ثمانية آلاف جنيه بميزانية الطب الشرعى للبدء فى تنفيذه على أن تزيد ميزانية الإدارة تدريجيا حتى يتم تعمير الفروع فى الأقاليم .

لبناءً على ذلك ، وبعد الاتفاق مع وزارة المالية على كيفية توزيع هذا المبلغ ، أصدر معالى وزير الحفانية فى يناير سنة ١٩٢٨ قرارا بتشكيل لجنة لانتخاب الأطباء اللازمين للإدارة الطبية الشرعية من بين من تقدموا ، فانتخب تسعة أطباء اشتغلوا بالتمرين والتخصص فى القسم لمدة سنة تقريباً .

لأبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أصدر معالى أحمد خشبه باشا وزير الحفانية اللائحة الداخلية الأولى لهذه الإدارة . وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أصدر قرارا بإنشاء الأربعة الأقسام الأولى بمصر واسكندرية وأسيوط وطنطا .

لوجب أن ننوه هنا أن الفضل الأكبر فى تنفيذ هذا المشروع يرجع لمعالى وزير الحفانية بالمرحوم زكى أبو السعود باشا ، ولسعادة النائب العمومى فى ذلك الوقت سعادة محمد طاهر نور باشا وكيل وزارة الحفانية الحالى .

لذلك تم إنشاء إدارة للطب الشرعى تابعة للنيابة العمومية وظل الحال كذلك إلى ٦ مايو سنة ١٩٣١ حيث أقر مجلس الوزراء اقتراحا بفصلها من النيابة العمومية وجعلها مصلحة قائمة بذاتها تابعة لوزارة الحفانية رأسا .

تكوين المصلحة الطبية الشرعية

شرع فى تكوين المصلحة الطبية الشرعية فى عام ١٩٢٧ باعتبارها إدارة تابعة للنيابة العمومية ، فأنشئت الوظائف التي اكتفى بالابتداء بها وشغلت هذه الوظائف تدريجيا ، وظل الأطباء والموظفون يتدربون على الأعمال فى القاهرة تحت إشرافنا إلى أن تم افتتاح الفروع بالجهات . وتتكون المصلحة الطبية الشرعية الآن من :

(١) الإدارة العامة " مكتب المدير العام وكبير الأطباء الشرعيين " وشمل :

أولا - مكتب السكرتير الفنى للمصلحة ويتبعه :

(أ) للمعمل الكيماوى .

(ب) لمعمل الأبحاث السيولوجية والباثولوجية .

(ج) قسم الأشعة والتصوير .

(د) المتحف .

(هـ) المكتبة .

ثانيا - مكتب السكرتير الإدارى للمصلحة ويتبعه :

(أ) السكرتارية .

(ب) المستخدمون .

(ج) الحسابات .

(د) المخازن .

(هـ) الأرشيف .

(٢) الفروع وهي :

(١) قسم الطب الشرعي بمصر .

(ب) » » باسكندرية .

(ج) » » بطنطا .

(د) » » بأسوط .

لوقبل الكلام عن المصلحة وفروعها تحسن الإشارة إلى أعمال الطبيب الشرعي واختصاصه .

الأطباء الشرعيون واختصاصهم

أطباء المصلحة الطبية الشرعية يكرسون جميع أوقاتهم للوظيفة ولا يسمح لهم بمزاولة مهنتهم في الخارج . وذلك لكي ينصرفوا إلى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي تعرض عليهم ، وليكون لديهم متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة ما يستجد من الأبحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة .

لويختصر اختصاص الطبيب الشرعي فيما يلي :

(١) الكشف على جثث المتوفين الذين يشبه في وفاتهم ، سواء كانت وفاتهم بغاة أو عارضية أو جنائية ، وتشريحها .

(٢) استخراج الجثث المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها .

(٣) إبداء الرأي في القضايا والتقارير الطبية الخاصة بها في الحالات التي تكون قدمت فيها تقارير طبية من أطباء المراكز أو غيرهم ويرى المحقق ضرورة استفتائه فيها .

(٤) الحضور أمام المحاكم لإبداء الرأي الطبي في القضايا المنظورة بها ، سواء أكانت التقارير الطبية المقدمة فيها صادرة عن الأطباء الشرعيين أم عن أطباء آخرين .

(٥) فعائنة مكان الجريمة بالاشتراك مع أعضاء النيابة في القضايا الهامة .

(٦) فحص جميع المضبوطات من آلات نارية ومقدوفات وغيرها لإبداء الرأي في حالتها من حيث علاقتها بالحوادث المضبوطة فيها .

(٧) فعمل الأبحاث والتجارب العلمية في الحوادث التي تستلزم ذلك .

(٨) الكشف على المصابين في الأحوال الجنائية لمعرفة أسباب إصابتهم ومبلغ خطورتها والآلات التي أحدثتها ، وعلى المتهمين لمعرفة ما إذا كانت بهم آثار تشير إلى اشتراكهم في الجريمة .

(٩) الكشف على المصابين بعد شفائهم لتقرير ما إذا كان تحلف عندهم عاهات مستديمة .

(١٠) فقدير السن في جميع الحوادث التي تقتضي ذلك .

(١١) للاستيعراف على المتنازع عليهم من الأحياء وعلى مجهولى الشخصية من المتوفين يبحث الجثث أو أجزائها .

(١٢) الكشف على المحنى عليهم والمتهمين في أحوال هنك العرض وفخص المضبوطات .

(١٣) الكشف ، كندوبين عن وزارة الحفانية ، على المساجين المطلوب الإفراج عنهم أو نقلهم لسجون مديرياتهم لأسباب صحية .

(١٤) الكشف على المتهمين لتقدير مسئوليتهم في أحوال العته والادعاء بالجنون .

(١٥) الكشف على المتشردين لمعرفة مقدرتهم على العمل .

المصلحة والفروع

(١) الإدارة العامة

فكتب المدير العام والكبير للأطباء الشرعيين

فهو المكتب الرئيسى الذى له الإشراف العام على جميع الأعمال الفنية والإدارية في المصلحة وفروعها من أقسام طبية شرعية ومعامل وغيرها .

للمدير العام بجانب أعماله الإدارية يقوم كذلك ، بصفته كبير الأطباء الشرعيين ، بالفصل في المسائل المختلف فيها من الوجهة الطبية الشرعية ، كما يقوم أيضا بدرس وفخص الحالات التي

ترى النيابة والمحاكم أو الجهات القضائية الأخرى إحالتها عليه مباشرة لأهمية خاصة ، فضلا عن أنه يشترك مع الأطباء الشرعيين في الأقسام المختلفة في دراسة القضايا الهامة وتوجيه أبحاثهم فيها .

لهو الذى يوجه أعمال المعامل الكيماوية والسيرولوجية ، ويتلقى نتائج التحليل فيها ويحرر المذكرات الإيضاحية عنها في الأحوال التى تستلزم ذلك .

لوالسكرتير الفنى يساعد كبير الأطباء الشرعيين في مهامه الفنية ، ويراقب أعمال الأشعة والتصوير والمتحف والمكتبة ويقوم بتنظيم الأرشيف الفنى .

لوالسكرتير الإدارى يراقب جميع الأعمال الإدارية والمالية المختلفة في جميع فروع المصلحة ويقوم بالفتيش عليها من وقت لآخر .

المعمل الكيماوى

كانت أعمال التحليل المتعلقة بالطب الشرعى قبل سنة ١٩٢٠ تحال على معمل مدرسة الطب لعدم وجود معمل بقسم الطب الشرعى في ذلك الوقت .

لوفى سبتمبر سنة ١٩٢٠ أنشئ للقسم معمل كيماوى صغير كانت أعماله لا تتعدى البحث عن السموم في حوادث التسمم الآدمى وتسمم الحيوان وفحص البقع الدموية والمواد المخدرة التى كان معظمها عينات من الحلوى المعروفة بالمتزول . وقد أخذت أعمال هذا المعمل تتنوع باطراد يستمرى النظر حتى صارت تشمل :

(١) فحص المضبوطات والأحشاء والإفرازات في أحوال التسمم الآدمى والحيوانى .

(٢) فحص المواد المخدرة بجميع أنواعها من سموم بيضاء وحشيش وأفيون ومنازىل ومعاجين ، وكذلك الأدوات التى تستعمل فيها كالخنق وجوز التدخين وغيرها .

(٣) فحص البارود والرصاص من الوجهة الكيماوية لتحديد نوعه وتركيبه والآلات النارية ، للبحث عن متخلفات البارود المحترق بها ، وتحديد نوع تلك المتخلفات لإبداء فكرة تقريبية عن تاريخ إطلاق السلاح إذا تبين به أثر إطلاق .

(٤) فحص محتويات القنابل من مفرقات ومقذوفات وسدادات وأغلفة ، لإثبات نوعها وكيانها وطريقة استعمالها وخطورتها .

(٥) فحص المضبوطات التى يشتبه فيها في حوادث الحريق التى تقع في الأماكن المؤمن عليها .

(٦) فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من البقع المختلفة في ملابس المجنى عليهم أو المتهمين أو في الأقمشة المضبوطة في قضايا جنائية .

(٧) فحص الأغذية والأدوية المشوشة المضبوطة في حوادث جنائية .

(٨) لوفى الستين الأخيرة بدأ المعمل يفحص العملة وأوراق البنكنوت المزيفة والمستندات المطعون فيها وما يتبعها من فحص الأحبار والورق والأصباغ والمعادن .

لحل هذا عدا حالات أخرى مختلفة لا تدخل تحت حصر مما يحتاج فيها المحقق للفحص الكيماوى لإثبات نوع الشيء أو لمقارنته بأشياء أخرى مضبوطة .

لوقد زادت تبعاً لذلك أعمال المعمل زيادة كبيرة ، حتى بلغ عدد القضايا التى فحصت مضبوطاتها به في سنة ١٩٢٩ ، ١٢٥٧٠ منها ١٠٢٨٤ قضية مخدرات بعد أن كانت ٩٠٣ قضية في سنة ١٩٢١ منها ١٩٤ قضية مخدرات . ويتصل تطور العمل في هذا المعمل اتصالاً وثيقاً بتطور الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، ففى أيامه الأولى كانت أهم المواد المتداولة منها هى الأفيون والحشيش والمتزول ، وحوالى عام ١٩٢٤ بدأ ظهور السموم البيضاء في القطر ، ففحص المعمل منها في تلك السنة ١١ عينة من الهروين و ١٠٥ عينة من المورفين و ١٤٨ عينة من الكوكايين . ولم يطل استعمال الكوكايين أكثر من عامين حيث أخلى مكانه للهروين في سنة ١٩٢٦ ، وذلك لأن الهروين أكثر ربحاً للتاجر به نظراً لإمكان غشه بسهولة دون أن يحدث ذلك تغييراً في مظهره .

لهم هبط استعمال السموم البيضاء بعد ذلك واسترد المتزول مكانته ، ولكن متزول العهد الأخير أكثر تفقيداً في تركيبه من متزول العهد الأول .

لوقد أخذ المعمل يتسع تبعاً لزيادة أعماله وتنوعها إلى أن أصبح الآن من أهم المعامل استعداداً .

لأننا قد لاحظنا أن النيابات والمحاكم بدأت تحيل علينا حالات التزيف والتزوير ، وتطلب منا فحص الأحبار لمعرفة تركيبها ، وفحص المستندات المطعون فيها ، وأن عدد هذه الحالات زاد في السنوات الأخيرة ، وقد كانت من قبل تحال على مصالح حكومية أخرى غير هذه المصلحة أو على خبراء عاديين في الخطوط ، آراءهم في الغالب غير مبنية على أسس علمية . فلذلك طلبنا إيفاد اثنين من كياوي المصلحة في بعثة للتخصص في أبحاث التزيف في الورق والعملة ، وفي أبحاث الأحبار ، ليتولى المعمل الكياوي بعد عودتهما فحص جميع حالات التزيف والتزوير في ضوء العلم الصحيح . وقد أوفدناهما فعلا إلى فيينا وبرلين حيث قاما بهذه الدراسات وعادا في أغسطس سنة ١٩٣٣ ، ومن ثم أخذت النيابات والمحاكم تحيل ما لديها من هذه الحالات على مصلحة الطب الشرعي .

فعمل الأبحاث السيرولوجية

كان المعمل الكياوي يقوم بفحص الدم وأبحاث المصل تحت إشراف كبير الأطباء الشرعيين حتى صيف سنة ١٩٢٩ ، ولكن بالنظر إلى زيادة الأبحاث الكياوية ، وتلافيا لتأخير أبحاث الدم والمصل ، ولمسأس الحاجة إلى معونة خبير في الفحص الميكروسكوبي والباثولوجي ولجميع الأبحاث المتعلقة بالشعر والبقع الدموية والمنوية وخلافها ، رأينا من الضروري إنشاء معمل خاص للأبحاث السيرولوجية والباثولوجية ، وقد أنشأناه فعلا وجهازناه بأحدث الأجهزة العلمية وبدأ عمله في أول عام ١٩٣٠ . وتختص أعماله فيما يلي :

- (١) فحص المواد الدموية لمعرفة ما إذا كانت آدمية أو حيوانية أو لطير ولأى نوع من الحيوان أو الطير .
- (٢) فحوص الدم الآدمي وتعيين الفصيلة التي يتبعها . ولهذا الفحص أهمية خاصة في قضايا الاستعراف وتنازع البتة وفي الأحوال التي يعثر فيها على دماء آدمية في ملابس المتهمين لبيان ما إذا كانت من فصيلة المخني عليه أو من غيرها .
- (٣) فحص الإفرازات كالسيلان وغيره .

(٤) فعمل الأبحاث الباثولوجية على القطاعات التشريحية التي يقدمها حضرات الأطباء الشرعيين لإثبات نوع المرض إن كانت خاصة بمرض ، أو لبيان ما إذا كان بها انسكابات دموية في الأحوال التي يعوق فيها قدم الحالة أو التعفن ، الأطباء عن التثبت من ذلك عند التشريح .

(٥) فحص الشعر لتعيين نوعه إن كان آدميا أو لحيوان ، وعمل مقارنة بين ما يضبط عالقا بجثث المخني عليهم أو في مكان الجريمة وبين شعر المتهمين ، أو بين ما يضبط في مكان يشتبه في أنه مكان الجريمة وبين شعر القتيل . وقد ساعد ذلك كثيرا في قضايا عديدة .

(٦) فحص الأقمشة والألياف لتعيين نوعها ومقارنتها ما يوجد منها مع جثة بما يعثر عليه لدى المتهمين من ملابس أو أقمشة لإثبات ما إذا كان أصله بالفعل منها أو محتملا أن يكون منها .

(٧) الأبحاث الخاصة بالدم لإثبات ما إذا كان المتهم أو المخني عليه في قضية مما مصابا بالزهري .

(٨) الأبحاث البكتريولوجية لإثبات نوع الميكروب الموجود في إفراز ما في القضايا التي يقوم بفحصها الأطباء الشرعيون .

(٩) فحص البقع لإثبات ما إذا كانت منوية أم لا في قضايا هتك العرض .

فقسم الأشعة والتصوير

أنشئ هذا القسم في سنة ١٩٢٠ وظل يعمل منذ ذلك الحين بجهاز أشعة صغير .

لأن اتسع نطاق العمل وتنوعت الحالات التي تفحص بالأشعة أصبح ذلك الجهاز عاجزا عن فحص حالات كثيرة فاستحضرننا جهازا كبيرا .

وتختص أعمال هذا القسم فيما يلي :

- (١) فعمل الأشعة في القضايا المختلفة في إصابات العظام وفي الإصابات بالأعيرة النارية وفي حالات تقدير السن وغيرها .

(٢) أخذ الصور الفوتوغرافية للبحث والمصابين في الحوادث الجنائية، وكذلك في قضايا الاستعراف وتنازع البتة، وتصوير وتكبير الآثار المختلفة التي تحدثها الأسلحة النارية بمقذوفاتها، وتصوير الأوراق المطعون فيها بالتزوير والتصوير بالميكروسكوب، وكذلك أخذ صور فوتوغرافية عن محال الجرائم .

لوجود بالتقسيم كذلك جملة أجهزة أخرى، منها جهاز لتعيين الأجسام الغريبة والمقذوفات النارية بالجسم وجهاز ستريوسكوب لمقارنة صور الأشعة وجملة آلات تصوير متنوعة، منها ماهو خاص بالتصوير الفوتوغرافي العادي، وما هو خاص بتصغير صور الأشعة، وأخرى لتكبير الصور الفوتوغرافية، وعدة أجهزة لفحص المقذوفات وما يوجد على سطحها من الخدوش والميازيب، وتصويرها حتى تمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وجهاز للأشعة فوق البنفسجية لفحص أوراق البنك نوت والأوراق المطعون فيها بالتزوير وأنواع الخبر .

المتحف

أنشئ هذا المتحف سنة ١٩٣٠ بكلية الطب لعدم وجود مكان فسيح ببناء المصلحة يسعه في ذلك الحين .

لما نقلت المصلحة إلى مقرها الحالي في أواخر سنة ١٩٣٢ أبقينا المتحف الموجود بكلية الطب على حاله لفائدة الطلبة ولوجود مشرحة المصلحة بها، ولأن الكلية طلبت الاحتفاظ به، وبدأنا في إنشاء متحف خاص لأطباء المصلحة يشمل جميع النماذج الهامة في مختلف المواضيع الطبية الشرعية ليسنى لهم الرجوع إليها عند الحاجة، وقد خصصنا له مؤقنا غرفتين كبيرتين ونأمل أن يتم إنشاؤه قريبا .

لما المتحف الأول الموجود بكلية الطب فقد بلغت العينات الموجودة به أكثر من ألفي عينة، أهمها ما يأتي :

- (١) هطاعات تشريحية للأمراض المختلفة خصوصا ما يحدث منها الموت الفجائي .
- (٢) الآلات الرضاعة المستعملة في القضايا الجنائية كالنابيت وأنواعها والعصى والفئوس وغيرها .

(٣) الآلات النارية المستعملة قديما وحديثا .

(٤) المقذوفات النارية على اختلاف أنواعها .

(٥) الآلات الحادة والمدمبة كالسكاكين والشيش والسيوف الخ .

(٦) هطاعات تشريحية بها أنواع الإصابات المختلفة .

(٧) العظام وتأثير الإصابات فيها والكسور المتنوعة الأسباب وكيفية التئامها .

(٨) هلابس متنوعة بها آثار لإصابات بأعيرة نارية وآلات قاطعة وطاعة وراضة .

(٩) المخدرات وطرق تعاطيها واستعمالها وتبريها وغشها .

(١٠) السموم والأعشاب المستعملة في القطر المصري وأنواعها وكيفية إعطائها .

(١١) تأثير السموم على الأحشاء .

(١٢) صور أشعة وصور فوتوغرافية عن الإصابات .

(١٣) نماذج من عظام تبين درجة النمو في الأعمار المختلفة .

لقد قيدت جميع هذه العينات وكتب على كل عينة موضوعها وأهميتها الفنية . ويمكن القول بأن المتحف الطبي الشرعى في الوقت الحاضر قد أصبح يضارع أكبر المتاحف، لاحتوائه على نماذج للقطع التشريحية ومختلف الآلات المستعملة في الجنائيات وتأثيرها مما يندر وجوده مجتمعاً في مكان واحد في الخارج . ولا يخفى مال هذا المتحف من عظيم الأثر في دراسة المسائل الطبية الشرعية، وليس أدل على ذلك من إعجاب زائري المؤتمر الطبي بمجموعاته عند مشاهدتهم لها بحضورنا واهتمامهم بدراساتها بعد ذلك .

٢ - الفروع

(١) قسم الطب الشرعى بمصر

لوقره القاهرة . وقد أنشئ في أول يناير سنة ١٩٣٩، وتشمل دائرة اختصاصه مدينة القاهرة ومديريات الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا والقليوبية والشرقية والمنوفية (عدا مركزى تلا وشبين الكوم) ومحافظتى القنال والسويس

(ب) قسم الطب الشرعى بسيوط

لومقره مدينة أسيوط. وقد افتتح في ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ وتشمل دائرة اختصاصه مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

(ج) قسم الطب الشرعى بإسكندرية

لومقره مدينة الإسكندرية . وقد افتتح في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ وتشمل دائرة اختصاصه محافظة الإسكندرية ومديرية البحيرة .

(د) قسم الطب الشرعى بطنطا

لومقره مدينة طنطا . وقد افتتح في أول يونيه سنة ١٩٣٠ وتشمل دائرة اختصاصه مديريتي الغربية والدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى تلا وشبين الكوم في مديرية المنوفية .

لوالنظر لقلة هذه الأقسام واتساع دوائر اختصاصها وعدم ترتيبها في سائر أنحاء القطر لم يتسن لنا تحقيق ما كنا نرجوه من تعميمها ، وهو رفع الأعمال الطبية الشرعية عن كاهل أطباء مصلحة الصحة وتناول الحوادث الجنائية من مبدأ وقوعها . على أن ذلك لم يمنعنا من أن نخطو الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الغاية ؛ فقد طلبنا ، منذ افتتاح هذه الأقسام ، إخطار أطبائها عن جميع حوادث القتل التى تقع في جهات معينة في دوائر اختصاصها بمجرد التبليغ عنها ليقوموا بحال هذه الحوادث ويباشروا مهمتهم فيها فوراً ، ليتجه التحقيق من مبدئه للوجهة الصحيحة في ضوء نتائج أبحاثهم . هذا فضلاً عن تديهم للقيام في جميع الحوادث الهامة التى تقع في غير هذه الجهات المعنية ويرى المحققون ضرورة حضور الأطباء الشرعيين فيها .

لويسرنى أن أشير في هذه المناسبة إلى أن حضرات الأطباء الشرعيين في جميع الأقسام قد بذلوا كل جهد في القيام بعملهم على أتم وجه مما أكسبهم ثقة النيابة والقضاء والسلطات الأخرى التى يبينها وبينهم رابطة عمل . بل إن القنصليات في الإسكندرية بلغت تقنيا بهذا القسم إلى حد الاكتفاء بنذب أطباءه في حالات الأجانب التابعين لها دون اشتراك أطباء هذه القنصليات معهم في الكشف أو تحرير التقارير .

لوالنظر إلى زيادة العمل في جميع الأقسام زيادة لم تكن منتظرة وكثرة ندب الأطباء للانتقال في الحوادث الجنائية مع اتساع دوائر اختصاص هذه الأقسام قد يضطر الأطباء للاعتذار عن الانتقال في بعض الحوادث أو للقيام متأخرين فيها .

لوقد لاحظ ذلك حضرات المستشارين وودوا لو أن المصلحة تتخذ إجراء من شأنه أن يتولى الأطباء الشرعيون فحص المصابين في جميع الجنائيات . والمصلحة لا ترى سبيلا لتنفيذ هذه الرغبة إلا بتعميم الأقسام الطبية الشرعية في الجهات التى تتعقد فيها محاكم الجنائيات .



إعلان

لأسماء رؤساء مصلحة الطب الشرعى ثم كورهم

الدكتور حسن لافقى باشا ... من أول يونيو سنة ١٨٩٠ إلى مارس سنة ١٨٩٦

الدكتور هارولد كولن ... من أول سبتمبر سنة ١٨٩٧ إلى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩

الدكتور كوماس هاملتون ... من أول أبريل سنة ١٩٠٩ إلى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦

الدكتور هدى شميث ... من ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨

الدكتور محمود شاهريك ... من أول أغسطس سنة ١٩٢٨

(و)

تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر

بقلم سعادة اللواء محمد باشا توفيق عبد الله مدير السجون

يقوم نظام العقاب فى الوقت الحاضر على تقييد الحرية . فاختصاص الجماعة من المجرمين والعاشين بنظامها يكون فى أغلب الجرائم بالحد من حريتهم الشخصية بأشكال مختلفة تختلف تبعا لجسامة الجريمة شدة وتيسيرا .

ولقد اختلفت النظم التى رسمتها الجماعات لتحقيق هذا العقاب فلكل أمة طريقها الخاصة ، إلا أنها كلها ترى فى العصر الحاضر إلى غرض سام واحد وهو إصلاح المذنب واستبعاد الظروف التى تهيئ له الفرص للتوغل فى الإجرام .

والنظم التأديبية فى بلد من البلاد ، باعتبارها المظهر العملى للنظام الجنائى فيها ، تختلف باختلاف القوانين . ومن ثم كان إصلاح هذه النظم وتطورها يسير إصلاح القوانين الجنائية وما يلحقها من تطورات ، وهذا ما يشاهد فى تطور نظام السجون فى مصر .

إن الباحث فى السجون فى مصر لا يلبث أن يدرك مبلغ التقدم العظيم الذى وصل إليه هذا الفرع الهام من الإدارة الحكومية فى مدى التحسين عاما السابقة . وذلك من مجرد الإنشاء بحالة السجون فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية مباشرة ومقارنتها بما هى عليه الآن .

لم يكن للسجون في مصر إدارة مستقلة ولا قوانين ثابتة توحد نظامها وتصونه من العبث وتحدد طرق تنفيذ العقوبات التي تصدرها جهات القضاء . كما لم يكن بالقطر سجون مشيدة لهذا الغرض بالذات ، بل قد يكون السجن في الأصل ورشة معدة لصناعة من الصناعات أو أى بناء آخر كيفما اتفق اتخذ ليكون سجنًا . ولم تتبع السجون في إدارتها جهة رئيسية معينة إلا منذ الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ في آخر عهد المغفور له الخديو إسماعيل بترتيب النظارات وتعيين اختصاصها ، فإن هذا الأمر جعل النظر في شؤون الحبس مخانات من اختصاص نظارة الداخلية .

لوفي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات . ونص في البابين الثانى والثالث من الكتاب الأول منه على أنواع العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها (المادة ٣٣ بالنسبة للاشتغال الشاقة والمادة ٣٥ بالنسبة للسجون والمادة ٤٤ بالنسبة لعقوبة الحبس) . وعقب صدور هذا القانون ألحقت السجون بالضبطيات ثم بالبوليس لما حل محل الضبطيات ، بالأمر العالى الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

لوفي ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤ جعلت السجون مصالحة تحت إدارة مدير عمومى ، ووضعت لها لائحة داخلية صدق عليها بالأمر العالى الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥

لوفي ١٢ أبريل سنة ١٨٨٥ صدر قرار نظارة الداخلية بإلغاء إدارة السجون وجعلها تفتيشا عموميا تابعا لقسم الضبط والربط (البوليس سابقا) ، وعين مستر هارى كروكشك مفتشا عموميا لها . وظلت هذه الإدارة تفتيشا يرأسه مفتش عام إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩ ففصلت من قسم الضبط والربط وألحقت بنظارة الداخلية مباشرة ، وفي ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ صدر قرار مجلس الوزراء بإبدال لقب مفتش عام السجون بمدير عام السجون .

لما لا تحتمل الداخلية الصادرة في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ فقد عدلت بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالى الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج المشروط . كما كتلت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى المشتمل على لائحة السجون الجارى العمل بها الآن في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدلة بالقانونين رقم ٧ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ في ٧ يولي سنة ١٩١٣

لوفي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ صدر اتفاق بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية على كيفية معاملة المسجونين الأجانب في السجون المصرية . وفي ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ صدرت لائحة داخلية لمعاملة المسجونين التابعين للحاكم المختلطة في السجون . وإلى ما قبل صدور الاتفاق واللائحة المشار إليهما كان ينفذ الحبس على الأجانب بسجون قنصلياتهم وعلى المحكوم عليهم من المحاكم المختلطة في سجون خاصة تابعة لها .

حالة السجون في وقت إنشاء المحاكم الأهلية

كانت السجون ، في ذلك العهد ، تابعة في إدارتها والرقابة عليها للضبطيات . فكان المدير أو المحافظ هو المشرف على السجون التي بدائره ، والسجون المركزية كانت تحت إدارة مأمورى المراكز مباشرة . وقد أدى هذا إلى انعدام الانسجام في إدارة السجون المختلفة التي كانت حالها في جهة تختلف عنها في الجهات الأخرى تبعاً لما تبديه الإدارة من العناية بها في مكان دون مكان آخر . كما أن طريقة تحقيق العقوبة المقيدة للحرية لم تكن مما يؤدي إلى إصلاح المذنبين حتى ولا وقايتهم ضد أنفسهم من خطر الاجتماع ، بل كانت تقتصر على مجرد الحجر على حرمتهم . ويتضح ذلك من طريقة الحجر ومعاملة المسجونين .

١ - طريقة الحجر :

لم تشغل السجون أبنية أعدت في الأصل لأن تكون سجوناً ، بل إن أغلبها كان أبنية متداخلة لم تتخذ فيها الاحتياطات الصحية الضرورية للحفاظ على صحة ساكنيها ، بل ومنها ما كان خالياً من مرافق الحياة الضرورية كدورات المياه ، ولم يكن هناك من الاعتمادات ما أعد لإصلاحها وتنظيمها . وفضلاً عن ذلك كان يحشر فيها أضعاف ما تتسع له . ولهذا الازدحام أثره السيء في المسجونين وتفشى الأمراض فيهم وارتفع نسبة الوفيات بينهم خصوصاً مع انعدام الاحتياطات الصحية اللازمة .

لأن المكان الواحد يحوى جميع المسجونين من كل نوع ، فلم تكن هناك تفرقة بين المسجونين تنفيذاً لأحكام صادرة عليهم ، والمحبوسين احتياطياً في انتظار المحاكمة ، بل كان كل المسجونين يمحزون جزافاً ، لافرق بين قاطع الطريق والقاتل الذى ينتظر ساعة تنفيذ القصاص فيه وبين

المحبوس احتياطيا لأتفه الجرائم . وكل ما كان هناك من تفرقة هو التفرقة في الجزيرين الرجال والنساء . وأما أماكن الجزيرين الانفرادي كوسيلة لاتقاء الحرب أو كطريقة تأديب لمن يرتكبون ذنبا في السجن فلم تكن معروفة في السجون المصرية في ذلك العهد .

كانت العقوبات المقيدة للحرية مقصورة على السجن والأشغال الشاقة . فأما عقوبة السجن فكانت تنفذ في السجون العمومية والسجون المركزية التي تكلمنا عن حالتها . وأما عقوبة الأشغال الشاقة فكانت تنفذ في سجن خاص في ميناء الإسكندرية ، وكان هو الوحيد من نوعه في جميع نواحي القطر وحالته أحسن من غيره من السجون نسبيا ، وللسجونين به معاملة تفوق معاملة المسجونين في غيره كما سنبينه .

٢ - معاملة المسجونين :

كانت معاملة المسجونين خالية من كل غرض يرمى إلى إصلاحهم ، بل كانت في حلتها معاملة سيئة ، إذ فضلا عن خلط المسجونين بعضهم ببعض وعدم التفرقة بينهم بسبب جرائمهم وحالاتهم وعدم تكليفهم بأي عمل داخل السجن أو خارجها ، قد كان على المسجون أن يأتي بلائسه وفراشه إذ لم تكن السجون تقدم لنازلها شيئا من ذلك إلا في سجن واحد هو سجن ميناء الإسكندرية المعد لإيواء المذنبين المقضى عليهم بالأشغال الشاقة .

أما الغذاء فكان يصرف من السجن للمذنبين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فقط ، ومن عداهم من المسجونين كان إطعامهم على ذويهم إطلاقا في سجون المراكز . وفي سجون المديرية والمحافظات لم تكن الأغذية تصرف إلا للمعلمين من المسجونين بناء على أمر المدير أو المحافظ . وكان في ذلك سبيل للتفرقة في المعاملة بين المسجونين تفرقة تهون السجن على البعض وتجعله جحما لا يطاق على البعض الآخر ، فضلا عما في مثل تلك الطرق من تهيش الفرص لاتصال المسجون بأهله وذويه في الخارج .

هلى أنه حتى في الحالات التي كان الطعام يصرف فيها للمسجونين فإنه لم يكن كافيا ، إذ كان مقصورا على الخبز والماء فقط ، وكان يخص المسجون الواحد ثلاثة أرغفة لا يتجاوز وزنها ٣٠٠ درهم في اليوم .

لأن ذلك قد كان من وسائل منع هرب المسجونين ، كما كان هناك مدعاة للخوف من هربهم ، أن توضع الأغلال الحديدية في أعناقهم ، ثم استميص عن ذلك ببتيت أقدامهم في خشب ثقيلة تمنعهم من الحركة .

إصلاح السجون في مصر

بدأ في حركة إصلاح السجون المصرية في الوقت الذي بدئ فيه بإصلاح النظام القضائي في البلاد . حينذاك أخذت نظارة الداخلية تصدر للديريات والمحافظات منشورات متكررة تحض فيها على العناية بأمر السجون والمسجونين وتوفير أسباب الراحة لهم والعمل على مافيه صيانة صحتهم باتخاذ الإجراءات الصحية داخل السجون وصرف الأغذية والملابس للمسجونين غير القادرين على إطالة أنفسهم . إلا أن هذه المنشورات لم تأت بنظم وقواعد جديدة لمعاملة المسجونين لتسير عليها جهات الإدارة ، بل اقتصر على إهداء إرشادات ذات صفة عامة ، واستمر الحال كذلك حتى صدر الأمر العالي المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون الداخلية .

لوفي ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ صدر قرار من نظارة الداخلية بلائحة السجون الداخلية الخاصة بتشغيل المسجونين المحكوم عليهم ، ثم في ٧ يولييه سنة ١٨٩٧ صدر قرار من نظارة الداخلية بالنظام الداخلي للسجون ، واستمر العمل بذلك حتى سنة ١٩٠١ إذ صدرت لائحة السجون الجديدة بالأمر العالي المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ خللت محل اللائحة القديمة ووضع النظام الداخلي للسجون تطبيقا لها .

كودور اللائحة للسجون في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥

هطورت حالة السجون المصرية تطورا كبيرا منذ صدرت لائحة السجون في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ ، فقد نظمت هذه اللائحة السجون وربت الموظفين الذين يقومون بالخدمة فيها ووحدت الإجراءات التي تتبع لمعاملة المسجونين في جميع الجهات وحددت مسئولية كل من الموظفين عن أعمال السجن . وبمقتضاها قسم المسجونون إلى ثلاث فئات : المسجونين احتياطيا ، والمحكوم عليهم بالحبس أو بالإقامة في السجن (لعدم القيام بأداء الغرامة والرد

والمصاريف) والمحكوم عليهم بالسجن . ونص على تخصيص محال بينها ناظر الداخلية للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وأن يكونوا في أداء تلك الأشغال داخل المحال أو في الخارج تحت ملاحظة خصوصية . كما نص على الفصل الكلي بين الفئات الثلاث المعنية للمسجونين المذكورين حتى في أثناء ساعات الفسحة في رحبات السجن ؛ وهذا الفصل يكون تاما عند ما تكون الأماكُن مناسبة لذلك ، ويؤخذ في وضعها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد . وكل ذلك ما عدا النساء فإنهن يحسن بم عزل عن الرجال في كل الأحوال . كما بينت الإجراءات التي تتبع في قبول المسجونين ونظامهم الداخلي ، ونص على نظام الأشغال داخل السجن كما نص على نظام لزيارات المسجونين ومراسلاتهم ، وحددت العقوبات التأديبية التي توقع على المسجونين في داخل السجن بحيث تحول دون تسف الموظفين المنوط بهم توقيفها ، ونص على وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لنظافة السجن . وعلى الاحتياطات الصحية اللازمة لوقاية المسجونين من الأمراض والمحافظة على صحتهم . وجعلت الرقابة على السجن بمقتضى هذه اللائحة للنائب العمومي والمديرين أو المحافظين كل في دائرة خاصة وشؤون معينة حددتها اللائحة .

لوفي ١١ يناير سنة ١٨٩١ صدر قرار نظارة الداخلية بالوسائل التي تتخذ للمحافظة على صحة المسجونين ، ثم صدرت لائحة السجن الداخلية الخاصة بالمسجونين المحكوم عليهم ، وذلك بقرار نظارة الداخلية المؤرخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ وتقرر بمقتضاه نظام تشغيل المحكوم عليهم بالحبس أو السجن بحسب استعداد كل شخص للصناعة وبحسب بنيتة ، ومن لا حرفة له يوضع تحت التعليم . وحددت ساعات العمل . ونص على أن يخصص خمسة وعشرون في المائة على الأقل من الربح المحتمل من الأعمال الصناعية في تحسين حالة المحكوم عليهم الحسنى السيرة سواء كان ذلك أثناء مكثهم بالسجن أو عند خروجهم منه وذلك بناء على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية .

لوفي ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ صدر ذكريتو بتحديد العقوبات التأديبية التي توقع على من يخالف من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ، وقيدت هذه العقوبات بمحدود تحول دون الإساءة فيها . ثم صدر قرار وزارى في ٧ يولييه سنة ١٨٩٧ بنظام السجون حددت فيه طرق معاملة المسجونين على اختلاف أنواعهم ، أى سواء كانوا محبوسين احتياطيا أو محبوسين تنفيذ الأحكام

صادرة عليهم . وروى فيه أن يكون صغار المحبوسين ممن هم أقل من أربعة عشر عاما في معزل عن من أكبر منهم سنا . كما نص على التفرقة بين من يكونون محكوما عليهم لمدة أقل من ثلاثة أشهر ومن يكونون محكوما عليهم لمدة أكثر من ذلك إذا سمحت أماكن السجن . ورتب الشغل في السجن على ثلاث درجات يتدرج إليها المحكوم عليه سواء في ذلك المسجونون أو مذنبو الأشغال الشاقة .

ألا أن حركة إصلاح السجون هذه لم تأت بكل الثمرة المطلوبة . فقد أظهر العمل أن المسجونين لا يرهون السجن كثيرا ولم يكونوا يقومون بأعمال جدية حتى إنه وجد في السجن طائفة من المسجونين اعتادوا ارتكاب الجرائم لأشياء لإلدخول السجن حيث يجدون مأوى لهم . وفضلا عن ذلك لم تكن التفرقة بين المسجونين تبعا لأنواعهم متبعة ، فكان المكان الواحد يجمع المحكوم عليهم من كل نوع ، ولهذا الاختلاط أثره السيء في المسجونين لا سيما الحديث العهد بحياة السجون . ولعل السبب في ذلك كان راجعا إلى أن أماكن السجن لم تكن تحقق الغرض المنشود منها ولم تكن حالة البلاد المالية تسمح بإنشاء الأبنية اللازمة . وفضلا عن ذلك فقد كانت لائحة السجون الصادرة في سنة ١٨٨٥ ناقصة في كثير من نواحيها مما دعا إلى تعديلها أكثر من مرة بقوانين أو قرارات كانت سببا لاعتراض السلطات القضائية ، إذ كانت ترى أن وزارة الداخلية ليس لها الحق في إصدار قرارات بأمور لا يحتملها نص الأمر العالى الصادر بلائحة السجون . وقد دعا ذلك إلى صدور لائحة السجون الجديدة بالأمر العالى المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وقد استمدت أحكامها من التشريع الفرنسى والإنجليزى والهندى .

السجون فى عهدنا الحاضر

شهدت لائحة السجون الحالية في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) مشتملة على جميع القوانين الجارى العمل بها وقت صدورها فيما يتعلق بالسجون ، وأدخل فيها من التعديلات ما دلت عليه التجارب وأوجبه العمل . وقد نص فيها على ترتيب درجات السجون وحددت اختصاصات النائب العمومي والمفتش العمومي وموظفى السجون . وقد بينت الإجراءات التي تتبع في قبول المسجونين وقواعد معاملة المحبوسين احتياطيا وزيارات المسجونين وتشغيلهم وتأديبهم وقواعد الإفراج عن المسجونين والإفراج تحت شرط .

لقد اقترن هذا العهد بإنشاء مبان جديدة للسجون ، فأنشئ في المدة بين سنة ١٩٠٠ و ١٩١٢ عشرون سجنا في جهات القطر المختلفة ، وأنشئ بكل سجن منها ما يلزمه من الملحقات والمعدات كالستشفيات والحمامات والمغاسل والمطابخ والأفران وآلات التطهير بالبخار وآلات بخارية لتسخين المياه . كما أنشئت في السجون العمومية معامل لتعليم المسجونين بعض الصناعات كالنسيج والتجارة والحراطة وغيرها .

لتنظيم السجون في مصر الآن قائم على ذلك الأمر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والنظام الداخلي الذي وضع تنفيذا له ومفسرا لأحكامه .

لقد نظمت السجون وإصلاحات الأحداث من بنين وبنات ، وحددت أنواع الأعمال ، ورتبت طرق الرقابة على صحة المسجونين وإعالتهم داخل السجون وتهذيبهم ، ووُضعت القيود فيما يتعلق بتأديبهم . وقد سار الإصلاح في السجون بعد صدور هذه اللائحة بخطوات واسعة حققت لحد بعيد ، الأغراض التي ترمى إليها العقوبة في الوقت الحاضر .

السجون

١ - أنواع السجون :

تنقسم السجون إلى :

(١) ليمانات :

(٢) إصلاحية الرجال .

(٣) سجون عمومية .

(٤) سجون خانوية .

(٥) إصلاحية الأحداث (بنين وبنات) .

(٦) سجون مركزية .

١ - الليمانات :

لهي معدة للمسجونين من الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ولم يبلغوا الستين من أعمارهم .

لفي مصر ليمانان أحدهما في طره والثاني في أبي زعبل .

٢ - إصلاحية الرجال :

لفي ١١ يولية سنة ١٩٠٨ صدر القانون رقم ٥ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ونص فيه على إنشاء محل خاص للمحكوم عليهم بمقتضاه . لفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ صدر قرار ناظر الداخلية بتخصيص ليمان الدلتا لهؤلاء المجرمين . ولأنه نص في هذا القانون أيضا على أن يكون هذا المحل خاضعا في نظامه الداخلي لأحكام قانون الليمانات المعمول به ، على أن يكون لمفتش عموم السجون بعد تصديق وزير الداخلية وموافقة وزير الحفانية أن يعمل استثناءات لصالح أولئك المحكوم عليهم ، فقد استصدر مفتش عموم السجون في ٤ أبريل سنة ١٩١٢ نظاما بكيفية معاملتهم وتشغيلهم وتعليمهم وتأديبهم .

لما المحكوم عليهم من النساء المعتادات الإجرام فيقضين مدة التجربة المنصوص عليها في نظام الإجرام في سجن مصر ، ثم يتقن لتفضية باقي مدة حكم الإجرام في سجن أسبوط ، وذلك بسبب عدم تخصيص محل هن لقة عدهن .

٣ - السجون العمومية :

هوجد عشرة سجون عمومية في جميع جهات القطر ، وهي :

شعر ، للاستئناف ، لخطا ، للإسكندرية ، لرقازيق ، لمنصورة ، لفي سويف ، لملنيا ، لسيوط ، لشنا .

لوميض عقوبته في السجن العمومي :

(١) للمحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، ما لم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب الزمن الذي قضوه بالحبس الاحتياطي .

(ب) للمحكوم عليهم بالسجن .

(ج) للرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين بلغوا الستين من أعمارهم والمنقولون لأسباب صحية .

(د) للنساء المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

(هـ) للمحكوم عليهم من المجالس العسكرية بالأشغال الشاقة .

(و) للمحبوسون احتياطيا في جنحة أو جنانية .

٤ - السجون الثانوية :

لُهي متوسطة بين السجون العمومية والسجون المركزية ، ولا تقبل المسجونين إلا لمدة معينة تختلف باختلاف كل سجن منها متروحة ما بين أكثر من ثلاثة شهور وسنة واحدة . ومن زادت مدته المحكوم بها أو الباقي عليه منها عن سنة فينقل إلى السجن العموى .

السجون الثانوية ستة وهى :

لبنها ، لخبين الكوم ، لخبور ، لخبور سعيد ، لخبور ، لخبور .

٥ - إصلاحات الأحداث (بنين وبنات) :

نشئت إصلاحات الأحداث حوالى سنة ١٨٩٤ بمدينة الإسكندرية وكانت معدة لقبول الغلمان فقط ، وفى سنة ١٨٩٧ نقلت إلى بولاق بمدينة القاهرة ، ثم نقلت إلى سجن الجيزة (السجن الأسود) عقب نقل المسجونين منه إلى سجن مصر سنة ١٩٠١

لوفى سنة ١٩٠٧ تم بناء إصلاحات الأحداث الحالى ، وأعدت أماكنها لقبول الغلمان والبنات . وكان الباعث على إيجاد الإصلاحات ما نص عليه فى المادتين ٦١ و ٦٤ من قانون العقوبات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ ، من جواز وضع المحكوم عليهم من الأحداث ، ممن هم فوق السابعة إلى الخامسة عشرة من سنهم ، فى مواد الخنج والجنائيات ، فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . فخصصت إصلاحات الأحداث بالجيزة لهؤلاء الأحداث ، وقسمت إلى قسمين منفصلين تمام الانفصال : أحدهما للبنين والثانى للبنات . وكان يقبل فى هذه الإصلاحات أيضا المحكوم عليهم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين . فلما أن ألحقت مدرسة الحقل الصناعية الزراعية بهذه المصلحة نقلت من وزارة المعارف سنة ١٩٢٥ ، وكان القانون رقم ٢ المشار إليه ساريا على المدن وبعض البنادر ، ارتأت المصلحة تخصيص إصلاحات الأحداث بالجيزة (بنين) للمحكوم عليهم بهذا القانون ، وتخصيص مدرسة الحقل التى غير اسمها باسم إصلاحات المرج للمحكوم عليهم بقانون العقوبات ، وبذلك تم الفصل بين الأحداث من فئة المتشردين وبين الأحداث المحكوم عليهم بمقتضى قانون العقوبات فصلا تاما . وروعى فى هذا التخصيص أن الأحداث المحكوم عليهم بقانون التشرد

هم من المدن والبنادر الذين هم فى حاجة لتعلم الصناعات ، حيث توجد ورش مستحكة الآلات والعدد بإصلاحات الجيزة ، بخلاف المحكوم عليهم بقانون العقوبات وأغلبهم من سكان القرى المشتغلين بالزراعة والفلاحة فقد خصصت لهم إصلاحات المرج لتعليم الزراعة والأعمال الصناعية الزراعية فى سبعين فدانا أعدت لهذا الغرض .

لأشئ بالقناطر الخيرية فى سنة ١٩٢٧ مصنع لغزل القطن لتحويل السجن ، فقد ألحق به بعض الغلمان من إصلاحات الجيزة لتدريبهم على هذه الصناعة ، ثم أنشئ لهم محل خاص بتلك الجهة تسمى عليه أنظمة إصلاحات الأحداث .

لما قسم البنات ، فقللة عددهن ، ولأن إدارته موكولة إلى سيدات ، فقد ظل شاملا لفتى المحكوم عليهم بالقانونين .

٦ - السجون المركزية :

لحمضى مدة الحكم فى السجن المركزى كل من حكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، أو كانت المدة الباقية عليه وقت صدور الحكم أقل من ذلك بسبب الزمن الذى قضاء بالحبس الاحتياطى . ومن زادت المدة المحكوم عليه بها أو الباقية عليه عن ذلك ينقل إلى السجن العموى أو السجن الثانوى التابع له بحسب مدة الحكم .

السجون المركزية تابعة فى إدارتها لوزارة الداخلية مباشرة ، وتوجد فى مراكز البوليس وبعض النقاط . وبمقتضى المادة الثانية من لائحة السجون يجعل فى كل جهة بها محكمة جزئية سجن مركزى ، وإنه وإن نص فى المادة ١٢ منها على أن يعهد بإدارة كافة السجون لمدير السجون العام ، إلا أنه بالنظر لكون هذه السجون المركزية ، فى حالتها الراهنة ، لا تتفق وتنفيذ الشروط الصحية والإدارية بسبب وجودها داخل مبنى المراكز ونقط البوليس ، مما يجعل تطبيق نظام السجون عليها مستحيلا ، رأت مصلحة السجون أن تتخلى عنها إلى أن تتاح الفرص لإقامة مبان خاصة للسجون المركزية على نمط يمكن أن يطبق فيه نظام السجون العام .

للى أنه بالرغم من ذلك فإن مصلحة السجون تمد السجون المركزية ببعض المهمات وتحمل نفقات الأغذية التى تقدم من المراكز أو نقط البوليس لمسجونها ونفقات تنقلاتهم كذلك .

لإذا ما ازدحمت هذه السجون فيمكن أن ترحل الزيادة للسجون العموى أو الثانوى باعتبار المصلحة بالنسبة للمحكوم عليهم ، وبموافقة النيابة بالنسبة لمن هم تحت التحقيق .

٢ - معاملة المسجونين داخل السجون العمومية

(١) في تشغيل المسجونين :

تطورت طريقة تشغيل المسجونين كثيرا عما كانت عليه ؛ فإنه إلى سنة ١٨٩٣ ما كان يشتغل منهم إلا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وإن كان قانون العقوبات جعل الشغل محتوما على المحكوم عليه بالسجن وأجازه منذ سنة ١٨٩١ بالنسبة للمحبوسين حسب اعتياديا . ومن سنة ١٨٩٣ أخذ في تشغيل كل من يحكم عليه بالسجن أو بالحبس ، وكان التشغيل في الغالب خارج السجن حيث هو أكثر مناسبة لوائد الكثيرين منهم . ولم تكن بالسجون أشغال صناعية إلى عهد إنشاء ليمان طره ، إذ بدئ باستخراج الأحجار . ثم بدأت حركة نشاط الأشغال الصناعية داخل السجون منذ سنة ١٨٩٧ . ومنذ سنة ١٩٠١ أنشئت بالسجون أنواع متعددة من الأشغال الصناعية .

لأعمال في السجون إجباري إلا فيما يتعلق بالمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط فإنهم لا يقومون بأعمال داخل السجون ، اللهم إلا ما كان من أشغال السجن الداخلية كتنظيف حجراتهم ، ومع ذلك فاللائحة تميز لأمور السجن إعفاءهم نظير دفع مبلغ خمسين مليا يوميا . ومن عدا هؤلاء من المسجونين يشتغلون في أعمال مختلفة بالسجون حسب استعدادهم ومعرفة الخاصة . وقد تركت لائحة السجون لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحفانية تحديد الأشغال بالسجون على اختلاف أنواعها .

لنظام الشغل في السجون تدرجي ، فيتدرج المسجون تازلا من العمل الشاق إلى الأقل مشقة . ودرجات الشغل ثلاث للمسجونين . وقد قسمت الأشغال داخل السجن أو خارجها تقسيما نوعيا على هذه الدرجات الثلاث . والمذبذبون (المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة) يختلف ثقل الحديد الذي يقيدون به باختلاف الدرجة التي يكونون فيها .

(ب) الاحتياطات الصحية للملابس للمسجونين وأغذائهم :

لقد تمت لائحة السجون فصلا خاصا بواجبات الطبيب ، سردت فيه الإجراءات الواجب اتباعها للحفاظ على صحة المسجونين من حيث عيادتهم والكشف على الأشخاص منهم في مواعيد دورية

وعلى المرضى منهم يوميا . ويقضى نظام السجون باتخاذ إجراءات صحية خاصة نحو المسجونين عند دخولهم السجن ، فإنه يكشف عليهم طبيبا ، والمرضى منهم يوضعون بمستشفى السجن أو تحت العلاج في غرف خاصة تعتبر ملحقا للمستشفى ، والمشتبه في سلامتهم يوضعون تحت العزل الصحي المدة التي تستلزمها حضانة الأمراض الوبائية . ويراعى في تقرير عمل المسجون حالته الصحية بنض النظر عن درجة الشغل الواجب أن يكون المسجون فيها بحسب نظام السجون .

لأما المصابون بأمراض جلدية فيعالجون داخل السجن بم عزل عن غيرهم مع الفصل بين مختلف الأمراض ، ويميز كل مرض من هذه الأمراض بعلامة خاصة ظاهرة على الغرف والملابس والمفروشات والأواني التي يستعملها المريض عدا المرضى بالجلذام فيعالجون خارج السجون بالمستعمرة الخاصة بهم بأبي زعبل تحت رقابة مصلحة الصحة والسجون .

للمصابون بالدرن الرئوي لهم مصلحة خاصة بهم تابعة للمصلحة مقرها في ليمان طره ، أما المصابون بالحمايات فيعالجون بمستشفيات الحمايات خارج السجون ، والمصابون بأمراض عقلية ينقلون لمستشفياتها .

لن الإجراءات الصحية استجمام المسجون عند دخوله السجن وتغيير ملابسه القادم بها ، وهذا فضلا عن تغيير مفروشاتة دوريا .

فإذا ساءت حالة المسجون صحيا وبلغت درجة الخطر على حياته يفرج عنه بمقتضى المادة ٣٤ من اللائحة .

(ج) ملابس المسجونين :

لما ملابس المسجونين فقد كان المتبع في أول الأمر هو أن المسجونين يرتدون ملابسهم الشخصية في داخل السجن ، ولكن أصبحت القاعدة أن يرتدى المسجونون ملابس رسمية خاصة تصرف لهم من المصلحة . وذلك فيما عدا المحبوسين حسبيا وبسيطا والمحبوسين احتياطيا ، فإن هؤلاء جميعا يرتدون ملابسهم الخاصة إلا إذا كان يخشى منها على صحتهم أو إذا كانت قذرة . وفي جميع الحالات إذا أراد المسجون أن يشتغل فإنه يرتدى ملابس السجن .

الملابس التي تصرف للسجون معينة بالنظام الداخلي للسجون . ويجوز للسجون أو المذنب الخالي من السوابق الذي اكتسب نجمة مليم مكافأة، أن يتصرف في نصف ما يكتسبه بعد ذلك بشراء ما يلزمه من الملابس من مخزن السجن مثل الأحذية والجوارب والقانيلا والألبسة والمناديل ، أو أن يشتري ذلك من النقود المودعة على ذمته من ذويه . ويجوز للطبيب إذا رأى لزوماً أن يأمر بصرف مثل هذه الملابس على مصاريف المصلحة للسجونيين الذين لم يكتسبوا مبلغاً كافياً من النقود ولم يكن لهم أمانات مودعة لشراء تلك الأصناف سواء أكانوا من أرباب السوابق أم من الخالين منها .

(د) التغذية للسجونيين :

لأنما تغذية المسجونين فقد بدئ في تعميمها وتنظيمها من سنة ١٩٠٢
لتنقسم غذاء المسجونين إلى ثلاث درجات (١ و ٢ و ٣) فالغذاء رقم ١ يصرف للسجونيين الذين لا يشتغلون ورقم ٢ لمن يشتغلون ورقم ٣ للذين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .
لتنقسم هذه الأنواع الثلاثة بعضها عن بعض في الكمية والنوع . وقد روعي عند تحديد كل منها أن يكون الغذاء رقم ١ كافياً لمعيشة المسجون وكل من النوعين رقم ٢ و ٣ كافياً للحفاظ على صحة المسجونين مع ما يقومون به من أشغال . وكل ذلك وفقاً لقرار اللجنة الطبية التي شكلت لتقدير الأغذية وأنواعها للسجونيين .

المعاملة للمحكوم عليهم بالإعدام

ليوضع المحكوم عليه بالإعدام في غرفة خاصة في السجن ، ويعين على غرفته حارس خاص ليلاً ونهاراً ، ويوضع على باب الغرفة مصباح كهربائي بطريقة تجعل النور ينفذ إلى داخل الغرفة ويساعد الحارس على مشاهدة ما يجري بداخلها . أما مفتاح الغرفة فيوضع في دولاب غائر في الحائط بجوار بابها ومغطى بلوح زجاجي مثبت بالجمع الأحمر يختم مأمور السجن يكسره الحارس إذا وقع داخل الغرفة ما يدعو لفتحها فوراً .
ليتناول الغذاء المقرر لسائر المسجونيين مضافاً إليه ما قد يشير به الطبيب من غذاء آخر ومرطبات .

ليسمح له بالتدخين لغاية ٣ سجائر يومياً ولو أن التدخين محرم في السجون .

لنقوم مصلحة السجون بتنفيذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب النائب العمومي بطريق وزارة الداخلية .

لأهل المحكوم عليه بالإعدام أن يزوره لآخر مرة قبل التنفيذ بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويراعى ألا ينفذ حكم الإعدام في يوم من أيام الأعياد أو المواسم .

لأن كان المنفذ فيه تابعاً لديانة تفرض عليه الاعتراف السري الشفوي أو غيره من الفرائض يلبدية قبل الموت وطلب أدائها فيمهد لرجال الدين القانونيين التسهيلات اللازمة لتأديتها تحت شروط تضمن المحافظة على المحكوم عليه .

لنقوم على تنفيذ الحكم أحد مفتشي السجون ، وعليه أن يسأل المحكوم عليه عن رغائبه الأخيرة قبل إعدامه ، ثم يكلف مأمور السجن بتلاوة الحكم المحتوي على التهمة ثم يأمر بالتنفيذ .

لنوجب أن يحضر التنفيذ مع طبيب السجن طبيب آخر مندوب من المديرية أو المحافظة ، وعلى هذا الأخير بالاتحاد مع طبيب السجن أن يقدم تقريراً عن الوفاة .

لنقوم مصلحة السجون بدفن الجثة إذا لم يطلب أهل المنفذ فيه دفنها بواسطتهم ، ويتم الدفن بلا احتفال تحت مراقبة البوليس .

وسائل التهذيب والإصلاح

(١) هي اللجان السجون :

لتتبع إدارة السجون طرقاً متعددة لتهذيب المسجونين وإصلاح ما أعوج من أخلاقهم ، منها ترى مباشرة إلى هذه الغاية ومنها ما يتجه نحوها بطريق غير مباشر .

لنمن هذه الطرق الوعظ والإرشاد الديني داخل السجون لمختلف الأديان والطوائف ، والتصريح للمسجونين بصفة عامة بقراءة الكتب الدينية ، والترخيص لهم بقراءة الكتب العلمية والأدبية بعد التحقق من مواضيعها ، وتعليمهم مختلف الصناعات ليجدوا لهم مرتزقاً إذا ما أفرج

عنهم ، وترغيبهم في السلوك مسلكا حسنا أثناء اعتقالهم بمنحهم بعض مكافآت مالية ، والسماح لهم بالاتصال بذويهم وأصدقائهم بالمكتبة ، والإذن لهؤلاء بزيارتهم في السجن ، والتجاوز لهم عن ربع مدة الحكم متى أحسنوا السلوك ، ونقلهم من درجة لدرجة أهون تخف فيها — بالنسبة للحكوم عليهم بالأشغال الشاقة — أنواع الأعمال ونقل الأغلال .

(ب) فكي الإصلاحية للرجال :

ليقتضى المحكوم عليه عند أول دخوله هذه الإصلاحية مدة تجربة لا تقل عن سنة ، وقد تزيد عن ذلك تبعا لما يظهر من سلوكه . ويمنح في أثناء هذه الفترة مكافأة مالية عن حسن السلوك .
لوعبد قضاء مدة التجربة يلحق المحكوم عليه بعمل صناعي يختار له ، ويؤدي في عمله هذا امتحانات وتصرف له عن نتائجها مكافآت .

لوالصناعات التي يشتغل فيها هؤلاء المسجونون هي : صناعة الجلود والحزم والترزية والسمكية والبرادة والحداثة والخراطة والتجارة والفرش .

لوعدا الصناعات يتعلم هؤلاء المسجونون طبقا لمنهج دراسي خاص أساسه تعليم القراءة والكتابة والحساب والدين ، ويمنحون مكافآت عن درجة تقدمهم في الدراسة .

لوعند الإفراج عن المسجون — سواء بتمضية المدة أو بقرار من وزير الحفانية بناء على توصية لجنة تفتيش محال المجرمين — يعطى مما تجدد له من المكافآت مبلغا مقبولا للصرف منه عند خروجه من الإصلاحية ، وما يتبقى له يحول إلى المديرية أو المحافظة التي يقيم في دائرتها لتصرفها له بقبول معينة . ولهؤلاء المسجونين جميع المنزاي المخولة للمسجونين العاديين من حيث الزيارات والمكاتبات وغيرها .

(ج) فكي الإصلاحية للأحداث :

ليجذب الأحداث في هذه الإصلاحيات على اعتبار أنهم تلاميذ مدارس لا مسجونون ، فيختلفون عن المسجونين في المسأكل والمشرب والملابس والفراش ، وفي التعليم العلمى والصناعى ، حتى لقد توصلت المصلحة إلى عدم إثبات سوابقهم القضائية على صحف السوابق عند ما يتطلبون الارتزاق في الأعمال الحرة أو الاستخدام في مصالح الحكومة أو الشركات بعد الإفراج عنهم .

لويقيم الأحداث (بنين وبنات) في الإصلاحيات إلى فريقين : فريق من سن الثانية عشرة فما فوق ، وفريق دون هذه السن .

لويقتضى هذا التقسيم يفصل كل فريق عن الآخر فصلا تاما في الدراسة والتعليم الصناعى وأما كى النوم والرياضة .

لوالتعليم المدرسى أساسه برنامج التعليم الإلزامى في البلاد ، يزداد عليه التوسع في الرسم وعلى الخصوص الرسم الصناعى العلمى ، والهندسة العملية في إصلاحية البحيرة ، كما يزداد عليه في إصلاحية المرج شىء من العلوم الزراعية بأنواعها .

لوالصناعات فتختلف باختلاف الإصلاحيات :

لوالصصلاحية البحيرة تعلم الصناعات اللازمة للحياة في المدن كالترزية والتجارة والخيزران والحداثة والبرادة والخراطة والسمكية والسجاد وصناعة الجزم وصناعة السروج والطهى وفن الموسيقى وفلاحة البساتين .

لوفى إصلاحية المرج تعلم الزراعة والحداثة والتجارة اللازمين للزراعة وتربية الماشية والدواجن وصناعات الألبان ومشتاتها وتربية البذور وتنسيق الحدائق وما إليها من الفنون الزراعية .

لويمنى بتعليم الدين حتى ليوجد مسجد في الإصلاحية يقيم فيه الأحداث الشعائر الدينية .

لويمنى في هذه الإصلاحيات (البنين) بالألعاب الرياضية حتى ليوجد في إصلاحية الأحداث بالبحيرة فرقة ممتازة .

لوالصصلاحية البنات فتعلم الصناعات التالية :

لوالنسل والكى والخياطة والتطريز وأشغال الإبرة والطهى والتدبير المنزلى .

لويصرح للبنين بإجازات سنوية أثناء العطلة الدراسية صيفا أساسها حسن السلوك في الإصلاحية ، وتكون هذه الإجازات طالما توافر لذويهم إعانتهم وصياتهم بينهم في أثناءها .

لوالبنات فيكتفى لمن بالريضة خارج الإصلاحية فرقا في صحة المدرسات .

لوتشجعا للأحداث على السير في الطريق المرسومة لإصلاحهم وتقويمهم بمنحون مكافآت مالية مختلفة عن السلوك والتعليم والصناعة ، ولين يتفوقون منهم في ناحية من تلك النواحي مكافآت امتياز . وتتحدد قيمة هذه الجوائز وشروطها في النظام الداخلى للإصلاحية .

لأنتاج المصلحة العناية بهؤلاء الأحداث (بنين وبنات) حتى بعد إخلاء سبيلهم من الإصلاحات ، تسعى إلى إيجاد عمل لهم يرتفون منه بمساعدة لجان في المديرات والمحافظات ، كما تقرى مصيرهم دوريا في مدى ستين بعد الإفراج عنهم .

لهذه الوسائل — كما يرى — خطوة واسعة نحو معاونة المسجونين والمجرمين والأحداث — بعد إنهاء عقوبتهم — معاونة بعيدة الأثر تمكنهم من استعادة مكانتهم في الهيئة الاجتماعية وتيسير سبل العيش لهم .

التأديب

لهددت لأئحة السجون العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها ضد المسجونين ، وبينت الموظفين الذين من اختصاصهم توقيعها ، ونصت على أنه لا يجوز لأى موظف خلافهم توقيع أى عقاب على أى مسجون كما لا يجوز الخروج عن حدود العقوبات المقررة بها .

لأسلطة توقيع الجزاء أعطيت لأمور السجن أو المدير أو المحافظ الكائن السجن بدائره أو المدير العام بحسب الأحوال المنصوص عنها فى اللائحة .

للمسجونين التابعين للقنصليات التابعين للمحاكم المختلطة

لطبق عليهم لائحة السجون ، مع استثناءات خاصة ، فيما يتعلق بطريقة الحبس وتأثيث الغرف والملبس والغذاء والرياضة والزيارة والشغل والتأديب ، فيها كثير من التيسير على هؤلاء المسجونين ومن التفرقة فى المعاملة بينهم وبين المسجونين المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية .

لهم أن يزاروا من ذويهم بتصريح من القنصليات التابعين لها أو من المحكمة المختلطة فى المواعيد المحددة فى نظام السجون للزيارة .

للمحكوم عليهم من القنصليات يشغلون داخل السجن ويلحقون عادة بورشة التريزية فى مكان معد خصيصا لهم . وكذا الحال بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا من المحاكم المختلطة .

لينحصر تأديب أولئك المسجونين فى وضعهم فى الأفراد مدة لا تزيد على ثلاثة أيام مع قصرهم فيها على الغذاء المقرر لنظام الجزاءات ، على أن تخطر القنصلية أو المحكمة المختلطة . وأما الجزاءات التى تستحق عقابا أشد من ذلك فيعمل عنها محاضر تحال على القنصليات أو المحاكم المختلطة للنظر فيها بحسب قوانين بلادهم أو القانون المختلط .

للمصلحة السجون الحق فى رفض قبول أى مسجون من التابعين للقنصليات إذا كان فى قبوله ضرر .

لإدارة السجون

١ - فى السجون :

للاحظة كافة السجون وإدارتها ومراقبة جميع مصروفاتها منوطة بمدير عام مصباحة السجون . ولكل لىان أو سجين مأمور مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخل سجنه ، وهو تابع للمدير العام فيما يختص بنظام السجن الداخلى وتربيته ، وملزم باتباع التعليمات التى يصدرها إليه .

لأما السجون المركزية فيجوز تعيين مأمورين لها ، وفى حالة عدم تعيين مأمور خصوصى للسجن فيعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن . وتتبع السجون المركزية وزارة الداخلية مباشرة للأسباب السابق ذكرها .

٢ - فى دخول السجون :

لمديرين والمحافظين ورؤساء المحاكم الابتدائية حق دخول جميع السجون الموجودة فى دائرة اختصاصهم .

لرئيس ووكيل كل من محكمة الاستئناف والنقض والإبرام حق دخول جميع السجون .

لللنائب العمومى اختصاصات بمقتضى المادة ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فعليه قياما بها أن يراقب تنفيذ أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم الابتدائية

والاستثنائية ، وعدم حبس أى شخص فى السجن بدون وجه قانونى ، وعدم تشغيل المسجون الذى لا يكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بلائحة السجون ، والاعتناء بملاحظة أعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة .

لأنه أن يدخل فى كافة أماكن السجن فى أى وقت ، وله أن يسمع شكوى المسجونين .
لأنه أن يفحص كافة الدفاتر والأوراق القضائية التى تكون على وفق الأرائيك المصدق عليها منه .

لأنه أن يقدم لوزير الحقانية طلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها .

للمراقبة حسن سير النظم وتطبيق القوانين والإجراءات الإدارية والأعمال الكتابية والحسابات المالية والإجراءات الصحية موظفون ومفتشون كل فى اختصاصه .

• •

لأنه يكون فى الإشارة إلى مقدار ما يخص مصلحة السجون من ميزانية الدولة ومقارنته بما كانت عليه منذ إنشاء هذه المصلحة ما يدل على مدى الاتساع فى نطاق أعمالها وتقدم مرافقها .
لأنه كانت ميزانية مصلحة السجون عند إنشائها سنة ١٨٨٠ (٢٢٠٠٠ جنيه) فتدرجت حتى بلغت الآن حوالى (٣٧١٠٠٠ جنيه) وشتان ما بين الميزانيتين .

لأنه أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن السجون وإن لم تكن فى بلد من البلاد مرفقا من مرافق الإرادة أو الإنتاج للدولة ، إلا أنها فى مصر تقوم بأعمال لها قيمة مالية كبرى .

لأن مزارعها تؤتى من الأكل كل الخضروات التى تلزم لغذاء المسجونين ، وهؤلاء المسجونون هم الذين يقومون بإعدادها وإعداد الغلال التى تستورد — بالطحن والتجيز — للغذاء . أضف إلى هذا ما تخرجه مصانعها من الملابس والبطاطين والملاءات غزلا ونسيجا وخياطة ، ثم من الحصر والمشايات ومماسح الأقدام ومختلف الأواني كالجردال والكيزان والفرش وكل ما يلزم للمصلحة من الأدوات والمهمات الخشبية والحديدية ، وذلك بخلاف استيراد المياه والإضاءة الكهربائية وبابورات ومولدات خاصة فى بعض جهات منها ، وبخلاف ما يباع من مصنوعات

للجمهور ، وما يؤديه المسجونون من الخدمات العامة المتصلة بالسياسة العمرانية للدولة ، من إنشاء الطرق وتعبيدها وردم البرك والمستنقعات وتحويلها أملاكا صالحة للزراعة أو البناء ، والقيام بالكثير من المبانى التى تشيدها المصلحة باطراد ، واستخراج الأحجار اللازمة للبناء ولإقامة الجسور والزلط اللازم لوصف الشوارع — فتى لوحظت تلك الأعمال والمنتجات على أنه بمقدار قيمتها ينخفض الكثير مما هو ملقى على عاتق الدولة من النفقات المحتمة عليها نحو السجون ونحو غيرها من المصالح التى تساعد السجون .

شُدِيرُو السجون

شارت السجون المصرية سيرتها المتقدمة على يد رجال سته قاموا بالأمر فيها بالتالى منذ نشأتها إلى الآن كما يلى :

(١) **ألكوتون هارى كروكشك باشا** : تولى إدارة السجون فى فبراير سنة ١٨٨٤ ، وقد أنشأ بعض السجون وأقام بعضها وأوجد إصلاحية الأحداث .

(٢) **شارلس هاولس باشا** : أبريل سنة ١٨٩٧ — وأقام الكثير من السجون والإصلاحيات وأوجد المصانع فى أغلبها ، وصدرت فى عهده لأئحة السجون ورتب نظامها على ضوء معلوماته عن سجون أوروبا .

(٣) **ألكولونل شارلس لوتجيهام** : سبتمبر سنة ١٩١٣ — وقد سار فى إدارتها على الطريق الذى وجدته مرسما ، فأدخل فيه تقدما وتنظيما واستكمل بعض السجون وزاد من الأبنية ما احتاجته السجون المشيدة من قبل .

(٤) **الأميرالاي ههمود هاسى بك** : يونيه سنة ١٩٢٤ — لم يلبث بضع شهور حتى نقل لجهة أخرى .

(٥) **محمد جدر الدين باشا** : ديسمبر سنة ١٩٢٤ — وكان فى عزيمته إدارة السجون ببرناج واسع ، ولكن ما لبث بضعة شهور حتى وافته المنية بفرنسا فى طريقه إلى لندن لتتيل مصر فى مؤتمر السجون الدولى التاسع .

(٦) اللواء محمد هوفيق عبد الله باشا : يونيه سنة ١٩٢٥ - وقد كان منذ سنة ١٩١٤ بمصلحة السجون فاشترك مع مديرها الذين تولوا أمرها من ذلك الحين وسار (أركان حرب ثم وكلا عاما للمصلحة) جنباً إلى جنب مع كل منهم في طريق ترقيا وتثيت خطاها حتى انفرد بإدارتها كدير عام . فأنشأ في عهده سجوناً جديدة ووسع بعض الموجود منها ، وأنشأ مصنعا لغزل الأقطان بالقناطر الخيرية ، وزاد إصلاحية للأحداث بالمرج (يفصل فيها الأحداث المجرمون عن الأحداث المتشردين الذين انفردت بهم إصلاحية الأحداث بالجيزة) وبني جوامع في داخل بعض السجون ، ورقى الأعمال الصناعية ، ومازال على رأس هذه المصلحة إلى الآن فاعماله فيها متروك حصصها كاملة للتاريخ .

* *

هـجلى في هذه المعالجة حال السجون المصرية ، وقد أطلت على الحسنيين سنة من عهدها الحديث بلغت فيها مرتبة هي أحسن ما تراءى عليه مدنية أمة متحضرة من رعايتها لفريق من الأهليين نزلت بهم مخلفات المحن والأقدار فساقتهم إلى قضاء شطر من حياتهم في السجون ، ثم من عنايتها بهم حتى لا تنفوت عليهم هذه الفترة فائدة الاستفادة المرجوة في الحياة . والموعظة الحسنة هي أقل ما يخرج به الآن نزول السجون المصرية ليواصل العمل بمجد لنفعه ككفرد وكعامل مفيد بين المجموع .

ولقد نالت هذه المرتبة التي بلغت السجون المصرية حظ الإطراء والإعجاب عند ما استعرضها مؤتمر السجون الدولي التاسع بلندن سنة ١٩٢٥ والعاشر ببرايغ في سنة ١٩٣٠ ، ذلك المؤتمر الدوري الذي تقوم لجنة القومسيون الدولي للسجون والإصلاحات في الفترات التي بين أدوار عقده بالتمهيد له وبتحضير ما يلزم لانعقاده .

لأنه لمن الفخر أن يشار هنا إلى أن كثيرا من المعاملات والإجراءات والتصرفات الخاصة بالسجون ما زالت تلك اللجنة تتحرى عنها لصالح سجون بعض الأمم ، في حين أن السجون المصرية سارعت من قبل إلى تحقيقها وخطت منها إلى غيرها صعودا في مراتب التأديب والتأديب والإصلاح .

(ز)

تحقيق الشخصية وإثبات السوابق

الحضرة صاحب العزة محمد شعير بك

لئن كان من الفقهاء من ينهى بالعقاب إلى العلاج دون الردع ، وينكر المسئولية الأدبية ، ويعتبر الجريمة نتيجة منطقية لمقدمات من الأسباب الطبيعية والظروف الاجتماعية والأخلاقية ، ومنهم - وهو الأغلب - من يجمع في العقاب بين فكرتي الردع والعلاج ، ويلاحظ فيه أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم يزيد مقدارها وينقص تبعاً لجسامته الجرمية وخفتها ، فقد اتحدت كلمة الجميع على وجوب تقصّي أحوال المجرمين ، ومعرفة ماضيهم وما حوى من أحداث ووقائع ، كي توزن بميزان العدل . لذلك وجب معرفة سوابق المجرمين وما ارتكبوه من الجرائم ، ليعامل منهم بالرفقة من غير لأول مرة ، ويؤخذ بالشدة من تكرر خطؤه وزاد اعتداؤه . وليس في البسلاذ المتحضرة من لا يقدر أهمية سوابق المتهمين وضرورة تدوينها في سجلات تنير عن ماضيهم وتكشف سرهم ، ومن واقع هذه السجلات تحرر صحف السوابق التي يقدمون بها للقاضي . وقد أورد قانون العقوبات المصري ، ككل الشرائع الجنائية ، بابا خاصا لسوابق المجرمين بين فيه أحوالهم وأهميتهم في تكييف وصف الجريمة وتقدير العقوبة ؛ وبحسبها يعتبر المجرم عاثرا يستحق عقوبة مضاعفة ، أو عقوبة الجنائية مع أن ما ارتكبه جنحة ربما كانت في ذاتها عديمة الأهمية ، كما يدل على ذلك نص المادتين ٥٠ و ٦١ من قانون العقوبات المصري الذي أجاز للقاضي

إبدال عقوبة الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة ، والمادة (٤٩) التي تتيح له في احوال العود المنصوص عليها في المادة (٤٨) أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز هذا الحد ، وألا تزيد مدة الأشغال الشاقة عن عشرين سنة . وقد تقضى سوابق المتهم بالحكم عليه بعقوبة تبعية ، كوضعه تحت مراقبة البوليس ، أو تقضى بالحكم عليه لمدة غير محددة المدى فيرسل لإصلاحية الرجال إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه ، كما جاء بالقانون رقم (٥) الصادر في ١١ يولييه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الإجرام . كذلك على السوابق يتوقف تطبيق معظم أحكام القانون رقم (٢٤) سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين ، فقد أوضحت المادة الثانية منه الجرائم المتعددة التي يعتبر مرتكبها مشبوها .

لوكما تؤدي سوابق الشخص إلى تشديد العقوبة عليه قد يؤدي خلوه منها إلى تخفيف عقابه أو إلى وقف تنفيذ العقوبة عليه (المادتان ١٧ و ٥٢ عقوبات) .

لأنه ليست فائدة تحقيق الشخصية وإثبات السوابق مقصورة على توير القاضي وحده ، بل هي تدل المحققين أيضا على أساليب المجرمين ونزعاتهم واعتيادهم ارتكاب جرائم معينة ، كما ترشد السلطات المختلفة إلى خلق من يتقدم للتوظيف والخدمة العامة ومن يتقدم للتعامل مع جهات الحكومة من موردين ومتعهدين ومقاولين ، ومن يرغب الاحتراف بالحرف التي نظمها القوانين واللوائح كلائحة السيارات ولائحة الخدم ولائحة المحال العمومية الخ . كما أنه لا غنى للفصل في طلبات رد الاعتبار عن صحف السوابق ، إذ عليها تتوقف معرفة المدة التي يصبح بعد انقضائها قانونا النظر في الطلب ، وإليها يرجع القاضي ليتبين مسلك الطالب ومبلغ استقامته وجدارته لرد اعتباره .

لأنه على السوابق تتوقف معرفة أهلية الشخص للاشتراك في انتخاب عام أو توليه تحرير جريدة (المادة ٤ من قانون الانتخابات والمادة ٧ من قانون المطبوعات) .

لأنه سبيل معرفة السوابق وتيسير الإحاطة بها على وجه يجمع بين الدقة والسرعة ، أنشئت إدارة تحقيق الشخصية وقلم السوابق التابعين الآن لوزارة الداخلية . وقد كانت قلم السوابق ، وهو الأسبق لإنشاء ، تابعا للنائب العام ، واستمر كذلك من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٢٩ حيث رؤى ضمه إلى إدارة تحقيق الشخصية توفيراً للوقت ومنعا للتكرار في العمل .

قلم السوابق

لم يكن في مصر إلى سنة ١٨٩٥ نظام معروف لإثبات سوابق من تكرر الحكم عليه من المجرمين ، غير أن من كان يتقدم للمحاكمة متحلا اسما غير اسمه منكرا لسوابقه ، تؤجل قضيته حتى يستدعى شهود الإثبات في القضايا السابق الحكم عليه من أجلها ويعاد سماعهم . ولا يخفى ما في ذلك من مشقة وصعوبة مع قلة النتائج والفائدة ، فان بعض الشهود أو كلهم ربما تعذر احضارهم لأسباب شتى ، منها الموت أو الانتقال إلى جهة غير معلومة للحكمة . كما أن بعضهم قد لا يذكر الوقائع المطلوب استجوابه عنها أو قد يغير شهادته لسبب من الأسباب . وقد دل الإحصاء على أن نسبة القضايا التي أعيد سماع الشهود فيها لهذا الغرض بلغت نحسا وعشرين في المائة ، وهي نسبة لا يستهان بها . وهذا ما شغل أفكار ولاية الأمور وجعلهم يبادرون بإنشاء قلم السوابق الحالي ، وذلك بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية واللائحة الصادرة من نظارة الحقانية بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٨٩٥ بنظام سيره . ومهمته تقتصر في أمرين :

(الأول) حفظ سوابق الأشخاص الذين يحكم عليهم لجرائم معينة .

(الثاني) إخطار النيابة المختلفة عن سوابق من تستعلم عنه من المتهمين . وذلك بأن كل شخص يحكم عليه بعقوبة لجنائية أو جنحة من المنصوص عنها في تعليمات النائب العام يحضره قلم كتاب النيابة التي باشرت القضية "صحيفة سوابق" على نموذج خاص يشمل اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته واسم والده وجده وعمره ومحل ميلاده ومحل إقامته وصناعته وحالته الشخصية وأوصافه وعلاماته المميزة ، ثم بيان المحكمة الصادر منها الحكم وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها وصفة الجريمة التي حوكم من أجلها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها وبيانات أخرى .

لأنه يكون تحرير هذه الصحف بعد صيرورة الحكم نهائيا مباشرة ، وترسل في خلال خمسة عشر يوما من النيابة لقلم السوابق بمصر ، وهو يرتبها حسب الحروف الهجائية بأسماء المحكوم عليهم ترتيبا

أبجديا ، ويحفظها في دوايب مقسمة إلى عيون معدة لذلك . وإذا حكم على جملة أشخاص بجرمة واحدة تحرر لكل منهم صحيفة على حدة تحفظ باسمه ويذكر عليها أسماء شركائه .

فإذا ما اتهم شخص بجرمة ، وأرادت النيابة الاستعلام عن سوابقه أو كانت الجرمية المتهم بها مما يستدعي معرفة سوابقه لتطبيق مواد العود مثلا ، أرسلت النيابة إلى قلم السوابق نموذجاً مخصوصاً معروفاً باسم "ورقة التشبيه" يمرره البوليس عند الاتهام مع ورقة الفيش فيبحث بمقتضاه في المحفوظات ، فإن عثر للشخص على صحف دون السوابق التي بها على نموذج خاص (تذكرة سوابق) يبين به تفصيلات جميع العقوبات السابق الحكم بها على الشخص المذكور ويرسله للنيابة . وإن لم يعثر على صحف له بصم على ورقة التشبيه بنجم دال على عدم وجود سوابق وأعاده بالجملة ووردها . وعند البحث عن الصحف إذا وجدت صحف بأسماء مشابهة لاسم المتهم يكون الممول في التحديد على البيانات الأخرى كاللقب والشهرة والسن ومحل الميلاد والمركز والأوصاف وهكذا .

الإيجاد لإدارة التحقيق الشخصية للجانب قلم السوابق :

إن الغرض الأصل من إنشاء قلم السوابق وحفظ الصحف به عن الأحكام التي تصدر في مواد الجناح والجنايات هو ، كما سلف ، إرشاد النيابة والمحاكم إلى ما إذا كان المتهم بعينه خالياً من السوابق أو سبق الحكم عليه مع بيان الجرائم التي ارتكبها وتاريخها ونوع العقوبة التي وقعت عليه حتى يتيسر للنيابة بذلك تحديد الوصف القانوني للحادثة واعتبارها جنائية إذا كانت مما ينطبق عليه مواد العود الموجبة لهذا الاعتبار ، وحتى يتمكن القاضي في الأحوال الأخرى من معرفة أخلاق المتهم وسيرته فيقضى عليه بعقوبة تناسبه . وبهذه أن لا فائدة من حفظ الصحف وذكر السوابق إذا أنكرها المتهم ولم يمكن إثبات نسبتها إليه بطريقة مقنعة أمام النيابة والمحكمة ، وهو إثبات لا يتأتى لقلم السوابق القيام به وحده بكيفية حاسمة لا يتسرب إليها الشك . وذلك لأسباب كثيرة نورد منها ما يأتي :

(١) طريقة حفظ الصحف مرتبة بحسب الحروف الهجائية لا تخلو من الصعوبة وعدم الضبط والدقة لما يعثر بعض الأسماء من التغير كما في الأسماء المصدرة ب (ال) مثل سيد والسيد ، وإمام والإمام . فإذا كتب مرة ب (ال) والأخرى بدونها صعب البحث عن الصحيفة ، وربما لا يعثر عليها .

(٢) لهدم وضوح كتابة الأسماء يسبب خطأ جسيماً ، ولا سيما الأسماء التي تتشابه في الرسم مثل حسن وحسين وحسين وحسين .

(٣) هي بعض الأسماء قد يذكر اسم الوالد وقد يحذف كما في (محمد سيد الجزار) فإنه قد يكتب (محمد الجزار فقط) فإن كانت الصحيفة محفوظة بهذا الاسم الأخير وطلب البحث عن الاسم الأول صعب استخراجها .

(٤) لما كان الاعتماد في حفظ الصحف على الأسماء والأوصاف ، وكثيراً ما تتشابه ، فيصعب تمييز حقيقة الشخص المراد معرفة سوابقه . وقد حدث في عدد ليس بقليل من القضايا أن وجد في بلدة واحدة عدة أشخاص بأسماء وأوصاف وأعمار متشابهة .

(٥) يحدث في أغلب الأحيان التي تنكر فيها السوابق أن المتهم يستعمل كل الوسائل لإخفاء شخصيته وإنكارها . وأول تلك الوسائل تغيير اسمه ووصفه والعبث بالعلامات البدنية الموجودة بجسمه ، ففي مثل هذه الحالة يقف قلم السوابق مكتوف الأيدي معدوم وسيلة الإرشاد .

لذلك كان من الضروري جداً لإظهار شخصية المتهم إيجاد طريقة حاسمة ترشد عنه مهما توارى واستتر ، وتدل على اسمه الحقيقي مهما اتحلل من الأسماء المستعارة ، وتفصح عن أمره مهما تنكر .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه ليس أخطر على العدالة من أن يقدم للمحاكمة شخص غير الذي وجهت إليه التهمة وأثبت التحقيق ارتكابه للجرم ، فيحكم عليه وهو بريء ، أو أن تنفذ العقوبة في شخص غير من صدر الحكم بإدانته . لذلك كان من أوجب واجبات المحققين ورجال الضبط ، وهم الحراس على القانون المكلفون بتطبيقه وتنفيذه بكل دقة وأمانة ، ألا يمكنوا المجرمين من العبث به والاستهانة بأحكامه بتقديم غير الجاني للمحاكمة وإفلات المذنب من العقوبة ، لما في ذلك من هدم لصرح العدل وتميم للفوضى وعدم النظام . فإظهار شخصية المتهم ليس ضرورياً لإمكان وصف الجريمة وتطبيق مواد العقوبة فقط ، بل إنه أيضاً من اللوازم الضرورية لتنفيذ القانون بتوقيع العقوبة على من يستحقها . كما أن المجرم إذا فر أثناء التحقيق أو هرب من السجن فلا بد من طريقة لإظهار شخصيته أيضاً لإمكان القبض عليه هو بذاته .

الطريقة التي لا تخطئ ولا تكذب في كل ذلك هي تحقيق الشخصية بصمات الأصابع .
وقد أدخلت في مصر سنة ١٩٠٢ بمشور نمرة ١٢٣ من نظارة الداخلية بفضل الجهود التي بذلها
الكولونيل هارفي باشا بعد أن اقترح إدخال طريقة المقاس البرتليونية سنة ١٨٩٦ واتبعت فعلا
في مدينتي مصر والإسكندرية .

استخدام بصمات الأصابع في تحقيق الشخصية والإثبات السوابق الجنائية

لتحقيق الشخصية طرق ثلاث :

(١) الوصف والتشبيه (Signalement) ويسمونه الصورة الناطقة (Portrait parlé) ويشمل
الصورة الفوتوغرافية وكيفية قراءتها ومقارنتها .

(٢) طريقة المقاسات الجسدية (Anthropométrie)

(٣) طريقة بصمات الأصابع وترتيبها وحفظها (Dactyloscopie) وهي أثبت الطرق الثلاث ،
وعليا المعول الآن في تحقيق الشخصية وإثبات السوابق في جميع بلاد العالم الراقية . وقد حلت
تدريجا محل طريقة المقاس التي اندثرت في بعض الممالك وأصبحت ثانوية في البعض الآخر بعد
أن كان لها المقام الأول .

طريقتا المقاسات الجسمية والوصف والتشبيه

لأنه إلى عهد غير بعيد لم تكن هناك طريقة ثابتة لحصر المجرمين والمتهمين والمحكوم عليهم من
معتادى الإجرام وغيرهم . وكثيرا ما كان الشخص يرتكب جرائم متعددة ويحاكم من أجلها ، وفي كل
دفعه يتقدم للحكمة كأنه مجرم لأول مرة ، وكثيرا ما يرأف به القاضي فينال عقوبة غير رادعة ،
وسرعان ما يقضها ثم يعود لارتكاب الشرور والعبث بالأموال والأرواح . وكانت الحكومات
في العصور الأولى تأمر بوسم فئات مخصوصة من المجرمين بكنهم بالنار بميسم (Marque) يحدث
فيهم علامات مخصوصة تدل على نوع الجرم الذي ارتكبه ، وبذلك يمكن تمييزهم . فاذا عادوا إلى

الإجرام شددت عليهم العقوبة . ولكن هذه الطريقة ، فضلا عما فيها من القسوة وعدم الملازمة ،
لم تكن عامة . وقد بطل استعمالها في البلاد الأوروبية سنة ١٨٣٢ كما أنه لم تكن توجد قواعد محدودة
يمكن بواسطتها إثبات السوابق على من ينكر سابقة الحكم عليه ، بل كان المتبع في كثير من البلاد ،
ومن بينها القطر المصري ، أن تؤجل القضية لإعلان شهود الإثبات في القضايا السابقة ليسمعوا
من جديد في الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة وضياح الوقت وكثرة
المصاريف بلا جدوى .

لقد عمل هارفي باشا حكايدار بوليس الإسكندرية سنة ١٨٩٦ إحصاء عن عدد القضايا التي تؤجل
لهذا السبب فبلغ (٢٤) قضية في كل (٩٥) . ولذلك جهد فأدخل طريقة المقاس في القطر
المصري في تلك السنة . وبعد بضع سنوات أدخل طريقة بصمات الأصابع .

لنن بين الطرق التي كان يستعان بها في تحقيق الشخصية الوشم وما يحويه من رسوم ورموز ،
فإن طبقة الرعايا والمجرمين ومن على شاكلتهم يملأون سواعدهم وصدورهم وأجزاء عديدة من
أجسامهم بأشكال مختلفة من رسوم الطيور والحيوانات وغيرها ، مما تدل على عواطف وصفات
مخصوصة كالحب والشجاعة وغيرها ، وكذلك بأسمائهم وأسماء ذويهم وعشيقاتهم ونبذ من
تاريخ حياتهم أو الوقائع والمصادفات التي حدثت لهم . فسار البوليس زما على طريقة تدوين
هذه الأوصاف وحفظها للاستعراف على صاحبها ، ولكنها طريقة غير مأمونة العواقب لتشابه
أنواع الوشم ، فضلا عن أنها عرضة للتغيير والزيادة والمحو والزوال .

لأن المسيو ألفونس برتليون الفرنسي يرجع الفضل الأكبر في وضع الحجر الأساس لبناء
تحقيق الشخصية باهتدائه في سنة ١٨٧٩ إلى طريقة الوصف والتشبيه (Signalement) وتميزها
بطريقة المقاسات الجسدية (Système anthropométrique) وهي مقاس بعض أجزاء الجسم
العظمية التي لا تتغير بعد بلوغ سن معينة ، وذلك بواسطة آلات معينة لهذا الغرض ، بعضها شبيه
بالبرجل ، والبعض الآخر يقرب من مقاس الأحذية ، وهي مدرجة ومصنوعة بشكل يمكن من
أخذ مقاس هذه الأجزاء بسهولة ودقة . وقد أطلق على طريقة المقاس هذه اسم الطريقة البرتليونية
(Bertillonage) نسبة إلى واضعها المسيو برتليون . فبعد الحكم على شخص في جرائم معينة ، وعند
انقضاء مدة العقوبة ، يقدم للبوليس قبل الإفراج عنه فيحضر له تذكرة تشبيه ومقاس ، وهي نموذج

من الورق المقوى مربع الشكل طول ضلعه اثنا عشر سنتيمترا تقريبا ، مقسم إلى خانات يدرج فيها اسم المحكوم عليه ولقبه ومحل ميلاده وسنه وأوصافه ومقاس أجزاء جسمه وصورته الفوتوغرافية . وتحفظ هذه التذاكر في دواليب مقسمة إلى عيون بحسب مقاييس أجزاء الجسم المختلفة ، وهي طول الرأس من الجبهة إلى مؤخر الجمجمة ، وعرض الرأس من أعلى الصدغين ، ومقاس الأذن اليمنى ، وطول الساعد الأيسر ، والإصبعين الوسطى والخنصر لليد اليسرى والقدم اليسرى . يضاف إلى ذلك طول القامة والجدع أى طول الشخص وهو جالس وانفراج الذراعين (الباع) . وترتب هذه التذاكر بحسب طول الرأس أولا مقسمة إلى ثلاث فئات : كبير ومتوسط وصغير . ثم يلي ذلك تقسيمات ثانوية أخرى بحسب باقى الأجزاء ، بحيث إنه إذا أعيد البحث عن تذكرة شخص بعينه أمكن استخراجها بسهولة وسرعة تامة . وفى كل مرة يحكم على صاحب تذكرة بعقوبة ، تستخرج التذكرة ويدون عليها الحكم الجديد . وبذلك أمكن معرفة كثير من المتهمين العائدين للإجرام الذين اتحلوا أسماء كاذبة لإخفاء شخصيتهم وإنكار سابقة الحكم عليهم . وقد اتبعت هذه الطريقة رسميا فى فرنسا سنة ١٨٨٨ وأخذها عنها جميع الممالك الأخرى بلا استثناء يذكر .

لما كان الجارى وقت إنشاء مجموعة تذاكر المقاس بفرنسا أنه عند اتهام شخص يساق إلى إدارة البوليس قبل تقديمه للمحاكمة ، ويسأل عن سوابقه . فإن أقربها تستخرج التذكرة الخاصة به السابق حفظها ، وتراجع على أوصافه ومقاسه ، فإن ثبتت صحة قوله أدرجت سوابقه وأرقت بملف القضية ، وإن أنكر سابقة الحكم عليه تعمل له تذكرة مقاس جديدة ، ويبحث عن نظيرتها فى المحفوظات بحسب الترتيبات والتقسيمات المتبعة ، فإن لم يعثر له على تذكرة اعتمد قوله بخلوه من السوابق ، وإن عثر على تذكرة له أدرجت البيانات التى عليها وقدمت للحكمة .

لما كانت الممالك التى اتبعت طريقة المقاس البرتغالية إنجارتا . ولما كانت مباحث السير فرنسيس جالتون جارية فى ذلك الوقت بشأن استخدام بصمات الأصابع تشكلت لجنة سنة ١٨٩٤ بأمر المستر اسكويت وزير الداخلية حينذاك لفحص الطريقتين ، فأوصت باستعمال طريقة مزدوجة هى طريقة المقاس مضافا إليها تقسيم آخر بحسب أنواع بصمات الأصابع . وسار العمل هكذا إلى سنة ١٩٠١ حيث ألفت طريقة المقاس وحلت محلها بصمات الأصابع لما ظهر لها من جليل الفائدة مع البساطة والدقة وعدم القابلية للتشابه والخطأ بعد التجارب العديدة التى عملتها

حكومة الهند . ومن ذلك الوقت ابتدأ كثير من ممالك القارة الأوروبية وغيرها فى تقدير الطريقة الإنجليزية والتثبت من فوائدها ومن أفضليتها على طريقة المقاس . ولم يمض زمن طويل حتى نبذوا هذه الأخيرة وأخذت فكرة استخدام بصمات الأصابع تنتشر وتعم فى بلاد العالم أجمع حتى أصبحت الآن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الشخصية وإثبات السوابق . والأمريكيون الذين نقلوها فى العهد الأخير قد عمموا استعمالها فى مقاطعاتهم ولهم فيها كتب ومؤلفات نفيسة .

لوجه أفضلية بصمات الأصابع على مجرد الوصف والتشبيه أنه قواعد ثابتة لا تتغير ولا يتطرق إليها الشك من حيث الدقة ، بخلاف الوصف فإنه خاضع لتقدير العامل القائم به . وقد تختلف وجهة نظر عاملين فى تشبيه شخص واحد ، فضلا عن أن الأوصاف مهما بالغ الإنسان فى تحديدها وضبطها فإن الكثير منها ينطبق على أشخاص عديدين . فاللون الأبيض مثلا يشمل أشخاصا لا يدخلون تحت حصر ، والشعر الأسود يشترك فيه الملايين من الناس ، والقامة الطويلة أو القصيرة يدخل تحتها مالا يعد ولا يحصى ، وهكذا . وليس معنى هذا أن الوصف والتشبيه غير ضرورى ، كلا ! فله فى كثير من الأحيان فوائد جمة ، وكثيرا ما يصل بالمحققين ورجال البوليس إلى ضالته المنشودة وبمساعدهم فى اقتفاء أثر الفارين والمهارين .

لما أهم ما يعاب على طريقة المقاس البرتغالية ، التى أثبتت التجارب عدم صلاحيتها وجعلت الحكومات تحيد عنها ، فنلخصه فيما يأتى :

(١) أنها تستلزم آلات وأدوات كبيرة الكلفة مع كونها عرضة للتلف والاختلال وعدم الانضباط ، وفى ذلك من الخطر ما لا يخفى .

(٢) لهما يمكن من دقة الأدوات ، ومن احتياطات القائم بعملية المقاس ، فإن الحركة وقابلية بعض أجزاء الجسم للانضمام والانفراج تسبب فروقا فى المقاس . ولذلك سلم المسيو برتليون نفسه بهذه الفروق ، وحدد ما يمكن التسامح فيه منها واعتباره كأنه لم يكن .

(٣) أخذ المقاسات وتدوينها وقراءتها يستلزم خبرة وتدريبا خاصا فضلا عن أنه قابل للخطأ . أما طريقة أخذ البصمات فسهلة ولا يتسرب إليها الخطأ .

(٤) أولوقت الذى يستلزمه أخذ المقاس ، والجهد الذى يتطلبه حفظ التذاكر واستخراجها ، أصعاف ما يلزم لأخذ بصمات الأصابع وترتيب أوراقها وحفظها واستخراجها . لأن فرق المقاس يجعل الاحتمالات كثيرة ومأمورية البحث شاقة ، وهذا يستدعى وقتا طويلا .

(٥) طريقة المقاس لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص كامل النمو الذين لا يحتمل أن تتغير أجزاء أجسامهم ولا يكون ذلك إلا بعد بلوغ سن مخصوصة . أما البصمات فتأبنة لا يتغير شكلها في أى وقت وأية سن .

بصمات الأصابع والأيدى

ليس ما نقرؤه من الوقائع المدهشة عن شرلوك هولمز وكارتر وأمثالهما وما يكتبه الروائيون أمثال كونان دويل (Conan Doyle) وليكوك (Lecoq) وغيرها ، وما نراه يشخص في دور الصور المتحركة من الروايات البوليسية الغريبة التى يتعقب فيها البوليس السرى الخنات ، ويتعرف شخصيتهم ، ويظهر حقيقة أمرهم من إثناء مسو أو وعاء أمسكوه أو كوب شربوا منه أو خزنة فتحوها — ليس كل هذا حديث خرافة ، وإنما هو ثمرة العلم الحديث ونتيجة مجهودات العلماء الذين أتوا بالمعجزات في فن بصمات الأصابع والأيدى . ولم يكن هذا البحث وليد اليوم .

كان الصينيون والهنود في قديم الزمان يستعملون البصمة في العقود والمشارطات لتقوم مقام الختم والإمضاء . وقد أحسنوا في ذلك لأنها لا تتشابه ولا تقبل التغير والتزوير . فلو أنعمنا النظر في باطن اليد وأطراف الألف والأصابع وباطن القدم وجدناها مكسوة بخطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ — رسم هذه الخطوط أشكالاً وتمازجاً واختناعات مختلفة لا تتطابق في شخصين ألبنة . كما نجد ثنيات تحت عقل الأصابع وتجمعات ناشئة من إطباق اليد وفتحها .

لهذه الرسوم والأشكال تتكون والجنين في بطن أمه من الشهر السادس من الحمل ، ولا تتغير أبداً ، بل تبقى حافظة شكلها واتجاهاتها في سن الطفولة والشباب والرجولة والهرم ، حتى وبعد المات ، إلى أن يتحلل الجسم ويبلى ، كما شوهد ذلك في المومياء المصرية القديمة وفي بعض أجسام القردة المختلة . وكل ما يبدو عليها أنها تنمو وتكبر وتتسع تبعاً لنمو الجسم كلما تقدم الإنسان

في السن إلى أن يصل إلى الحادية والعشرين^(١) . وهى الوحيدة في جسم الإنسان التى لها هذه الخاصة من عدم التغير طول حياته ومن بقائها حافظة شكلها في أية سن وفى أية حالة كان عليها ، اللهم إلا ما يطرأ على الجلد من العوارض كالقطع أو الحرق أو المؤثرات الأخرى والنمو بعد أن يصل الإنسان إلى سن الستين . وذلك بخلاف باقى أجزاء الجسم فإنها كلما نما الشخص وترعرع تتغير بسرعة وبدرجة كبيرة بتعذر معها معرفته بعد بضع سنين . فالسحنة وتقاطيع الوجه والأسنان ولون البشرة والشعر ولونه وكميته حتى لون العينين يتغير .

لذلك كانت خاصية البقاء على حال واحدة في بصمات الأصابع — مع اختلاف شكلها في مجموع الأصابع وفى كل إصبع على حدة — الأساس الذى بنى عليه علم تحقيق الشخصية ، وهو أساس متين غير قابل للنقض بأى وجه .

لوقد ثبت من المباحث الفنية والإحصاءات العلمية ، كما ثبت من الاختبار والملاحظات اليومية لإدارات تحقيق الشخصية في العالم ، عدم وجود بصمتين لشخصين متطابقتين في كل الجزئيات والتفصيلات .

أما حكمة وجود هذه الخطوط وما يتخللها من الفراغ وما يقاطعها من التجمعات والثنائيات في راحة اليد وباطن القدم فلم يمكن تحليلها بشكل صريح . وقد اختلف علماء وظائف جسم الإنسان في ذلك . فبعضهم يرى أن مهمتها تسهيل خروج الإفرازات المكونة للعرق ، والبعض الآخر يرى أن لها دخلاً في اللمس والإحساس . ولقد تنبه بعض علماء الألمان إلى بصمات الأصابع في أوائل القرن التاسع عشر ، وفعل ألقى الأستاذ بوركنجى Purkenje مدرس علم وظائف جسم الإنسان بجامعة برسلو محاضرة نفيسة في سنة ١٨٣٣ باللغة اللاتينية عن تلك البصمات وفوائدها ، وقسمها إلى تسعة أنواع واقترح إيجاد طريقة لترتيبها وحفظها والاستعانة بها ، ولكن مجهوداته لم تلق ما تستحقه من القبول في ذلك الوقت .

لوقبى استخدام بصمات الأصابع في الجنائيات غير معروف في أوروبا إلى سنة ١٨٩٠

(١) كما ثبت من مباحث كثير من العلماء وأخصهم السير فرانسيس جالتون Sir Francis Galton الذى له فضل كبير في هذا الباب ، ومن المجموعات المسجلة المحفوظة بإدارة تحقيق الشخصية بأغلب البلاد المراقبة .

للعلماء الإنكليز ، وعلى الأخص السير فرنسيس جالتون Galton ، يرجع الفضل في المهد الأخير في استنباط فوائد بصمات الأصابع والأيدى واستخدامها بطريقة فنية للتعرف على شخصية المجرمين وتدوين ما ارتكبوه من السوابق وبيانها وقت الحاجة وإظهار الأسماء الحقيقية لمن يتحل منهم أسماء كاذبة ، فقد وضعوا لذلك قواعد سهلة محكمة لا يتسرب إليها الشك أو الخطأ ، حتى إن أغلب ممالك أوروبا والولايات المتحدة وأستراليا وباقي بلاد القارة الحديثة نقلوها عنهم واتبعوها في إدارات تحقيق الشخصية التابعة لهم بدلا من طريقة المقاس والكينات التي وضعها المسير برتلون . وابتدأ اتباع طريقة بصمات الأصابع بنظام ثابت في عواصم أوروبا قبيل سنة ١٩٠٠ .

وقل أن يوجد واحد من اشتغلوا بهذا الفن لا يعرف السير إدوارد هنري Sir Edward Henry مدير البوليس بلندن وسفره الجليل الذي وضعه في هذا الموضوع سنة ١٩٠٠ ، فقد اتخذ الكلى أساسا لعملهم ، وما يؤدبه من الخدمات في هذا الصدد لا أدل عليه من تقارير فطاحل هذا العلم المقدمة للؤتمر الجنائي الدولي الذي عقد بمدينة تورين سنة ١٩٠٧ ، فقد وفي الموضوع حقه ، الأستاذة لوكار Locard وريس Reiss وديسكاريلي D'Ascarelli ودي جاسي Deljasti ودي فرى De Ferri وغيرهم .

لأصل فكرة الاستعانة بصمات الأصابع ترجع إلى ما نشأ من الحاجة لإيجاد طريقة لتسجيل الصينيين المهاجرين إلى أمريكا . فقد نزحوا إليها بعدد هائل وبدرجة تدعو إلى التفكير . وكانت هذه إحدى الطرائق المقترحة لحصرهم . ولكن فائدتها الحقيقية لم تظهر إلا بفضل الجهود الفعلية التي قام بها السير ويليام هيرشل Sir William Herschel حاكم هوغلي Hooghly بمقاطعة البنغال من أعمال الهند ، فهو أول من فكر بصفة جدية في هذا الموضوع لما هاله من كثرة التزوير في العقود والأوراق المقدمة للحاكم ، فوضع قاعدة تضمن التحقق من شخصية أصحابها ، إذ حتم على كل من حضر لتسجيل عقد أو مستند أن يترك بصمة أصبعه بجانب إمضائه في سجل معد لذلك . واقتراح على حكومة الهند تعميم هذه الطريقة ، ولكن اقتراحه لم ينفذ في أول الأمر .

ولم تأت سنة ١٨٩٠ حتى عم استخدامها بصفة رسمية لا في بلاد البنغال لحسب ، بل في جميع المقاطعات الهندية ، حيث يتحتم على كل من يسجل عقدا أن يذيله ببصمة إبهامه اليسرى ، كما يترك نفس البصمة في سجل خاص ، حتى إذا طعن فيما بعد في شخصية من تقدم لتسجيل العقد أمكن أخذ إبهامه ومقارنتها بالبصمة المأخوذة على الدقة وبذلك تتجلى الحقيقة . وقصارى القول أن جميع

المصالح الحكومية في الهند ، كصصلحة زراعة الأفيون ومصصلحة المساحة ومصصلحة البوستة والصحة العمومية وغيرها أصبحت تتبع هذه الطريقة . بل قد بلغ التوسع في استخدامها إلى أن الطلبة الذين يدخلون الامتحانات والمسابقات العامة كانوا يكلفون تعزيز إمضائهم ببصمة أصبع .

لذلك اقتنعت حكومة الهند بما لبصمات الأصابع من عظيم الفائدة أصدرت قانونا يحول الاعتماد على تقارير الخبراء فيها كطريقة قانونية للإثبات ، وكان ذلك غير معترف به قبل صدور هذا القانون .

لما استخدمها في الحوادث الجنائية وفي استخراج سوابق المتهمين ومعرفة معتادى الإجرام منهم فقد انتشر في جميع بلاد العالم وتقدم تقدما سريعا حتى أصبح من الممكن تبادل إرسالها بالتلغراف بين مختلف البلاد والأقطار لتحقيق شخصية المتهمين ومعرفة ما ارتكبوه من جرائم في بلاد العالم الأخرى في أسرع من لمح البصر ، وقد يكون بين البلد الموجود به المتهم والبلد المطلوب الاستعلام منه سفر عدة أيام ، أو يكون في قارة والآخر في قارة أخرى . وإلى المسيو هاكون يورجنسن Hakon Joergensen مفتش البوليس بكونهاج يرجع فضل هذا الاكتشاف العظيم .

* *

لنشرح فيما يلي كيفية استخدام بصمات الأصابع بإدارة تحقيق الشخصية للاستعانة بها على استخراج السوابق ، فنبدا بوصف التذاكر (الأرانيك) التي يجرها البوليس وتؤخذ عليها بصمات الأصابع لتحتفظ بتحقيق الشخصية أو تستعمل للبحث عن السوابق واستخراجها من المحفوظات . وقد أطلق على كل تذكرة من هذه التذاكر اسم ورقة (فيش) وهو الاصطلاح الفرنسي لكل تذكرة . وقد عم استعماله بين جميع طبقات الموظفين المشتغلين بهذا الأمر من البوليس والنيابة وقلم السوابق والقضاء بدرجة نرى أننا مضطرون معها لاستعمال هذا اللفظ مع أنه من أصل غير عربي . فالفيشة عبارة عن ورقة مربعة الشكل تقريبا طولها نحو ٢٢ سنتيمترا وعرضها نحو عشرون سنتيمترا مقسمة إلى أقسام بشكل مخصوص تكتب فيها البيانات التي تذكر على ورقة التشبيه ، وهي الاسم واللقب واسم الوالد والجد والشهرة ومحل الميلاد والصناعة واسم العامل الذي أخذ بصمات الأصابع والضابط الشاهد "المحقق" وجهة تحرير الفيش وتاريخه ، وتؤخذ عليها بصمات الأصابع العشر كل أصابع يد

منها بعضها بجانب بعض في صف على حدة وفوقها بضات السبابة والوسطى والبصر والنصر لكل من الدين من باب الاحتياط ، خشية أن تكون البضات الأولى غير ظاهرة أو وقع خطأ في أخذها كأخذ بصمة أصبع مكان أخرى ثم إيضاحات أخرى كإخراج الورود واسم الموظف الذي أجرى البحث ونمرة الدوسيه والرموز الفنية للبضات ، وتاريخ دخول الشخص السجن إذا كانت الفيشة خاصة بمحكوم عليه . وعلى ظهر الفيشة أقسام أخرى يدرج عليها الحكم وتاريخه والمحكمة الصادر منها ونوع الجريمة ومدة العقوبة ونمرة القضية وعامها ثم أوصاف الشخص وعلاماته المميزة . وأنواع الفيشات ثلاثة :

(١) الفيشات البيضاء وهي التي تحرر للمحكوم عليهم في السجن عند دخولهم فيه لتنفيذ العقوبة بمعرفة كاتب مختص بأعمال تحقيق الشخصية . وبعد استيفائها ودرج البيانات عليها ترسل من السجن مباشرة لإدارة تحقيق الشخصية لحفظها بها .

(٢) الفيشات المميزة بفاصل أخضر في وسطها ، وهي التي تحررها البوليس مع ورقة التشبيه للمتهمين بعد التحقيق ، وترسل من النيابة لقلم السوابق ومنه لإدارة تحقيق الشخصية للكشف على سوابقهم . وتحرر أيضا أوراق الفيش ذات الفاصل الأخضر للأشخاص الذين يضبطون في حالة التشرذ والاشتباه ، وترسل من البوليس لتحقيق الشخصية للاستعلام عن سوابقهم .

(٣) الفيشات المميزة بفاصل أحمر ، وتحرر بمعرفة البوليس لأرباب المهن والحرف وطالبي شهادات تحقيق الشخصية المراد معرفة سوابقهم قبل التصريح لهم بمزاولة مهنتهم ، وكذلك طالبي الاستخدام بالمصالح الأميرية من سعاة وخدمة سايرة والعمد والمشايخ والخفراء والعساكر الخ .

لعمل إدارة تحقيق الشخصية الأساسى ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

(أ) حفظ فيشات الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم معينة ، ومن أعطيت لهم إنذارات تشرذ أو اشتباه ، ومن يحكم عليهم من الجهات غير العادية كالجالس العسكرية ولجان الجمارك وغيرها بعقوبات في مسائل جنائية ، والأجانب المبعدين من القطر المصرى .

(ب) البحث في المحفوظات واستخراج السوابق وإدراجها على أوراق الفيش للرد على استعلامات الجهات المتعددة كالمحاكم والنيابات والبوليس والمصالح الأميرية الأخرى وإخبار الجهات بما لديها من المعلومات مما سيرد ذكره تفصيلا .

حفظ الفيش :

لخصت المادتان ٨٣٩، ٨٤٠ من التعليمات العامة للنيابات بأن كل من يحكم عليه في جرائم معينة ويدخل سجنًا عمومياً أو سجنًا ثانوياً أو مركزاً تنفيذياً للعقوبة المحكوم عليه بها يحمر له موظف تحقيق الشخصية الذى بالسجن ثلاث ورقات فيش بيضاء يدون عليها الحكم ويرسلها مع الفيشة ذات الخط الأخضر المحررة عند الاتهام والمرسلة من السجن إلى النيابة مع المحكوم عليه ، مرفقة بنموذج التنفيذ بعد تدوين الحكم عليها بمعرفته أيضا . فتراجع إدارة تحقيق الشخصية فيشة الاتهام على كل من الثلاث فيشات البيضاء للتأكد مما إذا كان الشخص الذى أخذت بضات أصابعه في السجن هو نفس المتهم الحقيقي أو لا . فان وجد اختلاف تعيد الأوراق للنيابة في الحال وتطلب إليها عمل التحقيق اللازم لإظهار سبب الاختلاف .

لقد اتضح في كثير من الأحيان أن هذا السبب يرجع إلى أحد أمرين :

أما أن يكون العامل المكلف بأخذ البصمة عند الاتهام أخطأ بأن أخذ بضات أصابع شخص آخر غير المتهم عقوا أو قصدا ، وإما أن يكون الذى دخل السجن تنفيذاً للعقوبة شخصا آخر غير المتهم الحقيقى الذى صدر عليه الحكم .

أما إذا لم يوجد اختلاف فتوضع العلامات والرموز الفنية على كل من الأربع الورقات ، وتحفظ واحدة منها في قسم المحفوظات الفنى ، لا بحسب الاسم كما في قلم السوابق ، بل بحسب العلامات والتقسيمات الفنية ، وتحفظ فيشة ثانية بقلم المحفوظات الأبعدى مرتبة بالاسم كالمتبع في قلم السوابق . وتسمى الفيشة المحفوظة بهذا القسم "أصلا" (Originat) ، لأنها تكون نواة مجموعة فيشات الأحكام الصادرة على المحكوم عليه ، إذ تضم إليها كل فيشة جديدة محررة عن كل حكم جديد . وتسمى الفيشة المحفوظة بالقسم الفنى "صورة" (Duplicata) وتبقى هاتان الفيشتان محفوظتين بإدارة تحقيق الشخصية مادام صاحبهما على قيد الحياة لتكونا أساسا للبحث ومعرفة السوابق . أما الفيشة الثالثة فتعاد مع ذات الفاصل الأخضر إلى السجن لتبقى به مع أمر التنفيذ ، حتى إذا ما صدر الحكم الاستثنائى يوضع عليهما وترسل البيضاء إلى النيابة بمعرفة السجن لإرسالها إلى قلم السوابق مع صحيفة الحكم لإرسالها فيما بعد إلى إدارة تحقيق الشخصية التى تحفظ ورقة

الفيش مع "الأصل" وترد الصحيفة إلى قلم السوابق بعد مراجعتها والتأشير عليها بتمرة الفيش الخاص بصاحبها .

لما ذات الخط الأخضر فتبقى بدوسيه المسجون حين الإفراج عنه ثم ترسل إلى المركز لحفظها بدولاب صحف السوابق المحلى .

لأن حالة الحكم بالبراءة تسحب الفيشتان السابق حفظهما عند الحكم الابتدائي لإعدامهما . ويعرف ذلك من إخطار يرد من السجن .

إذا تكررت العقوبات على شخص واحد أعيدت العملية الأولى ، ولكن بهذا الفرق وهو أن الفيشة الأولى للحكم الأول تبقى وحدها بالقسم الفنى ، وتضم إلى الفيشة الأصلية المحفوظة بالقسم الأيبدى كل فيشة جديدة لكل حكم جديد لتكون مجموعة الفيشات أساسا لإثبات السوابق أمام المحاكم والنيابات إذا أنكر الشخص سوابقه .

لما الجرائم التي تحفظ عنها فيشات بإدارة تحقيق الشخصية بعد الحكم ، وتستلم النيابة فيها عن السوابق عند الاتهام فبينة بالمادة (٨٣٩) من التعليمات العامة للنيابات وهى :

الجنايات من أى نوع

السراقات أو الشروع فيها ... المواد من ٢٧٤ إلى ٢٧٦ و ٢٧٨

إخفاء أشياء مسروقة ... المادة ٢٧٩

تقليد المفاتيح الخ ... المادة ٢٨١

التهديد للحصول على نقود ... المادة ٢٨٣

النصب ... المادة ٢٩٣

خيانة الأمانة ... المواد ٢٩٤ و ٢٩٥

الاختلاس ... المادة ٢٩٦

التزوير ... المواد من ١٧٥ إلى ١٧٧ ومن ١٨٣ إلى ١٩٠

هتك العرض ... المادة ٢٣٢ فقرة أولى

التحريض على الفسق والفجور ... المادة ٢٣٣

تتلاف المحصولات الخ ... المادة ٣٢١

قتل الحيوانات والإضرار بها ... المادة ٣١٠

تخريب المباني ... المادة ٣١٦

الهروب من المراقبة ... المادة ٢٩

الجرائم المنصوص عليها فى قانون التشرد .

لأن الإجراءات المذكورة فى حالة ما إذا صدر حكم استئناف بالحبس أو التأديب الجسماني فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٣٩ من التعليمات ولم تحرر أوراق فيش بيضاء لحكم أول درجة لأى سبب من الأسباب كأن يكون قد حكم ابتدائيا ببراءة المتهم أو حكم عليه بالغرامة أو حكم عليه بالحبس وقدم كفالة إلى أن يصدر حكم الاستئناف "المادة ٨٤١ من التعليمات" .

لأن حكم على شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٣٩ ولكن :

(أ) قضى الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس عملا بالمادة ٥٢ عقوبات .

(ب) أو قضى المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطي زمنا مساويا للدة المحكوم عليه بها أو زمنا أكثر منها .

(ج) أو كان الحكم بالغرامة فقط .

(د) أو كان الحكم غاييا وتعذر إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا .

لأن هذه الأحوال لا تحرر أوراق فيش بيضاء ، وتبقى ورقة الفيش ذات الخط الأخضر بالملف إلى أن تحرر صحيفة السوابق وترسلها النيابة معها إلى قلم السوابق الذى يبعث بها إلى تحقيق الشخصية فيحفظ الفيشة ذات الخط الأخضر بدلا من الفيش الأبيض الذى يحور بالسجن "المادة ٨٤٣ من التعليمات" .

لقد كان عدد الفيشات التي صار حفظها (فيشات المحكوم عليهم) قليلا في مبدأ الأمر ، ثم أخذ يتزايد سنة فسنة حتى وصل في العهد الأخير إلى مقدار هائل يقرب من السبعمائة والخمسين ألف فيشة بعد أن كان :

٨٠٠٠٠	فيشة تقريبا في سنة	١٩٠٦
١٤٥٠٠٠	»	»
٢٥٥٠٠٠	»	»
٣٣٠٠٠٠	»	»

وهكذا .

لقد تراوح عدد فيشات المحكوم عليهم الذي يحفظ لإدارة تحقيق الشخصية سنويا بين عشرين وخمسة وعشرين ألفا .

لما فيشات المشبوهين والمتشددين الذين تعطى لهم إنذارات فيرسلها البوليس للإدارة بعد تدوين الإنذار وتاريخه وبموته والمركز أو القسم الصادر منه عليها فتحفظها مع باقي المحفوظات ، حتى إذا ما ضبط شخص بحالة تشدد أو اشتباه يحمرله البوليس فيشتين ترسلان لتحقيق الشخصية للاستعلام عما إذا كان سبق إنذاره . فإن ورد الرد بسابقة الإنذار في أثناء الثلاث السنوات السابقة على تاريخ الاستعلام عمل له محضر جنحة عود إلى التشدد وقدم للحاكم . وإذا كان لم يسبق إنذاره فيؤشر بذلك على الفيشتين وتعادان للقسم أو المركز الذي حرهما ، فيعطى الشخص الإنذار ويدون تفصيلاته على ظهر كل منهما ويرد هما لتحقيق الشخصية لحفظهما ، بالطريقة السابقة ، إحداهما بالقسم الأجنبي والأخرى بالقسم الفنى مدة ثلاث سنوات ، وهي مدة سريان الإنذار^(١) .

لأما الأحكام الصادرة من الجهات غير العادية كالمجالس العسكرية المصرية في مسائل جنائية كالسرقات وخيانة الأمانة وما شاكلها ، فيحمر فيشاتها كاتب السجن الذي تنفذ به العقوبة . وفيشات الأجانب الذين يصير نفهم يحمرها البوليس ، بعد التأشير عليها بأمر النفى وتاريخه وجهة إصداره والأسباب التي بنى عليها ، ويرسلها لتحفظ بتحقيق الشخصية ، حتى إذا ما عاد الشخص المنفى مخفيا أو متحلا اسما كاذبا وضبط ، أو أرسلت بصماته لأى مناسبة كاعتباره متشردا مثلا ، أو كان متهما في قضية جنائية ، أمكن الإرشاد والتعريف عن سابقة نفيه .

(١) قررت محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ في القضية رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق أن إنذار الاشتباه لا يسقط بلاث سنوات ، فطريقة السير فيها يتعلق بالمشبه فيه لابد إذن أن تتغير .

الاعمال الأخرى التي تقوم لك الإدارة فيها

(١) أخبار النيابات عن المتهمين الذين تطلب الوقوف على سوابقهم . وذلك بأنه عندما يتم شخص في جنابة من أى نوع أو في جنحة مما يجب فيها إرساله للنيابة يحمر له البوليس ورقة تشبيه . وفي أحوال معينة مذكورة في الفقرة الثالثة من المادة ٧٩٥ من التعليمات العامة للنيابات (وهي نفس الأحوال التي يحفظ للحكوم عليه فيها فيش) يحمر له ورقة فيش من ذات الخط الأخضر ترفق بورقة التشبيه ، وترسلان مع المحضر للنيابة فتبعث بهما لقلم السوابق متى توقعت أنه سيقدر رفع الدعوى على المتهم (انظر المادة ٨٠٠ من التعليمات العامة للنيابات) وهو يرسلها لإدارة تحقيق الشخصية فتبحث بتقضاها في محفوظاتها أيجديا ونفيا وتعيد الأوراق لقلم السوابق بعد إدراج ما لديها من المعلومات عليها وكتابة السوابق على ظهر الفيشة .

لذا لم يعثر للشخص على سوابق يصم على ورقتي الفيش والتشبيه بنحتم أن لا سوابق له . وإذا وجد أن الشخص متحل اسما غير اسمه الحقيقي يذكر ذلك بالفيشة مع بيان الأسماء السابق الحكم عليه بها ، وتحمر له تذكرة إثبات شخصية مدون بها الاسم الحقيقي والأسماء المختلفة ، ليستعين بها قلم السوابق في استخراج الصحف المحفوظة بهذه الأسماء . وعند ورود الأوراق إلى قلم السوابق يراجعها ويبحث هو أيضا في محفوظاته ، ثم يحمر تذكرة السوابق ويرسلها مع ورقتي الفيش والتشبيه إلى النيابة المختصة لتبقى بملف القضية إلى أن يصدر الحكم ، وترسل النيابة إلى السجن مع أمر التنفيذ الفيشة ذات الخط الأخضر ، وهناك يدون عليها الحكم ، وتحمر معها ثلاث فيشات بيضاء ترسل جميعها لتحقيق الشخصية طبقا للمادة ٨٣٩ من التعليمات .

(٢) أخبار النيابات عن سوابق الأشخاص الذين حكم عليهم ولم يسبق لما طلب سوابقهم . يحدث في بعض الأحيان أن النيابة لا تطلب السوابق ويحكم على الشخص بعقوبة . وعند ورود الفيشات البيضاء المحررة عن الحكم من السجن لتحقيق الشخصية يتضح ذلك من عدم وجود فيشة الاتهام ذات الخط الأخضر . ففي هذه الحالة تبحث إدارة تحقيق الشخصية عن سوابق المحكوم عليه قبل حفظها ، فان وجدت تخطر النائب العمومي بواسطة قلم السوابق ، حتى إذا كانت العقوبة خفيفة ، ولم يمض ميعاد الاستئناف ، أمكن تقديمه . خصوصا إذا كانت السوابق مما يغير وصف التهمة من جنحة إلى جنابة .

(٣) أعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابات في المنازعات المدنية والمسائل الجنائية التي يتوقف الفصل فيها على نتيجة فحص بصمات الأصابع والأيدى ولدى مصالح الحكومة المختلفة لتحقيق البصمات التي تترك على الأوراق الرسمية لتقوم مقام الإمضاء .

لكن المألوف كثيرا أن من لا يعرف القراءة والكتابة، عندما يستجوب في محضر رسمي أو يلزم الحال لتوقيعه على ورقة عرقية كسند أو مبايعة أو مخالصة، يستعاض عن الإمضاء ببصمة إصبع قد تكون بعد موضع نزاع ويتوقف على تحقيقها الفصل في الدعوى إذا أنكرها من نسبت إليه أو طعن فيها بالتزوير . وقد تكون هذه البصمة من الرذاعة وعدم الوضوح بشكل يتعذر معه فحصها بسهولة، فيكون القول الفصل في فض الإشكال وبيان الحقيقة لإدارة تحقيق الشخصية التي كثيرا ما ترد لها مثل هذه الأوراق من النيابات فتفحصها وتعيدها إليها مع تقرير وافر وشرح واضح . وقد تستدعي المحاكم مندوبا من قبلها فيحضر لإجراء عملية الفحص والمضاهاة أمامها ويقدم تقريره إليها بعد شرح أوجه المقارنة ونقط التشابه أو الاختلاف . كما أن كثيرا من المصالح الأميرية يتقدم إليها أشخاص في أعمال رسمية يتضح فيما بعد أنهم غير الأشخاص الحقيقيين من تقرير تحقيق الشخصية عن بصمات أصابعهم التي يتركونها على المحاضر والأوراق والسجلات الخاصة بهم . مثال ذلك أن يتقدم شخص بدل آخر للفرز العسكري ويختم على ذفاتر أو أرائيك القرعة ببصمة إصبع، أو يهرب مقترع وينكر سابقة اقتراعه والبصمة التي تركها على السجل أو الأورنيك الخاص به، أو أن يتقدم عامل من عمال المصالح والورش الأميرية بدل آخر لصرف ما يستحقه من اليومية أو المكافأة ويذيل قائمة الصرف ببصمة إصبعه، أو أن يتقدم شخص للكشف الطبي بدل آخر وهكذا .

لأنهم أعمال الخبرة التي تقوم بها إدارة تحقيق الشخصية هي إثبات سوابق المتهمين لمن ينكرها أمام النيابات والمحاكم وإظهار الأسماء الحقيقية لمن يشتمل منهم أسماء مستعارة . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على أعمال قلم السوابق، وإن التشابه في الأسماء والأوصاف يجعل القيام بهذه الأمور شاقا وفي بعض الأحيان متعذرا .

لما كيفة إثبات السوابق فبواسطة استخراج الملف المحفوظ بالقسم الأيدي المسعى "أصلا" . وهو يشمل كل فيشة من الفيشات البيضاء التي عملت عند صدور كل حكم مدونا عليها

الحكم وتاريخه ومدته وجهة إصداره وبصمات أصابع المحكوم عليه وأوصافه البدنية وعلاماته المميزة عند دخول السجن . فلو كان الشخص المنكر لسوابقه دخل السجن خمس مرات مثلا وحررت له خمس فيشات، يأخذها مندوب تحقيق الشخصية ويعرضها على المحقق أو القاضي فيشة فيشة ذاكرة البيانات التي على كل منها، ويقارن بصمات الأصابع التي عليها ببصمات أصابع المتهم أمامه كي يقتنع بنفسه من تطابقها . وفي بعض الأحيان يستعين العامل بذكر العلامات البدنية والمميزات التي يجسم المتهم والمدونة بكل من الفيشات المحررة بالسجن وهو لم يره، وربما كانت في أجزاء مستترة من الجسم، مع العلم بأن هذه الفيشات قد تكون محررة قبل إثبات السوابق بعدة سنين، وهذه العلامات إن وجدت في جسم المتهم كما ذكرت بالفيش كانت دليلا ساطعا على تحقيق شخصيته . إلا أن الاعتقاد عليها وحدها غير كاف، وعدم وجودها بالمتهم أو عدم ذكر علامات بالفيش قد تكون بالمتهم، لا يعد دليلا على عدم الانطباق، لأنها عرضة للحو والزوال والزيادة والنقص كما قدمنا . فضلا عن أن الموظف الذي يحرق الفيش قد يخطئ فيثبت شيئا منها غير موجود بالمتهم أو يسهو عن ذكر شيء موجود به، كما أن تحرير الفيشات بسجون مختلفة وبمعرفة عمال متعددين قد يسبب شيئا من الخلاف في هذه البيانات . لذلك كان الاعتماد كل الاعتماد في تحقيق الشخصية وإثبات السوابق على بصمات الأصابع وحدها، وكل ما عداها يؤخذ على سبيل الاستئناس والتعزيز فقط .

لما القضايا التي قدمتها النيابة إلى محاكم الجنابات بناء على تقارير موظفي تحقيق الشخصية الذين أمثروا أن لأربابها عدة سوابق تستدعي تطبيق مواد العود فكثيرة جدا . وحسبنا الرجوع إلى الملفات العديدة لنرى منها مبلغ اعتماد السلطات القضائية على تلك التقارير، وأن كثيرا من القضايا قدمت في مبدأ الأمر إلى المحكمة بصفقتها جنحا فأتضح أثناء سير الدعوى من إثبات سوابق المتهمين أنها جنابات، فحكت فيها المحكمة بعدم الاختصاص وأمرت بإعادتها للنيابة لتقدمها إلى محكمة الجنابات .

(٤) أخبار النيابات والبوليس بضبط الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا، والمطلوب البحث عنهم والهاربين من السجون أو مراقبة البوليس .

فخصت المادة (٧٧١) من التعليمات العامة للنيابات بأنه إذا صدر حكم غيابي قاض بعقوبة وكان بالدوسيه فيشة مميزة بالفواصل الأخضر، أو وردت هذه الفيشة بعد صدور الحكم ولكن قبل

العثور على المتهم ، فيؤشر عليها ببيان الحكم وتاريخه ومحل الجريمة وصفتها ونمرة القضية واسم المحكمة في المكان المعد لذلك على الفيش ، ثم يوقع عضو النيابة المتراعى في القضية أمام هذه البيانات ، وبعد ذلك ترسل الفيشة مباشرة إلى إدارة تحقيق الشخصية بمصر مؤشرا عليها بالكلمات الآتية :
”حكم غيابي والبحث مستمر عن المتهم“ ، وإذا كان لدى إدارة تحقيق الشخصية سوابق فتعيد الفيشة إلى النيابة بعد أن تؤشر على الفيشات المحفوظة لديها بأن المتهم مستمر البحث عنه .
وأما إذا لم يكن للتمم سوابق بالإدارة المذكورة فتحفظ الفيشة لديها ، وتحرر صورة منها ترسلها للنيابة لحفظها بدوسيه القضية . وإذا قبض على المتهم فيما بعد فتخطر النيابة إدارة تحقيق الشخصية بذلك بخطاب ترفق به الفيشة أو صورتها حسب الأحوال ، ثم تعيد الإدارة المذكورة الفيشة الأصلية بعد ذلك إلى النيابة لإرسالها إلى السجن إذا اقتضى الحال مرفقة بأمر التنفيذ (كما جاء بالمادة ٨٤٠) .

لدى السجن والبوليس تعليقات شبيهة بما ذكر فيما يخص بالمسجونين والأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس إذا هربوا من السجن أو الملاحظة أو كان مطلوبوا البحث عنهم لأى سبب آخر . فتسحب فيشاتهم الموجودة بدوسيه السجن أو المراقبة أو دولا ب صحف السوابق المحلى ، وترسل لإدارة تحقيق الشخصية بعد التأشير عليها بكل البيانات اللازمة بخصوص الشخص المطلوب ضبطه وسبب البحث عنه فتؤشر بذلك في محفوظاتها أو تحفظ الفيشة لديها إذا لم يسبق لها حفظ فيش لنفس الشخص .

ويحدث كثيرا أن هؤلاء الأشخاص الصادر عليهم أحكام غيابية أو الهاربين من السجن أو المراقبة يتركون مواطنهم والجهات المعروفين فيها إلى جهات نائية ويستترون عن أعين البوليس تحت أسماء وأوصاف غير أسمائهم الحقيقية ، ويصعب البحث عنهم والتعرف عليهم . ولكن كثيرا منهم لا يلبث أن يضبط لانتهامه في قضية أخرى أو لسبب آخر كالاقتبائه في أمره أو التشرده ، وليس لدى البوليس أو النيابة أية معلومات عنه ، فتؤخذ بصمات أصابعه وترسل كالمعتاد إلى إدارة تحقيق الشخصية للكشف عن سوابقه ، فتعثر أثناء البحث في محفوظاتها على المعلومات السابق ورودها بخصوصه والتأشيريات بطلب القبض عليه ، وتخطر الجهة التى بها الشخص في الحال لضبطه مع بيان اسمه الحقيقي وسبب الضبط وجهة صدور الأمر به ، وتخطر في نفس الوقت الجهة التى طلبت الضبط بمحل وجود

المتهم أو الهارب . وقد يكون الشخص هاربا من أسوان أو قنا ويضبط في مصر أو الإسكندرية ، أو صادرا عليه حكم غيابي من مصر أو الزقازيق ويضبط في المنيا أو أسيوط ، فهذه الإخطارات عظيمة الفائدة وهى كثيرة ، وقد تكون عن أحكام شديدة .

لهذا بياننا لعدد الأشخاص الذين صار ضبطهم فعلا وتحررت عنهم إخطارات بمعرفة إدارة تحقيق الشخصية وأعيدوا إلى السجن وقدموا للحاكم في سنة ١٩٣٢ وحدها :

عدد

٧٨٧ لأحكام غيابية سواء كان الحكم بأقل من سنة أو أكثر من ذلك .

١٦٩٦ لهروب من المراقبة .

٢٢ لهروب من السجن .

(٥) للإخبار عن سوابق المتشردين والمشتبه في أمرهم ، وقد سبق أن شرحنا ذلك عند الكلام على حفظ أوراق الفيش الخاصة بهم . ويزيد عليه أن رد تحقيق الشخصية على الجهات الطالبة الكشف عن السوابق يجب ألا يتأخر عن الأربع والعشرين ساعة المسحوق للبوليس بحجز الشخص الجارى التحرى عنه في أثنائها ، ولذلك يرسل الرد تلافيا بسابقة الإنذار أو عدمه حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة . ويبلغ عدد الأوراق التى ترد من هذا القبيل يوميا من أقسام المحافظات ومراكز المديرية نحو المائة والخمسين ، وقد يتضح في كثير من الأحيان أن المشتبه في أمره متحلل اسما كاذبا وجار البحث عنه لحكم غيابي أو لهروبه من السجن ، وقد يكون محكوما عليه بعدة سنين أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالإعدام .

(٦) التعرف على جنس الموتى والغرقى المجهولين سواء أكان الموت طبيعيا أم جثائيا .

لدى البوليس تعليقات تقضى بأنه عند وفاة شخص مجهول الاسم والأهلية ولم يمكن الاستعراف عليه يجب عليه أن يأخذ بصمات أصابعه العشرة على ورقتي فيش وتشبيه يرسلهما لإدارة تحقيق الشخصية لتبحث مجموعتهما في محفوظاتها . فإن كان الشخص المتوفى من سبق الحكم عليهم وحفظ لهم فيش بها فانها تستخرج هذا الفيش وتدرج ، مما تضمنته ، اسم المجهول وأوصافه وسنه ومحل ميلاده والأحكام الصادرة عليه ، على ورقة الفيش الخاصة ، وتعيدها لجهة ورودها . ولا يخفى

ما في ذلك من جليل الفائدة ، خصوصا إذا عرفنا أنها تمكنت في بعض الأحيان من الاستعراق على أشخاص مقطوعى الرأس مشوهى الخلقه مبتورى بعض أجزاء الجسم . وقد بلغ عدد الجثث المجهولة التى صار التعرف عليها فى أثناء سنة ١٩٢٥ (٢٨) .

(٧) فكشف عن سوابق العمد والمشايخ والعساكر والخفراء والخدم السائرة بمصالح الحكومة .
فكشفت المصلحة العامة ألا يتولى هذه الوظائف أشخاص من ذوى السيرة الرديئة وأرباب السوابق لما تتطلبه وظائفهم من الأمانة والاستقامة ، فإن من بينهم رجال الأمن العام وحفظة الأموال والأرواح . لذلك قضت التعليمات بأنه لا يعين من العساكر والخفراء وغيرهم إلا من استشارت المصلحة - التى يرغب الشخص الالتحاق بها - إدارة تحقيق الشخصية وقررت هذه ألا سوابق له .

(٨) فكشف عن سوابق طالبي شهادات تحقيق الشخصية من أرباب المهن والخدم الخصوصيين وغيرهم وتحرير هذه الشهادات وتسليمها لأربابها .

فوجب القانون عدم التصريح لمن يريد الاحتراف بمهنة معينة إلا إذا حصل على شهادة تحقيق شخصية دالة على خلوه من السوابق ولو على الأقل لمدة معينة . ومن بين ذوى المهن التى تستلزم هذه الشهادة أصحاب المحال العمومية والمقلقة للراحة والصيادلة والخبراء وكتبة المحامين وسائقو السيارات والعربات والجالون والخدم الخصوصيون والمرضون وغيرهم وموظفو بعض الشركات والبنوك والمحال التجارية كشركة الترام وشركة واحة عين شمس وغيرهما . وقد تدرج القانون ختم على بعض فئات أخرى من الفئات الراقية كالأطباء والمحامين الحصول على هذه الشهادة . وحكمة كل ذلك واضحة لا تحتاج إلى بيان .

فلى أن شهادة تحقيق الشخصية لا تعطى مطلقا لمن حكم عليه بعقوبة بجنائية مخلة بالشرف مهما كان نوع المهنة التى يرغب الاشتغال بها .

فقبل أن تم هذا المبحث نشير إلى أن قلم السوابق وإدارة تحقيق الشخصية ولو أن مأموريتها واحدة ، وهى حفظ وإثبات سوابق المحكوم عليهم والمتهمين إلا أنهم كانوا منذ إنشائها منفصلين فى المكان والعمل ، وكان يترتب على ذلك كثرة المكاتبات والأخذ والرد بينهما . غير أن الأمر

اتهى بتأليف لجنة من موظفى وزارتى الداخلية والحقانية ، وهى ، بعد فحص الموضوع من كافة نواحيه ، رأت ضم قلم السوابق إلى إدارة تحقيق الشخصية ، وتم ذلك فعلا بخطاب وزارة الحقانية رقم ٨ - ١٦/٤ المبلغ للداخلية بتاريخ أغسطس سنة ١٩٢٩ ، وأدرجت مرتبات موظفيه فى ميزانية وزارة الداخلية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٢٩

فأثرى محفوظات قلم السوابق عما هو محفوظ بأدارة تحقيق الشخصية بما ينيف على مليون وأربعمائة ألف صحيفة . وسبب الزيادة ناشئ من أن كثيرا من الجرح كالمضاربات مثلا يحفظ لها ملف بقلم السوابق ولا يحفظ لها فيشاة بإدارة تحقيق الشخصية .



(ح)

المحاماة

المحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية

بقلم حضرة صاحب العزة عزيز خانكي بك المحامي

لما كانت المحاماة موجودة ولا كلمة المحاماة معروفة قبل مبايعة محمد علي باشا بالولاية على مصر . لأن القضاء بجميع أنواعه ، مدني وجنائي وشرعي ، للصريين والأجانب ، كان من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها . والمحاكم الشرعية ما كانت تعرف المحاماة ولا المحامين بالمعنى المعروف في عصرنا الحاضر . وكذلك كان الأمر في جميع الولايات التي كانت تابعة لسلطنة آل عثمان . وفي الحال كذلك حتى سنة ١٨٤٥ بالنسبة لمصر وسنة ١٨٧٦ بالنسبة لتركيا .

فكر محمد علي باشا في ترتيب (مجالس العدالة في مصر) . فبدأ بترتيب مجالس التجار وكلف أرتين بك^(١) مديري ديوان التجارة بتنظيم مجلس تجاري الإسكندرية . فنظم أرتين بك المجلس التجاري

(١) وأرتين بك هذا هو أبو (يعقوب بك أرتين وكيل نظارة المعارف سابقا) . وقد تولى نظارة الخارجية والتجارة في سنة ١٨٤٤ بعد وفاة بوغوص يوسف الذي لبث ناظرا للخارجية طول ولاية محمد علي باشا .

وسن له لأئحة ظهرت في ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هـ (سنة ١٨٤٥ ميلادية) جاء في البند السادس منها : « أن كل من له دعوى على شخص ويريد إقامة دعوته عليه والنظر فيها بالمجلس المذكور يجب أن يعرض أولا لسعادة مدير الديوان الداوري فإذا صدر أمر سعادته بقبول سماع الدعوى المذكورة بالمجلس وفصلها بمقتضى الأصول الجزئية فيحضر بالأمر المشار إليه بيده بالمجلس ويسلمه إلى حضرة الرئيس لأجل أن يجري فيه الحال على مقتضى ما ذكر في البند الثاني وحينئذ يحضر كل من المدعي والمدعى عليه في الوقت الذي يتعين لحضورهم من طرف المجلس وتقام الدعوى على ما سلف شرحه بالبند الرابع بشرط أن يكون التداعي بين شخص كلا من المدعي والمدعى عليه بدون أن يقبل توكيل أحدهم لشخص آخر بدلا عنه ما لم يكن أحدهما غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الأعذار التي تقبل بمقتضى الأصول وبواسطتها يسوغ التوكيل عند ذلك يمكن كلا منهما أن يقيم ويكلا عنه على حساب ما يوافق الأصول » . ولعل هذه اللائحة هي أول وثيقة رسمية نصت على جواز التوكيل أمام المجالس . وسبب تسامح الحكومة في قبول التوكيل أمام مجالس التجار دون غيرها أن تلك المجالس كانت مجالس مختلطة ، للأجانب فيها شأن ومصاحبة ، فكان لا بد لهم من الاستعانة بوكلاء ، كما كان الحال جاريا أمام محاكمهم الفئوية ، وأمام محاكم بلادهم ، فتقرر جواز التوكيل لمن كان غائبا لعذر شرعي مقبول . إلا أن لأئحة سنة ١٢٦١ هـ لم تضع للوكلاء نظاما ، ولم تبين شروط أهلية الوكلاء ، كما لم تبين الأعذار التي تقبل لتبرير إقامة الوكلاء .

وفي سنة ١٢٦٢ هـ صدر منشور من الديوان الخديوي بترتيب (مجلس تجاري بمصر) على مثال مجلس تجاري إسكندرية ، وتقرر سريان لأئحة مجلس تجاري إسكندرية أمام مجلس تجاري مصر . وبذا أصبح أمر التوكيل ساريا في عاصمتي القطر المصري مصر وإسكندرية .

لحق أمر الوكيل محصورا بين مجلسي مصر وإسكندرية التجاريين إلى أن جاءت سنة ١٢٧٢ هـ ، وفيها انفتحت الحكومة المصرية مع قناصل الدول على تشكيل مجلس استئناف للسائل التجاري ، وعملت لأئحة صدر بها أمر عال تاريخه ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ جاء في البند الخامس منها أن " تعاطى الدعاوى في مجلسي التجار لا يجوز دخول أبوكاتية والجهتين المتداعيتين يقدموا دعاوئهم بالذات أو بواسطة وكيل بموجب سند توكيل فيما يطلبوه وما يستفسهوه بالكافة " . وهنا أعلنت اللائحة صراحة بأنه لا يجوز قبول " الأبوكاتية " أمام " مجلس الأبالو " بل يكون " تعاطى الدعاوى "

بمعرفة ذات الخصوم أو بواسطة وكيل . وهذا الوكيل هو من نوع وكلاء الدعاوى المعروفين في ذلك الزمان ، وهم أقرب إلى طائفة الـ Avoués منهم إلى المحامين .

وفي ١٩ جمادى سنة ١٢٧٣ هـ سن مجلس الأحكام لأئمة بين فيها (كيفية رؤية الدعاوى المحالة على مجلس التجار) أعلن أول بند منها أنه "لا يستلزم الحال لتوسط الأفوكاتية في رؤية القضايا المحالة على مجلس التجار" إلا أنه لا احتمال أن يكون لأحد الخصوم عذر يمنعه عن مباشرة القضية بنفسه نص البند الثامن على أنه "يجب على الأخصام الحضور أمام المجلس إما بنفسهم أو بوكيل مفوض بالنيابة عنهم في نفس الدعوى".

أرأيت كيف أنه حتى سنة ١٨٤٥ م كان التوكيل في القضايا غير معروف ؛ وفي سنة ١٢٦١ هـ عمل به في ثغر الإسكندرية . وفي سنة ١٢٦٢ هـ سري في مصر القاهرة . وفي سنة ١٢٧٢ هـ وردت لأول مرة كلمة (أفوكاتية) في لأئمة ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ . وفي سنة ١٢٧٢ هـ ترقى كلمة (أفوكاتية) إلى (أفوكاتية) . ولكن الأفوكاتية والأفوكاتية حظرت عليهم دخول المجالس وبقيت الإجازة قاصرة على توكيل الوكلاء .

وفي سنة ١٢٧٨ هـ (سنة ١٨٦١ م) اتفقت الحكومة المصرية مع قناصل الدول على إنشاء مجلس ينظر في الدعاوى المرفوعة من الأجانب على المصريين سموه (مجلس قوميون مصر) ، تشكل من ثلاثة مصريين ، منهم الرئيس ، ومن عضو أوروباوى ، ومن عضو من الأروام ، وعضو من الإسرائيليين ، وعضو من الأرمن . وسنوا له قانوناً لرؤية الدعاوى التي ترفع إليه . ونص في البند الرابع منه على أن التقارير التي تقدم للمجلس يجب أن تكون مشتملة على "محل تواطن المدعى أو وكيله إذا ما أراد أن يقيم ويكلا عنه في دعواه" ، وورد في البند السابع منه أنه "يجب على المدعى عليه أن يقدم جوابه إلى حضرة رئيس مجلس القومسيون بواسطة ديوان محافظة مصر وفي نفس المدة المذكورة ينبغي له أن يحضر إلى المحروسة بنفسه ويسكن بها لغاية نهو الدعوى المقامة عليه أو يقيم ويكلا من طرفه يكون مستوفياً لجميع الشروط يتصرف ويقوم مقامه إمام أرباب مجلس القومسيون في كل كلية وجزوية" . وفي البند الثامن منه قيل إن جواب المدعى عليه على دعوى المدعى ومستنداته "تحتفظ تحتيد كاتب المجلس" ويلزم أن يتوضح "في الجواب المذكور حضور المدعى عليه للمحروسة إن كان حضر بها وفي هذه الحالة يذكر به كذلك مع الدقة والضبط

محل توطنه أو يتوضح فيه اسم وصنعة ومحل توطن الشخص الذي اختاره ويكلا عنه في المرافعة" . وهذه أول مرة ذكرت فيها كلمة (المرافعة) في قوانين ولوائح ذلك العصر .

وفي جمادى الأولى سنة ١٢٨٨ هـ (أغسطس سنة ١٨٧١ م) صدر أمر عال ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى نظارة الداخلية بالمصادقة على قرار مجلس شورى الثواب الخاص بترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز لنظر القضايا والدعاوى التي تقع في دائرتها فقرر أن "يترتب في كل بلد مجلسين أحدهما للإدارة والثاني للدعاوى وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم وأعمال ضبطية في كل مركز وضبطية عمومية بكل ديوان مديرية" . وقد بينت الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس مشيخة البلد ومجلس دعاوى البلد ومجلس بلدى البندر ومجلس دعاوى البندر ومجالس المركزية والمجالس المحلية وجمعيات تجار للدعاوى التجارية ، وليس فيها نص يشير صراحة أو دلالة إلى جواز التوكيل عن أحد طرفي الخصومة . ومع أن الحكومة رأت بعد ذلك توسيع اختصاص هذه المجالس الجديدة وأصدرت بذلك لأئمة بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ هـ فإن اللوائح الكثيرة التي صدرت لم تشر بكلمة ما إلى مسألة التوكيل وبقي الأمر مقصوراً على النصوص القليلة التي ذكرناها .

وفي سنة ١٨٧٥ أنشأت الحكومة المصرية بانفاقها مع الدول الأجنبية المحاكم المختلطة . وعندما وضعت لأئمة ترتيب المحاكم المختلطة فكرت طبعاً في الجلسات وفي من يحضرها للدفاع عن الخصوم . ولم يكن نظام المحاماة معروفاً من قبل ، كما لم يكن في مصر محامون عندهم المؤهلات اللازمة للحضور عن الخصوم والدفاع عن مصالحهم ، فبرزوا بين المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، ونصوا في المادة ١٧ من لأئمة ترتيب المحاكم المختلطة على أنه "لا يقبل وكيل ولا مدافع عن أرباب الدعاوى أمام محكمة الاستئناف إلا من يكون حائزاً الشهادة الدالة على كونه أفوكاتياً" . أما أمام المحاكم الابتدائية فلم يتشددوا في أهلية الوكلاء وقبلوا من مارس الصناعة أمام المحاكم القنصلية مدة خمس سنوات على الأقل ، وثبت أنه لم يملغ بلغتين من اللغات المقررة رسمياً أمام المحاكم المختلطة ، ونجح في الامتحان الكتابي والشفاهي الذي تقرر عقده في بحر ستة شهور من تاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٨٧٥ م في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون التجارة وقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات ؛ على أن يكون لكل ممتهن الحق في أن يوجه إلى

الطالب سؤالا في الامتحان التحريري ويمتحنه مدة نصف ساعة في الامتحان الشفاهي . وعلاوا تشددهم في قبول التوكيل عن الخصوم أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة الاستئناف هي الدرجة النهائية للتقاضى ، وأن المصريين يجهلون القوانين الجديدة ويجهلون طرق التقاضى أمامها ، وأنه من العدالة أن تتوفر في وكلائهم ، أمام محكمة الاستئناف الأهلية ، الكافية علما وخبرة .

لئمن مظاهر تشددهم أن فرضوا على الوكلاء أمام المحاكم الابتدائية مدة تمرين مقدارها ثمانى سنوات ، فاذا قضوها قبلوا أمام محكمة الاستئناف .

لوكانت حالة المحامين أمام المحاكم المختلطة ، في بداية عهدها ، أشبه بحالة المحامين أمام المحاكم الأهلية في بداية عهدها . لأن القضاء المختلط ما كان ينظر إلى الوكلاء والمحامين في ذلك العهد مثل نظره إليهم الآن . فثلا كان يميز للمحامين في ذلك العهد أن يباشروا أعمالا وأشغالا أخرى علاوة على ممارسة المحاماة ، كما كان يميز لهم مطالبة من وكلوهم في الأعمال الخارجة عن المحاماة بأتعاب عنها ، ويميز العقود التي عقدها من قبل إنشاء المحاكم المختلطة مع موكلهم على أخذ حصة من الأموال المتنازع عليها بناء على أن علاقاتهم بموكلهم قبل إنشاء المحاكم المختلطة ما كانت علاقة محام بموكل بل كانت علاقة وكيل بموكل .

لوفى سنة ١٨٨٠ عرضت الحكومة على شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية وقاضى أفندى محكمة مصر الكبرى الشرعية لأشحة للحاكم الشرعية فأقروها . فصدر أمر عال لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هـ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ م) باتباع الاجرا على موجبها . وفيها ورد لأول مرة نص على جواز قبول (التوكيل عن الأخصام) وترك للتقاضى أمر قبولهم أمام المحاكم أو عدم قبولهم .

لوفى بداية خديوية المغفور له توفيق باشا فكرت الحكومة المصرية في إنشاء المحاكم الأهلية ، واقتبست من المحاكم المختلطة قوانينها ونظاماتها ، فزفت الوقائع المصرية الصادرة في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ (٤ يناير سنة ١٨٨١) إلى الأمة المصرية بشرى (إصلاح قوانين المجالس المحلية) وأن هذه القوانين (قد قرب انتهاؤها ، والعمل بموجبها سيشرع فيه عما قريب) .

لوفى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ هـ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ م) نشرت الوقائع الرسمية لأشحة ترتيب المجالس . ولولا أن هبت الثورة العرابية في القطر المصرى وعطلت هذا الإصلاح الكبير لكانت المحاكم الأهلية فتحت أبوابها في أوائل سنة ١٨٨٢

لئلا انحدرت الثورة العرابية عادت الحكومة إلى التفكير في إنشاء المحاكم الأهلية . وأصدرت بالفعل في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) لأشحة ترتيب تلك المحاكم شفعتها بالقوانين الموضوعية التي تحكم بموجبها وبقوانين الإجراءات المنظمة لسيرها في قضائها . وفي لأشحة الترتيب وقانون المرافعات إشارة إلى وكلاء الدعاوى الذين ترفت أحوالهم طبقة بعد أخرى حتى وصلوا إلى المرتبة التي تراها اليوم للمحامين ونقابة المحاماة .



الحاماة بعد إنشاء المحاكم الأهلية

بقلم حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا

لم تكن الحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية بأحسن حالا من القضاء ، بل لم تكن - كما هي معروفة عندنا اليوم - معهودة في تلك الأزمان ، لأن وجودها متوقف على وجود المحاكم المنظمة . وكل ما في الأمر أن مظهرها كان محصورا في تحرير عرائض الشكاوى بواسطة طائفة "العرضالجية" . وإذا كانت قوم منهم قد احترقوا حرفة التوكيل فقد بلغ من شرورهم أن كان يطلق عليهم لقب "المزورين"

لما بعد إنشاء المحاكم الأهلية فإن لائحة ترتيبها التي لم تصدر بالفعل في صيغتها النهائية إلا في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ، وكان من أسباب تأخر صدورها قيام الثورة العربية قبيل ذلك التاريخ ، فقد نص في المادة ٢٤ منها على أنه "يجوز للأخصام أن يحضروا بأنفسهم إلى المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم" . ونص في المادة ٢٥ على أنه "يجوز لكل محكمة ألا تقبل في التوكيل عن الأخصام من ترى فيهم عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائحة" ، ولكن لم تقل

لائحة الترتيب ما هي حدود اللياقة ولا ما هو الاستعداد اللازم للقيام بمهمة التوكيل ، بل أجملت وتركت الرأي للمحاكم . وكذلك لم يرد في قانون المرافعات الذي صدر في سنة ١٨٨٣ عقب اللائحة سوى نصوص مجيزة لحضور الأخصام أمام المحاكم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم يكون توكيلهم ثابتا ، ولا تعرض فيها للصفات الواجبة في هؤلاء . إلى أن كانت سنة ١٨٨٤ حيث صدرت لائحة الإجراءات الداخلية وفيها المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ وهي تتحدث عن وجوب تقديم توكيل مصدق عليه بوجه رسمي أمام كاتب المحكمة وأن يرد الوكيل لموكله ، متى انتهت وكالته ، كافة الأوراق والمستندات التي تكون سنداً له بمصاريف على موكله .

وفي مارس سنة ١٨٨٤ أصدرت محكمة استئناف مصر إعلانا نشر بالوقائع المصرية جاء فيه : "حيث إن أحكام القوانين الجديدة لا تساعد على قبول كل من أراد التوكيل عن أرباب الدعاوى في القضايا الجارية نظرها أمام محكمة الاستئناف إلا من يكون اسمه مندرجا بالجدول المعد لذلك بالمحكمة فينبغي على كل من أراد من الأفوكاتية والوكلاء معرفته بهذه الصفة لدى المحكمة أن يقدم طلبه إليها للنظر فيه وقيده بالجدول الموجود فيها لهذا الغرض" . فانهالت طلبات القيد على محكمة الاستئناف ممن هب ودب من الأفوكاتية المقررين لدى المحاكم المختلطة ، ومعظمهم لم يكن يدري من اللغة العربية شيئا ، ومن وكلاء الدعاوى الذين كانوا يشتغلون بالتوكيل لدى المجالس المحلية ، ومعظمهم ممن عرفت حالهم من الجهل ورقة الخلق . وقد قيدتهم محكمة الاستئناف بالجدول بغير تدقيق ولا حسن انتقاء ، وأطلق عليهم لقب "وكلاء الدعاوى" "Mandataires" .

وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ أصدرت الحكومة لائحة الحاماة أمام المحاكم الأهلية . وهي أول وثيقة رسمية أطلق فيها على هذه الصناعة اسم "حرفة الحاماة"

وعلى الممارسين لها لقب "المحامين". وقد اشترطت اللائحة المذكورة على من يريد أن يقيد اسمه في جدول المحامين "أن تكون سنه ٢١ سنة على الأقل، وأن يكون حسن السير والسلوك، وألا تكون صدرت عليه احكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف، وأن يكون ذا كفاءة تامة في فن المحاماة". ولتقدير هذه الكفاءة شكلت لجنة في محكمة الاستئناف دعيت باللجنة المستديمة مهمتها امتحان من يريد قيد اسمه في جدول المحامين. وقد بينت اللائحة واجبات المحامين كما نظمت طرق تأديبهم. ولعل هذه اللائحة هي أول درجة صعدت عليها هذه المهنة لترقى إلى المستوى اللائق بها، ولو أن تساهل اللجنة المستديمة في الامتحان كان غير حميد الأثر في النتيجة المرجوة من إنشائها.

لقد بعد سنوات خمس من ذلك التاريخ وجدت الحكومة أن القضاء قد خطا خطوات واسعة نحو الكمال فرأت أن تخطو بالمحاماة كذلك فأصدرت للمحامين قانونا في ٦ ربيع أول سنة ١٣١١ - ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ألغت به قانون سنة ١٨٨٨ وأطلقت عليهم اسم "الأفوكاتية" أسوة بزملائهم أمام المحاكم المختلطة، ووضعت شروطا جديدة لقبول المحامين أمام المحاكم، أهمها أن يكون طالب القيد حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على إتمام دراسته أو شهادة من إحدى المدارس الأجنبية بشرط أن تقرر اللجنة المشكلة لنظر طلبات المحامين أنها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا، وأن يكون حسن السمعة والسير.

ولقد عنيت اللائحة المذكورة ببيان ما للمحاميين من الحقوق وما عليهم من الواجبات فنوهت بشرف الطائفة وفرضت عقوبات تأديبية على من يخل بشرفها، كما نصت على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أى عمل آخر يحط من قدر المحامى، وعلى واجب الدفاع عن الفقراء مجانا، وعلى واجب المحافظة على سر المهنة، وعلى أتعاب المحامى الخ.

لوتقدير الشارع المصرى فى ذلك الحين لشأن المحامين يظهر جليا من تقريره فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ أنه "لا يعين أحد لوظيفة مساعد نيابة إلا إذا ألحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الأفوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة الخ".

لوفى سنة ١٩١٠ صدر القانون رقم ٩ مكرر سنة ١٩١٠ بشأن المحامين غير الحائزين على شهادات ولكنهم أثبتوا كفاءة تؤهلهم للمساواة بزملائهم فقرر أن "الأشخاص المقبولين الآن فى التوكيل عن الأخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحاميين الذى يقبلون أمام المحكمة المذكورة بمقتضى أمرنا هذا وتكتب أسمائهم فى جدول المحامين. والأشخاص المقبولون فى التوكيل عن الأخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة أو أكثر يكون لهم الحق فى المرافعة أمام المحاكم الأخرى التى من درجتها وفى الارتداء بالنش ... وتسرى عليهم أحكام هذا الأمر فيما يتعلق بما للمحاميين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم. ويلزم أن يكون فى كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين كشف يشمل على أسماء الأشخاص المقبولين فى التوكيل عن الأخصام أمامها وأمام المحاكم التى من درجتها".

لوفى سنة ١٩١٢ خطت الحكومة خطوطها الأخيرة لرفع شأن المحاماة فسنت لها القانون المعمول به الآن، وأنشأت لها فيما أنشأت، نقابة تمثل عموم المحامين، لها جمعية عمومية ومجلس وصندوق. وقرر القانون وجوب حضور عضوين من مجلس النقابة فى لجنة قبول المحامين، كما خول مجلس النقابة حق التحقيق مع المحامين فى الشكاوى التى تقدم ضدهم وإنذارهم وطلب رفع الدعوى التأديبية

عليهم ، واعتبر مجلس النقابة شخصا معنويا ينوب عن النقابة ويدافع عن مصالحها ويعمل باسمها ، كما اعتبره سلطة إدارية من بعض الوجوه .

للى هذا الحد وصل التشريع للحمامة . ويمكن القول بأن الحمامة في مصر بلغت مبلغا يضارع ما وصلت إليه حال الحمامين في البلاد الأخرى من حيث الكفاءة والمعرفة بأوضاع القانون ومختلف الشرائع . بل ربما كان المحامى في مصر على علم بدراسة القوانين المختلفة بدرجة أوسع نطاقا ، نظرا لتشعب جهات القضاء في مصر واختلاف نوع ما لكل منها من الولاية ، حيث يوجد في مصر المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والبطريكرخانات والمحاكم القصبيلة على اختلاف أنواعها ، ولكل واحدة من هؤلاء ترتيب خاص وقانون خاص ، ومن المفروض على المحامى المصرى أن يلم بهذه الأنظمة ولو في الجملة إلساما كافيا . فالعبء على المحامى في مصر ثقيل ، ولكن له من مختلف الشرائع في بلده تشريعا مقارنا يجعل العقلية القانونية لديه أكثر اتساعا وانسجاما منها لدى زميله المحامى في أى بلد آخر . وإذا صرفنا النظر عن تطور دراسة القانون في مصر وما وصلت إليه من التقدم وتوافر أسباب البحث القانونى بحكم إنشاء كلية الحقوق ، فان لغة الحمامة بلغت مبلغا جديرا بالتقدير والاعتبار حتى يمكن القول بأنه أصبح للحمامة ولغة الحمامة أدب خاص . وآية ذلك ما هو مشاهد من التطور في لغة المرافعات والمدكرات وما يعرض فيها من بحوث فقهية . وهذا الترقى في لغة الحمامة يلبسه الإنسان بمراجعة ما كانت عليه الحال مما كان يكتب في التقارير قبل إنشاء المحاكم الأهلية وما تجرى به المرافعات أمام المحاكم الآن مما لا حاجة بنا إلى إيراد الأمثلة عليه .

ولقد كان من الطبعى بحكم رقى المهنة ، وبحكم القوانين التى نهضت بها ، أن نرى ارتقاء ظاهرا في عقلية الحمامين وحبهم لمهنتهم واحترامهم لها وتمسكهم بأسباب

الكرامة فيها والغيرة على ما فيه صالحها . ولقد سرى هذا التطور إلى عقلية جمهور المتقاضين وصلاتهم بالحامين إذ يرى الموكل الآن في شخص محاميه رسولا يهديه سواء السبيل ويتولى عنه إبلاغ رسالة الحق إلى القاضى ، ولم يعد في نظره مجرد أجير لرص الكلام .

كان الحال كذلك حتى قامت الحرب العالمية ونال مصر منها ما نالها ، وأعلنت الدولة البريطانية حمايتها على القطر ، ثم أعقب ذلك إعلانات الأحكام العرفية الإنجليزية فأضيف إلى القوانين المعمول بها في مصر القانون الجنائى الإنجليزى ، فقام المحامى المصرى بمهمته ، إذ ذاك ، قياما يفخر به ، حتى شهد كبار الحمامين الإنجليز لبعض الحمامين المصريين أنهم يقومون بواجبهم أمام المجالس العسكرية البريطانية على خير ما يمكن أن يقوم به زملاؤهم في بلاد الإنجليز . ثم أعلنت الهدنة ونهضت مصر نهضتها الوطنية الكبرى فكان المحامون في الطليعة . لبثوا يثبوتون في الأمة روح الوطنية والاستقلال بما طبعوا عليه بحكم مهنتهم من القوة الخطائية ومن اتصالهم بالجمهور اتصالا وثيقا جعل لدعوتهم إياه أثرا في نفسه أدى إلى نفخ تلك الروح في البلد أجمع . فلما بدأت الحركة الوطنية أن تسيير سيرها ، تقدم ثلاثة رجال يطلبون بحق مصر من الدولة ويعرضون على المندوب السامى أن يصرح لو قد مصرى بالسفر إلى مؤتمر السلام فكان أحد هؤلاء الثلاثة محاميا . ولما سافر الوفد إلى باريس كان من أعضائه عدد من الحمامين تركوا أعمالهم في سبيل الذود عن حياض الوطن والمطالبة بحقوقه المقدسة . حتى إذا ألغيت الحماية وأعلن استقلال مصر وصدرت إرادة جلالة الملك بوضع دستور للبلاد ، تألفت لجنة لوضعه كان بين أعضائها الاثنين والثلاثين ، عدد من الحمامين قاموا بعملهم على الوجه الأكمل . فلما صدر الدستور وجرى الانتخابات للبرلمان ، تقدم المحامون لخدمة بلادهم ، فظهر تقدير مواطنيهم لجهودهم العظيم في انتخاب عدد كبير منهم

في تلك المجالس . فقد انتخب في الهيئة النيابية الأولى ٥٦ محاميا وفي الثانية ٤٧ وفي الثالثة ٥٧ وفي الرابعة ٦٨ . وكان من الطبيعي وقد ساهم المحامون في الحركة السياسية الوطنية هذا المبلغ من المساهمة أن افتتح أمامهم باب المناصب السياسية الكبرى ، فارتقى كرسى الوزارة منهم منذ إنشاء الدستور للآن أربعة عشر محاميا ، بل إن بعضهم تولى رئاسة الحكومة غير مرة ، كما أن بعضهم تولى رئاسة مجلس النواب . ولقد طأنا رأينا المحامي يترك مكتبه ليقوم بواجبه الوطنى في خدمة بلاده في كرسى الوزارة حتى إذا سقطت عاد إلى كرسيه في مكتبه لا يجد فرقا بين هذا الكرسى وذاك .

للم يكن يتوهم المحامون كراسى الوزارة نتيجة لمساهمتهم في الحركة السياسية فقط ، بل كان كذلك نتيجة لرقيهم العلمى القانونى ومقدرتهم الفائقة في تصريف الأمور . لذلك رأيناهم وقد خطبتهم دور القضاء العليا ليكونوا بين رجالها ورأيانهم ينتقلون من مكاتبهم إلى كراسى الاستشارة في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام بل إن المحاماة لتفتخر بأن أحد أعضائها ولى أكبر مركز قضائى في مصر وهو رئاسة محكمة النقض والإبرام .

لقد ساهم المحامون كذلك في الحركة العلمية القانونية فأصدروا عدة مجلات قضائية كانت هدى ونبراسا للتقاضين والمحامين ورجال القضاء . نذكر منها مجلات الحقوق ، والأحكام ، والمحاكم ، والشرائع ، والقضاء ، والاستقلال ، وميزان الاعتدال ، والدليل ، وكلية الحقوق ، والجريدة القضائية ، وغيرها . كما أن نقابة المحامين أصدرت مجلة " المحاماة " وهى تضارع بلا شك أرقى المجلات القضائية الأوربية بما تحويه من أبحاث متنوعة في جميع فروع القوانين ، وبما تعلق به على

أحكام المحاكم من وجهتها القانونية . كما أن للمحامين في عالم التأليف كتباً ورسائل وأبحاثا عديدة في كثير من المسائل المدنية والجنائية والتجارية والمرافعات والمسائل الدولية .

هذه هى حال المحامين بعد إنشاء المحاكم الأهلية ظلوا يرتقون بمهنتهم بأنفسهم سلما سلمها حتى أصبح لقب المحامي الآن علما على حرية الرأى والشجاعة في القيام بالواجب والدفاع عن المظلوم والأخذ بيد المهضوم الحق ، سواء أكان ذلك في القضايا الخاصة أو في المسائل العمومية ، بعد أن كانوا يلقبون قبل إنشاء المحاكم الأهلية بالمرورين والنصايين والدجالين . ولا شك مطلقا في أنهم سينتفرون على خطة الرقى بمهنتهم وبلادهم والسير بها إلى الأمام ، حتى تصبح مصر في المستوى اللائق بها بين الأمم وحتى تصبح العائلة القضائية فيها بوجه عام ، وعائلة المحاماة على الخصوص ، في طليعة مثيلاتها في العالم .



فوقس هنا بك ... من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦

فحمد حافظ رمضان بك ... من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧

فالأستاذ فحمد فسيوني ... من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ إلى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

فحمد فحبيب الفغابلي باشا (١) ... من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ إلى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

فالأستاذ فحمد فسيوني ... من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ إلى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

فالأستاذ فكرم فعيد ... من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورة مع وزراء الحفانية .

بيان لأسماء شقباة الحامين هم هورهم

فبراهيم فلهباوى بك ... من أول نوفمبر سنة ١٩١٢ إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

فهد فعزيز فهمى بك (١) ... من ٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤

فحمد فابو النصر بك ... من ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥

فحمد فطفي بك ... من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧

فهد فعزيز فهمى بك ... من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٧ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩

فوقس هنا بك ... من ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

فحمد فابو شادى بك ... من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

فحمد فطفي بك ... من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥

(١) تنظر صورة مع وزراء الحفانية .

(ط)

إدارة قضايا الحكومة

لحضره صاحب العزة صليب سامي بك

١ - كان الولى قديما يجمع السلطات فى يده ، ويمثل فروع الحكم بشخصه ، فكانت قضايا الأفراد موكولة لحكمه ، ونزاهة الحكم فيها منوطة بعده .
لوقد كان الأمر كذلك فى مصر ، فيما عدا قضايا الوقف ، التى كان يوكل الفصل فيها للقاضى الشرعى ، ولو كانت مرفوعة على الولى . لذلك كان يكثر وقف الأعيان فى عهود الظلم ، وكان للقضاة الشرعيين ، فى قضايا الوقف ، مواقف محمودة .

٢ - كلى أن المبادئ الديمقراطية لم تلبث أن انتشرت فى أوروبا فى القرن الماضى ، ففضت على حكم الفرد ، وجعلت للدولة شخصية مستقلة عن شخصية الحاكم ، فأدى ذلك إلى مساواة الحكومة بالأفراد فى حق التقاضى .
لومن البلاد ما جعل مقاضاة الحكومة أمام القضاء العادى ، كإيطاليا ، ومنها ما أنشأ لها قضاءً خاصا كفرنسا .

٣ - لوعند إنشاء المحاكم المختلطة ، اختار المشرع المصرى الطريقة التى اتبعت فى إيطاليا ، فنص على اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع بين الحكومة والأجانب (مادة ١٠ من لائحة تشكيل المحاكم المختلطة) ، كما نص ، عند إعادة تشكيل المحاكم الأهلية ، على اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع بين الحكومة والمصريين (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

٤ - لولما كانت الحكومة قد أصبحت خاضعة للقضاء المصرى ، وجب أن يمثلها أمامه موظفون من رجال القانون ، يقومون بالدفاع عن مصالحها ، قيام المحامين بالدفاع عن مصالح الأفراد .

لذلك عيّنت الحكومة ، قبيل إنشاء المحاكم المختلطة ، بتشكيل هيئة الدفاع عنها أمام هذه المحاكم . وقد تولت هذه الهيئة ، فيما بعد ، الدفاع عن الحكومة أمام المحاكم الأهلية ، على أثر ترتيب هذه المحاكم .
لوقد أسمت الحكومة هذه الهيئة " قوميتية قضايا الحكومة " أو " لجنة قضايا الحكومة " .

لختارت الحكومة المصرية ، بينما كانت تفاوض حكومات الدول ذوات الامتياز فى تشكيل المحاكم المختلطة ، أربعة من رجال القانون المعروفين فى أوروبا ، وجعلتهم " مستشارين للدولة " ، ثم شكلت منهم الهيئة الأولى للجنة قضايا الحكومة فى سنة ١٨٧٤

٥ - لولما كان قيام لجنة القضايا بالواجب عليها ، على الوجه الأكمل ، يقتضى أن تمنح من السلطة ما يتناسب مع مسئولياتها الخطيرة ، فقد صدر الأمر العالى فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ ، بمنح اللجنة استقلالاً ذاتياً ، وبمخويل أعضائها سلطة واسعة فى دائرة اختصاصهم .

لويشتمل الأمر العالى المشار إليه على تسع مواد :

والأولى منه جعلت القاهرة مقرا للجنة .

والثانية عينت اختصاصات اللجنة ، باعتبارها هيئة استشارية للحكومة ، ثم باعتبارها هيئة ممثلة لها أمام القضاء .

والثالثة جعلت رئاسة اللجنة لجميع أعضائها على التوالى ولمدة شهر .

والرابعة وضعت اللجنة تحت إشراف وزارة الحفانية .

والخامسة أباحة للجنة كتابة محرراتها بأحدى اللغتين الفرنسية والإيطالية .

والسادسة أجازت تعيين نواب للمستشارين ، للقيام بالأعمال القضائية ، على أن يكون تعيينهم بقرار من وزير الحفانية بناءً على طلب اللجنة .

والسابعة اشترطت فيمن يعين مستشارا أو نائبا أن يكون ممن لهم حق الاشتغال بالحمامة ، أو تولوا القضاء فى بلادهم .

والثامنة احتفظت للمستشارين الأربعة المعينين ، بالشروط الواردة فى عقود استخدامهم .

والأخيرة فوضت للجنة وضع لائحته الداخلية ، بشرط التصديق عليها من وزير الحفانية .

٦ - أما كون الأمر العالى المشار إليه قد خول أعضاء لجنة القضايا سلطة واسعة ، فهذا ظاهر من نصوصه . وأما كونه قد منح اللجنة استقلالاً ذاتياً ، فهذا ثابت من نص مقدمة الأمر العالى ومن مضمون أحكامه معا .

ولا يعترض على ذلك بإشراف وزير الحفانية ، وبتعيين النواب بقرار منه ، وبمصادقته على اللائحة الداخلية ، لأنه من عهد أن اقتبست الحكومة المصرية نظام الحكومات الأوروبية ، وقسمت مصالحها المختلفة إلى وزارات ، وجعلت الهيمنة على أعمال الدولة لمجلس الوزراء ، أصبح لزاماً من الوجهة النظامية ، أن تتبع كل مصلحة إحدى الوزارات ، فيكون التعيين فيها بقرار من الوزير ، وتكون المصادقة على لائحته منه ، دون أن يؤثر ذلك فى استقلال المصلحة الذاتى .

٧ - هللى أنه فيما سلف لم يرق فى نظر الحكومة أن يكون للجنة هذا الاستقلال الذاتى ، وأن تنبى لأعضائها تلك السلطة الواسعة ، فاستصدر المرحوم رياض باشا أمراً عالياً فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٠ قضى :

(أولا) بتقسيم لجنة قضايا الحكومة إلى ثلاثة أقلام : أحدها - قلم قضايا وزارة المالية ، وتبعه قضايا وزارة الداخلية - والثانى - قلم قضايا وزارة الحفانية ، وتبعه قضايا وزارات الخارجية والمعارف والأوقاف - والثالث - قلم قضايا وزارة الأشغال ، وتبعه قضايا وزارة الحربية والبحرية (المادتان ١ و ٢) .

(ثانيا) بإعطاء كل وزير من الوزراء الحق فى جمع نظار أقلام القضايا (المستشارين) بهيئة قومية تحت رياسته (مادة ٣) .

(ثالثا) بجعل تعيين نظار أقلام القضايا بناءً على طلب الوزير المختص ، وتعيين النواب (المستشارين المساعدين) بقرار من الوزير (مادة ٤) .

(رابعا) بالتصريح لوزير المالية بتعيين مندوبين قضائين بالحفاظات والمديريات ، ووضع لائحة ببيان وظائف هؤلاء المندوبين (مادة ٥) .

(خامسا) بإلغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ (مادة ٦) .

٨ - (لوإذا أخذنا بما جاء في الوثائق الرسمية، فلا نجد لانتقاص سلطة اللجنة وحقوق أعضائها علة يمكن أن ترجع إلى عمل المستشارين أنفسهم، فقد جاء في تقرير رياض باشا المرفق بمشروع الأمر العالي :- "وأما قومية مستشارى الحكومة فإنها قامت بجميع الخدمات التي كان متوقعا أداؤها منها، وقد اتفق مجلس النظار رأيا على أن يحيط جنابكم السامى علما بالهمة الدالة على نباهة ودراية أعضاء القومية المذكورة، الذين لم يفتروا عن بذلها في تأدية الوظائف الصعبة التي كانت أحييت إلى عهدتهم".

(ولكن رياض باشا علل، في تقريره، تعديل نظام لجنة القضايا، بصدر الأمر العالي الرقم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨، القاضى بتتبع جميع المصالح الإدارية للوزارات، بالرغم من أن الأمر العالي المشار إليه لم ينشئ نظاما جديدا كان مجهولا في مصر وإنما جاء مقررًا لنظام معمول به فيها من قبل، وبالرغم من أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٧٦ يحقق الغرض من هذا النظام، بتتبع لجنة القضايا لوزارة الحفانية، كما رأينا.

(ولقد غلى رياض باشا في الانتقاص من سلطة مستشارى الحكومة إلى حد أن ألغى التشريع القديم، الذى نص تفصيلا على اختصاصاتهم، دون أن يبين هذه الاختصاصات في تشريعه الجديد.

٩ - (لماكان لتشريع سنة ١٨٨٠ أن يطول العمل به، دون أن تتبين عيوبه. لذلك لم يلبث أن ألغى بالأمر العالي الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ في عهد وزارة المرحوم نوبار باشا.

(لماعاد الأمر العالي المذكور تشكيل لجنة القضايا باعتبارها هيئة مستقلة ذاتيا، تحت إشراف وزير الحفانية (مادة ١).

(لأنص على اختصاصاتها، على النحو الذى كان منصوبا عليه في الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٧٦ (مادة ٢).

(لماأضاف إلى اختصاصات اللجنة مراجعة القوانين والأوامر واللوائح قبل إصدارها (مادة ١٢).

(لماأجاز لكل وزير أخذ رأى اللجنة في أية مسألة يريد، دون أن تتعقد اللجنة في ديوانه وتحت رياسته (مادة ٤).

(لماجعل تعيين المستشارين بناءً على طلب مجلس الوزراء (مادة ٩).

(لماأنشأ مأمورية الإسكندرية (مادة ٧ و ٨).

(لماأجاز تعيين نواب للوزارات، إذا اقتضت الحال (مادة ١٠).

١٠ - (ولقد أضاف الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٨٤ إلى اختصاصات لجنة القضايا تحضير القوانين والأوامر واللوائح، على أثر صدور الأمر العالي في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ بوقف أعمال مجلس شورى الحكومة. وكان هذا المجلس قد شكل بالأمر العالي الرقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣، عملا بالمادة ٤٦ من القانون النظامى، الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣.

(لماكان مجلس شورى الحكومة مؤلفا من عشرين عضوا، وكان رؤساء أقلام القضايا من أعضائه. وكان من اختصاص هذا المجلس تحضير القوانين واللوائح، وإصدار الآراء "في كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية، وفي غير ذلك من المسائل التي يبيحها إليه نظار دواوين الحكومة للبحث فيها".

(لمايتبين من ذلك أن اختصاص مجلس شورى الحكومة كان يجب كثيرا من اختصاصات لجنة القضايا.

لجعل التفكير في إنشاء هذا المجلس هو ما حدا بالمرحوم رياض باشا إلى انتقاص سلطة اللجنة . فلما وقفت أعمال المجلس ، كان لابد من هيئة أخرى لتقوم بتخصير القوانين والأوامر واللوائح ، فأضاف المرحوم نوبار باشا هذا العمل إلى أعمال لجنة القضايا ، وكان لابد كذلك من إعادة سلطة هذه اللجنة ، فأعادها إليها .

١١ - (وفي ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ ، صدر أمر عال بإنشاء هيئة خاصة ، دُعيت "باللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح" مهمتها "وضع مشروعات القوانين والأوامر واللوائح في صيغة قانونية ، وجعل نصوصها ملائمة للقوانين المتبعة" .

شكلت هذه اللجنة من وزير الحقانية - رئيسا - ومن المستشار القضائي ، وأحد أعضاء لجنة القضايا ، وناظر مدرسة الحقوق ، ووكيل الوزارة المقدم منها مشروع القانون أو اللائحة - أعضاء - "على أن للجنة في كل الأحوال أن تستدعى باقى أعضاء لجنة قضايا الحكومة" .

ولما كانت مشروعات القوانين والأوامر واللوائح ، التي تعرض على هذه اللجنة التشريعية ، من وضع المستشارين الملكيين ، جرى العمل على دعوتهم جميعا لحضور جلسات اللجنة ، كما جرى العمل على تخلف وكيل الوزارة ، ثم على عدم دعوته ، فأصبح المستشارون الملكيون قوام اللجنة التشريعية .

(وفي ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال ، أقر الحالة على ما جرى به العمل ، أى يجعل أعضاء لجنة القضايا أعضاء باللجنة التشريعية ، وبالاستغناء عن عضوية وكيل الوزارة ، اكتفاء بحق الوزارة في ندب من ينوب عنها لحضور الجلسة التي يفحص فيها المشروع المقدم منها .

لوقد تضمن الامر العالى المذكور حكما جديدا ، بالنص على أن رئاسة اللجنة تكون للمستشار القضائي ، عند غياب وزير الحقانية .

(وفي ١١ يناير سنة ١٩٢٣ ، صدر القانون الأخير "بتنظيم أعمال قضايا الحكومة" . وهو تشريع واف ، جمع بين أحكام الأوامر العالية واللوائح السابقة ، وأضاف إليها أحكاما جديدة .

فصل هذا القانون اختصاصات إدارة قضايا الحكومة (مادة ١) .

لوجعل أخذ رأيها إلزاميا للوزارات والمصالح ، في بعض الحالات (مادة ٢) .

لألحق إدارة القضايا بوزارة المالية (مادة ٣) .

لأنخصص لمجلس الوزراء ، ولكل وزارة ، ولكل جماعة من الوزارات ، قسما للقضايا ، مع إجازة لإنشاء فروع لأقسام القضايا بالوزارات (مادة ٤) .

لوجعل تحديد عدد الأقسام والأموريات بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير المالية ، الذى يتولى توزيع موظفى القضايا على مختلف الأقسام وفروعها ، بناء على اقتراح اللجنة (مادة ٥) .

لأقسم موظفى إدارة القضايا إلى أعضاء ومعاونين ، بفعل أعضاءها المستشارين ، ومساعدتهم عند غيابهم (المواد ٦ و ٨ و ٩) .

لأوساوى بين الأعضاء من حيث التعيين بمرسوم (مادة ٧) .

لأعين درجات معاوني القنين (مادة ٦) .

لأوتين اختصاصات لجنة القضايا (مادة ١٠) .

لأنص على أن تعهد رياستها لأحد المستشارين الملكيين بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٩) ثم عين اختصاص هذا الرئيس (مادة ١١) .

١٣ - أولعل مسألة الرئاسة أظهر التعديلات التي أدخلها القانون على نظام لجنة قضايا الحكومة . فانه عندما نظمت الهيئة الأولى للجنة القضايا في سنة ١٨٧٦ ، كانت الرئاسة للمستشارين الأربعة ، يتناوبونها شهرا بعد شهر ، وكانت الرئاسة مقصورة على تولى الزعامة في جلسات اللجنة .

لوفي سنة ١٨٨٠ انفرط عقد اللجنة ، ووزع أعضاؤها على الوزارات ، وكان لكل وزير أن يعقد اللجنة ، إذا شاء ، في ديوانه وتحت رياسته .

للم ينص الأمر العالي الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ على مسألة الرئاسة . وكذلك لم تنص عليا الأوامر العديدة الصادرة بتعيين المستشارين ، بل أثر الشارع أن يترك أمر الرئاسة لحكم التقاليد ، التي كانت تقضى بجعل الرئاسة لمن يختار مستشارا لرئاسة مجلس الوزراء ، وقصرها على رئاسة الجلسات .

١٤ - لعل أن من التعديلات الظاهرة التي أدخلها القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ أيضا ، ما كان متعلقا بتقسيم درجات موظفي إدارة قضايا الحكومة ، وهو تعديل يشعر باتجاه التشريع في المستقبل .

لقد قسم القانون وظائف إدارة قضايا الحكومة إلى :

(١) وظائف عالية . وهي التي يكون التعيين فيها بمرسوم ، وهي مقصورة على وظائف المستشارين الملكيين ومساعدتهم .

(٢) وظائف معاونين الفنيين . ويكون التعيين فيها بقرار من وزير المالية ، وهي التي تشمل وظائف التواب الأول والتواب والمحامين والمندوبين ، أسوة بوظائف النيابة العمومية كما نص القانون .

(٣) وظائف السلك الكفاي .

لأظهر من تقسيم وظائف معاونين الفنيين على النحو السابق ، ومن النص على مساواتها بوظائف النيابة العمومية ، أن الشارع إنما أراد الأخذ بنظام إدارة قضايا الحكومة في إيطاليا ، وأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ لم يكن إلا خطوة أولى في هذا السيل .

١٥ - لومن اختصاصات لجنة قضايا الحكومة ، التي لم ينص عليها القانون المشار إليه ، درس عقود الشركات المساهمة وأنظمتها ، قبل صدور المرسوم باعتماد إنشائها .

لأعتبر هذا العمل من أشق أعمال لجنة قضايا الحكومة . وفيه يبذل المستشارون الملكيون كثيرا من وقتهم ، لخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، في حماية الجمهور من أخطار هذه الشركات .

للتحقيق هذه الغاية ، وضعت لجنة قضايا الحكومة للشركات قواعد ، يجب مراعاتها عند تأسيسها ، وشروطا يجب النص عليها في أنظمتها . وقد وردت هذه القواعد والشروط في قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ ، و ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

لذلك وضعت لجنة القضايا نماذج لعقود وأنظمة الشركات المساهمة ، لمساعدة هذه الشركات في تحرير تلك الوثائق ، ولتسهيل عمل اللجنة في مراجعتها . وآخر هذه النماذج وضع في سنة ١٩٢٩

١٦ - لومن اختصاصات المستشارين الملكيين ومساعدتهم التي لم ينص عليها قانون سنة ١٩٢٣ ، الجلوس في المجالس الخصوصية ، أي مجالس تأديب الموظفين في الدرجة الثانية . وقد نصت على ذلك قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتشكيل مختلف هذه المجالس في جميع الوزارات .

لأعلى المستشار الملكي ، في المجالس المخصصة ، العبد الأكبر . فهو الذى يباشر التحقيق عادة في الجلسة ، وإليه يرجع الفصل في المسائل القانونية ، وعليه وضع أسباب القرارات .

لوقد جرت الوزارات والمصالح على ندب المستشارين ومعاونيهم ، لإجراء التحقيقات الإدارية في المسائل الهامة .

١٧ - لوقما تصح ملاحظته أن اسم لجنة القضايا ، وكذلك لقب أعضائها قد تغير على مرور السنين .

للكانت لجنة القضايا تدعى في الأصل بأحد أسماء ثلاثة هي . " قومية مستشارى الحكومة " ، و " قومية قضايا الحكومة " و " جمعية قضايا الحكومة " ثم أطلق عليها اسم " لجنة قضايا الحكومة " . وكان هذا الاسم يطلق سواء على هيئة المستشارين أو على إداراتهم مجتمعة . والآن يطلق على المستشارين في اجتماعاتهم " لجنة قضايا الحكومة " ، ويطلق على إداراتهم باعتبارها مصلحة " إدارة قضايا الحكومة " ، وهو الأصح .

١٨ - لوقان لقب عضو لجنة القضايا عند تشكيلها الأول " مستشار الحكومة " ، وبالترجمة الصحيحة " مستشار الدولة " ، وكان يلقب أحيانا " عضو جمعية القضايا " أو " عضو قومية القضايا " .

لوقما وزعت أقسام القضايا على الوزارات في سنة ١٨٨٠ ، اقتصر على تلقيب المستشارين " ناظر قسم القضايا " .

لوفى سنة ١٨٨٤ خص " ناظر قسم قضايا رئاسة مجلس الوزراء بلقب " المستشار القضائي " وصحته " المستشار القانوني " واحتفظ لعضوى اللجنة الآخرين بلقب " ناظر قسم القضايا " .

لوفى سنة ١٨٨٥ منح نظار أقسام القضايا لقب " مستشار خديوى " الذى أصبح في سنة ١٩١٤ " مستشارا سلطانيا " وفي سنة ١٩٢٢ " مستشارا ملكيا " .

لوقان وكيل المستشار يلقب " نائب المستشار " فأصبح لقبه " المستشار الملكي المساعد " .

لوفيا دون هذه الوظيفة ، كانت الدرجات في أقلام القضايا إدارية ، فأصبحت منذ سنة ١٩٢٣ فنية . فكان يلقب الموظفون بمدير الإدارة ، ووكيل الإدارة ، ورئيس القلم ، ووكيل القلم ، فأصبحوا يلقبون بالتواب الأول ، والتواب ، والمحامين ، والمندوبين .

لوقانت لجنة القضايا في سنة ١٨٧٦ تحت إشراف وزير الحقانية . ولما وزع أعضاؤها الثلاثة ، في سنة ١٨٨٠ على ثلاث وزارات ، أصبحت كل إدارة منها تابعة لوزير . وفي سنة ١٨٨٤ عادت اللجنة إلى إشراف وزير الحقانية . وفي سنة ١٩٢٣ ، وضعت تحت إشراف وزير المالية .

لوالأولى أن تكون تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء مباشرة .

٢ - لوالأول هيئة اللجنة القضايا ، في سنة ١٨٧٦ ، كانت مكونة من :

(١) هسيو كازميرارا (إيطالى) .

(٢) هسيو ادوار كير (ألماني) .

(٣) هسيو أنطوان ماري بيترى (فرنسى) .

(٤) هسيو انوريه أوجست بونينه (فرنسى) .

٢١ - أواخر هيئة اللجنة القضائية ، في سنة ١٩٣٣ مكونة من :

- (١) هبة الحميد بدوى باشا - رئيس اللجنة والمستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء ولقسم قضايا الخارجية .
(٢) محمود حسن بك - المستشار الملكى لقسم قضايا المالية .
(٣) فيونس صالح باشا - المستشار الملكى لقسم قضايا الداخلية .
(٤) هليلب سامى بك - المستشار الملكى لقسم القضايا الأهلية .
(٥) محمد رياض بك - المستشار الملكى لقسم قضايا الأشغال .
(٦) هسيو إدجار غره - المستشار الملكى للأمورية الإسكندرية .
(٧) هسيو جيوفانى لاباتيه - المستشار الملكى لقسم القضايا المختلط ولقسم قضايا الحفانية .
(٨) أحمد نجيب الهلالى بك - المستشار الملكى لقسم قضايا الزراعة والمعارف والحربية .

(٩) يوسف مينا بك - المستشار الملكى لقسم قضايا المواصلات .

٢٢ - أما المستشارون الذين تعاقبوا على رئاسة لجنة القضايا ، من عهد تنظيم رياستها إلى الآن فهم :

هكير وليم هيتير - عين في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ واعتزل الخدمة في ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

هسيو ادواردو بيولا كازالى - عين في أول أبريل سنة ١٩٢٤ ، واعتزل الخدمة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٦

هبة الحميد بدوى باشا - عين في أول مايو سنة ١٩٢٦ وهو الرئيس الحالى .

٢٣ - أوعبد الحميد بدوى باشا أول رئيس وطنى للجنة قضايا الحكومة . وقد كان ، قبل ذلك ، أول مستشار ملكى وطنى عين عضوا بها .

كانت لجنة قضايا الحكومة معقلا للفضلاء الأجانب من كبار المشترعين ، يستعصى فتحه على رجال القانون من الوطنيين . وظلت اللجنة كذلك ثمانيا وأربعين سنة ، حتى قبض الله لها بدوى باشا ، بكفايته المتأززة ، فلم يكده بطرق بابها في سنة ١٩٢٢ ، حتى فتحت له الباب مرحلة .

لومن المأثور عن تعيين بدوى باشا بلجنة قضايا الحكومة ، أن المرحوم عدلى باشا عرض في شئ من التردد على مسيو بيولا كازالى تعيين بدوى بك مستشارا ملكيا مساعدا . ولم يكن سبب تردد عدلى باشا في العرض شكه في كفاية مرشحه ، وإنما تقليد بلجنة القضايا في قصر عضويتها على الأجانب . ولكن مسيو كازالى أجابه على الفور " لا يادولة الباشا ، إن بلجنة القضايا لا تقبل أن تعين بدوى بك مستشارا ملكيا مساعدا ، ولكنها تكون سعيدة جدا لو قبل أن يكون مستشارا ملكيا " . وهكذا دخل بدوى بك بلجنة القضايا .

لومن المأثور عن تقدير زملاء بدوى باشا له ، أن مسيو فرانسوا بيتري ، مستشار قسم قضايا المالية ، تحدث عنه يوما لزملائه يقول " يحيل إلى أن بلجنة القضايا لا تزال محتفظة بتشكيلها الأول . إذ أن المستمع إلى حديث بدوى بك ، إذا ما أغمض عينيه ، لا يتردد لحظة في الجزم بأن المتكلم مشرع أوروبى حاذق " .

لومن كانت هذه كفايته ، وذلك تقدير كبار رجال القانون الأجانب له لا يستغرب عنه أن يدخل بلجنة القضايا في سنة ١٩٢٢ ، فلا يلبث أن يتولى زعامتها في سنة ١٩٢٦ ، وهو لا يزال بعد في منتصف الحلقة الرابعة من عمره .

لوقد كان بدوى باشا المثل الأعلى لمواطنيه ، الذين أموا بلجنة القضايا بعده ، حتى أصبحت أغلبية أعضائها منهم ، ولم يفترها نشاط ، أو تن لها عزيمه ، أو تمس لها عزة . وإذا كان الفضل في ذلك عائدا على أعضاء اللجنة جملة ،

٢٥ - لهذا . وإذا جاز لنا أن نختم هذا المقال بأمنية ، فانا نرجو أن يجعل من لجنة قضايا الحكومة في القريب العاجل ، قضاء خاص للفصل في المنازعات التي تقوم بين الحكومة والأفراد ، على مثال مجالس الدولة في فرنسا .

لقد أصبح اختصاص المحاكم بنظر القضايا المرفوعة على الحكومة ، على صورته الضئيلة المعهودة ، غير كاف لحماية الأفراد من تصرفات الإدارة ، ولا يتلاءم مع ارتفاع روح التشريع في البلاد . فلا بد لتحقيق العدالة من أن تنشأ هيئة يكون لها سلطان على الإدارة ، ترأب أعمالها ، وتوقف أو تلغى من أوامر ما ترى فيه تجاوزا في السلطة ، أو اعتداء على حق .

ولما كان النظام الدستوري لا يسلم بهذا الاختصاص لسلطة القضاء ، عملا بقاعدة الفصل بين السلطات ، فانا نرى أن خير هيئة تستطيع أن تقوم بهذا الاختصاص هي لجنة قضايا الحكومة .

لقد أثبت المستشارون المكيون ، على اختلاف هيئاتهم ، استقلالاً في الرأي ، وإنصافاً للأفراد في الحكم ، وقدرة على التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الأخرى ، فأصبحوا محلاً لثقة الحكومة والأهلين على السواء .

لكن ترى الحكومة مانعا من أن يكون المستشارون قضاتها الإداريين ، فتزيل أسباب شكواها من اعتداء القضاء على سلطة الإدارة ، وتطمئن الناس إلى عدالة تصرفاتها ، فتضمن للحكم حسن السمعة ، وترجع البلاد من تلك الانقلابات التي تحدث بين حين وآخر ، كلما حلت حكومة بعد أخرى ، ويجد الأهليون من هؤلاء المستشارين قضاة أوسع سلطة من سلطة المحاكم على الإدارة ، وأنفذ كلمة منها لديها ، يحكمون بقواعد العدل ، ولا يتقيدون بنصوص القانون ، قضاة يلجأون

إليهم كلما أقفلت في وجوههم أبواب الإدارة ، ويصلون إليهم بطريق الدعوى ، لا بالالتماس والشكوى ، قضاة يحتكم إليهم فيحكمون ، لاحكاما يتظلم إليهم وقد لا يجيبون .

ولاشك أن تنفيذ هذا الإصلاح يحتاج إلى وضع نظام تام للقضاء الإداري ، ولكن يمكن التمهيد لهذا الإصلاح من الآن بكلمة واحدة تجعل رأى المستشار الملكي قطعياً لا استشارياً كما هو الآن .

وليلى المقال ملحقان :

ملحق ١

الاسماء جميع المستشارين الذين عينوا أعضاء للجنة قضايا الحكومة ، من سنة ١٨٧٤ إلى سنة ١٩٣٣ مع بيان تواريخ تعيينهم :

- ١ - كازيمير ارا ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
- ٢ - كيلار باشا ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
- ٣ - نطوان ماري بيتري ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
- ٤ - أونوريه أوجست بونيه ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
- ٥ - جوريللي بك ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٠
- ٦ - ج. كافالي ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤
- ٧ - جوردان بيتري ٩ يونيو سنة ١٨٨٧
- ٨ - شارل دي روكا سيرا ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨
- ٩ - جوزيف مور ياندو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠
- ١٠ - جبير برناردى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤
- ١١ - هالكولم ماك الريث ١٢ مارس سنة ١٨٩٨
- ١٢ - وليام أدوين برانيت ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩
- ١٣ - ه. شراباني ١٠ يناير سنة ١٩٠٧
- ١٤ - فرنسوا بيتري ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢
- ١٥ - إدواردو بيولا كازيللي ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

- ١٦ - جوزيف جرانمولان ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢
- ١٧ - لوس تيللور ١٠ يونيو سنة ١٩١٩
- ١٨ - لورد بوزي ١٠ يونيو سنة ١٩١٩
- ١٩ - السير وليام هيت ٨ يناير سنة ١٩٢١
- ٢٠ - عبد الحميد بدوى بك ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢
- ٢١ - الحسن نشأت باشا ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣
- ٢٢ - لوبرتوروستى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣
- ٢٣ - شوريس لبنان دى بلفون ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣
- ٢٤ - ليجول واتليه ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣
- ٢٥ - عبد الحميد مصطفى باشا ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣
- ٢٦ - لومنى جريس بك ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤
- ٢٧ - إبراهيم وجيه باشا ١٤ يناير سنة ١٩٢٥
- ٢٨ - عبد الله سميكه بك ١١ مارس سنة ١٩٢٥
- ٢٩ - شراد سيد احمد باشا ٢١ مارس سنة ١٩٢٥
- ٣٠ - فوزقald غره ١٣ مارس سنة ١٩٢٥
- ٣١ - المسترج. ارثوار بختون بوث ٣١ مايو سنة ١٩٢٦
- ٣٢ - حكيم دوس بك ١٥ يونيو سنة ١٩٢٧
- ٣٣ - محمود حسن بك ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩

- ٣٤ - فيونس صالح باشا ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩
- ٣٥ - هليلب سامى بك ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩
- ٣٦ - محمد رياض بك ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠
- ٣٧ - أمين أنيس باشا ٣١ يوليه سنة ١٩٣٠
- ٣٨ - المسيو ادجار غره ٩ يوليه سنة ١٩٣١
- ٣٩ - المسيو جيوفانى لباته ٩ يوليه سنة ١٩٣١
- ٤٠ - الهامى جريس بك ٩ يوليه سنة ١٩٣١
- ٤١ - هليم الباراقى بك ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١
- ٤٢ - محمد نجيب الهلالى بك ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١
- ٤٣ - يوسف مينا بك ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣

ملحق ٢

ترتيب أقسام القضايا من سنة ١٨٨٠ حتى الآن (سنة ١٩٣٣).

- ١ - إدارة قضايا المالية والداخلية .
- ٢ - إدارة قضايا الحقانية والخارجية والمعارف والأوقاف .
- ٣ - إدارة قضايا الأشغال العمومية والحربية (الجهادية) والبحرية .

فى سنة ١٨٨٠

- ١ - إدارة قضايا رئاسة مجلس الوزراء .
- ٢ - إدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والحربية والبحرية .
- ٣ - إدارة قضايا المالية والداخلية والمعارف العمومية .
- ٤ - شأموورية قضايا الحكومة باسكندرية (رئيسها من درجة نائب) .
- فى سنة ١٨٨٤
- ١ - إدارة قضايا رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .
- ٢ - إدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والحربية والبحرية .
- ٣ - إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
- ٤ - شأموورية قضايا الحكومة باسكندرية .
- فى سنة ١٨٨٥
- ١ - إدارة قضايا رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .
- ٢ - إدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والبحرية والبحرية .
- ٣ - إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
- ٤ - شأموورية قضايا الحكومة باسكندرية (رئيسها من درجة مستشار خديوى) .
- فى سنة ١٨٨٧

- ١ - إدارة قضايا رئاسة مجلس الوزراء .
 ٢ - إدارة قضايا الأشغال والحربية .
 ٣ - إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
 ٤ - إدارة قضايا الداخلية والحقانية والخارجية .
 ٥ - شأورية قضايا الحكومة باسكندرية .

في سنة ١٩١٢

- ١ - إدارة قضايا رئاسة مجلس الوزراء .
 ٢ - إدارة قضايا الأشغال والحربية .
 ٣ - إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
 ٤ - إدارة قضايا الداخلية والحقانية والخارجية .
 ٥ - شأورية قضايا الحكومة باسكندرية .
 ٦ - قسم قضايا المواصلات .

في سنة ١٩١٩

- ١ - رئاسة لجنة قضايا الحكومة .
 ٢ - قسم قضايا الأشغال والحربية .
 ٣ - قسم قضايا المالية .
 ٤ - قسم قضايا الداخلية ورئاسة مجلس الوزراء .
 ٥ - قسم قضايا الحقانية .
 ٦ - قسم قضايا الخارجية .
 ٧ - قسم قضايا الزراعة والمعارف والصحة العمومية .

في سنة ١٩٢٣

- ١ - رئاسة لجنة قضايا الحكومة وقسم قضايا رئاسة مجلس الوزراء .
 ٢ - قسم قضايا المالية والمعارف العمومية والزراعة (ابتداءً من ٢٥ مارس) .
 ٣ - قسم قضايا الأشغال العمومية والحربية .
 ٤ - قسم قضايا الداخلية ومصلحة الصحة العمومية .
 ٥ - قسم قضايا المواصلات .
 ٦ - قسم قضايا الخارجية .
 ٧ - قسم قضايا الحقانية .
 ٨ - قسم القضايا المختلطة (أنشئ في ٢٥ مارس) .
 ٩ - شأورية قضايا الحكومة باسكندرية .

في سنة ١٩٢٤

وفي ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧ ضم قسم قضايا الخارجية إلى الحقانية كما أعيد تنظيم قسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والحربية . وفي ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ أنشئت إدارة قضايا العقود ، وهي الآن تابعة لقسم قضايا الأشغال ورئيسها الحالي من درجة نائب أول .
 وفي سنة ١٩٣١ زيد قسم القضايا الأهلية فأصبح ترتيب أقسام القضايا (وهو الترتيب الحالي) كالآتي :

- ١ - رئاسة لجنة قضايا الحكومة وقسم قضايا رئاسة مجلس الوزراء .
- ٢ - قسم قضايا المالية .
- ٣ - قسم قضايا الأشغال العمومية وإدارة قضايا العقود .
- ٤ - قسم قضايا الداخلية ومصالحة الصحة العمومية .
- ٥ - قسم قضايا المواصلات .
- ٦ - قسم قضايا الحفانية والخارجية ^(١) .
- ٧ - قسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والحربية .
- ٨ - قسم القضايا المختلطة .
- ٩ - قسم القضايا الأهلية .
- ١٠ - شأورية قضايا الحكومة باسكندرية .

في سنة ١٩٣٣

(١) عهدت رئاسة هذا القسم إلى رئيس لجنة قضايا الحكومة والمستشار الملكي لرئاسة مجلس الوزراء في مسائل الخارجية وإلى المستشار الملكي لقسم القضايا المختلطة في مسائل الحفانية بماورثها في ذلك المستشار الملكي المساعد لقسم قضايا الحفانية والخارجية .

(ى)

كلية الحقوق

بقلم عميد الكلية محمد كامل مرسى بك

تاريخ هذا المعهد هو صفحة في تاريخ مصر وسجل صادق يعبر تعبيراً أميناً عن التطورات الاجتماعية والسياسية التي اجتازتها البلاد في السبعين عاماً الأخيرة .
لنستعرض في هذا المقال الموجز مراحل هذا التطور مرحلة مرحلة ، ونبين الصفات البارزة في كل مرحلة منها والاتجاهات التي كان هذا المعهد يتجه نحوها والمزاي التي كان يقصد إليها حتى تنتهي إلى المرحلة الأخيرة : مرحلة العهد الجامعي .

لأور للنشوء

١٨٦٨ - ١٨٨٦

لن يتسع هذا المقال للبحث في طريقة دراسة القانون في مصر في الزمن القديم وفي عصر الفتح الإسلامي ، ولما قامت به الجامعة الأزهرية - منذ أسسها

الفاطميون - من دراسة الشريعة الإسلامية . فلنجزئ فيه بدراسة القانون في مصر الحديثة التي وضعها أهل مصر الأكبر محمد علي دعائم مجدها الحاضر .

إن أول محاولة لدراسة القانون يرجع عهدها إلى الثلث الأول من القرن التاسع عشر حين أوفد محمد علي باشا رحمه الله تعالى في سنة ١٨٢٨ إلى باريس أول بعثة من الطلاب لهذا الغرض .

وقد عاد أعضاء تلك البعثة إلى مصر في سنة ١٨٣١ بعد أن درسوا "القانون الطبيعي والقانون الدولي والقانون العام والاقتصاد السياسي والإحصاء والإدارة" ، فكانوا أول نواة لرجال الحقوق في مصر الحديثة .

وفي سنة ١٨٣٦ أنشئت "مدرسة الألسن" ، وتولى رياستها رفاعه بك رافع رحمه الله ، وهي المدرسة التي نبتت منها مدرسة الحقوق فيما بعد ، وخصص في البداية جزء صغير من برنامجها لدراسة القانون . وقد قام طلبة هذه المدرسة بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية وبعض الكتب القانونية .

لهم ظهرت في ذلك العهد فكرة إنشاء مدرسة خاصة للحقوق تحت إدارة مسيو سولون ، ولكن المشروع لم يقدر له النجاح . واستمرت الحكومة المصرية في إيفاد البعثات إلى أوروبا لدراسة القانون .

لكن أن كل هذه المحاولات لم توفق إلى إيجاد ثقافة قانونية مصرية خاصة . ولم تنظم دراسة القانون في مصر إلا في عهد المغفور له الخديو إسماعيل ، إذ اتفق أن الحكومة المصرية قد استدعت الموسيو فيكتور فيدال من فرنسا في سنة ١٨٦٥

لإعداد شبان مصريين لدراسة الهندسة ، وقد كان مهندساً ومحامياً^(١) ، فكلف بوضع لائحة تأسيسية وقانون لتحقيق الجنايات وقوانين أخرى للجالس القضائية ثم بتدريس القانون الإداري لولي العهد . ولأن هذه الدراسة أتت بنتيجة حسنة فقد فكر إسماعيل باشا في سنة ١٨٦٧ في إنشاء مدرسة للحقوق والإدارة يتولى فيكتور فيدال تأسيسها وتنظيمها وإدارتها . فافتتحت مدرسة الحقوق في أكتوبر سنة ١٨٦٨ ، وسميت في أول عهدها بمدرسة الإدارة والألسن . ثم انفصلت مدرسة الإدارة عن مدرسة الألسن في ديسمبر سنة ١٨٨٢ . وظلت مدرسة الإدارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة ١٨٨٦ . إذ صدر قرار وزاري بتسميتها "مدرسة الحقوق" اعتباراً من شهر يونيه سنة ١٨٨٦ ، وكانت مدة الدراسة فيها أربع سنوات .

وكان الغرض من مدرسة الإدارة ، أو مدرسة الحقوق ، كما سميت ابتداءً من سنة ١٨٨٦ ، إعداد الموظفين اللازمين لمختلف الدوائر الحكومية . ولذلك قامت الدراسة فيها على أساسين : اللغات والقانون .

فكان يدرس بها : الشريعة الإسلامية - القانون المدني المصري مع مقارنته بالقانون المدني لأهم الدول الأوروبية - القانون الطبيعي - القانون

(١) ولد فيكتور فيدال باشا في ٨ فبراير سنة ١٨٣٣ بمدينة تولوز بفرنسا ، والتحق بمدرسة الهندسة عام ١٨٥٣ وانتسب طالباً خارجياً بمدرسة النابليون في سنة ١٨٥٤ ، واستخدم مواهبه في نفس الوقت لدراسة القانون ، فالتحق في سنة ١٨٥٦ بلبانيس العلوم ، وفي سنة ١٨٥٧ بكالوريوس الحقوق ، وفي سنة ١٨٥٨ دبلومه مدرسة النابليون . وفي سنة ١٨٦٠ لبانيس الحقوق ، ثم قيد عقب ذلك محامياً في باريس ، ثم عين في سنة ١٨٦١ مهندساً في سكة حديد أورليانس ، ثم اختارته الحكومة الفرنسية عضواً للجنة تحضير المعرض العالمي الذي افتتح في باريس عام ١٨٦٧ ، غير أنه استقال منها في سنة ١٨٦٥ عندما دعت الحكومة المصرية لإعداد شبان مصريين لدراسة الهندسة . وقد أنعم عليه الخديو إسماعيل بلقب الكوية . وبعد ذلك بالتيشاح المجيدي من درجة ضابط ، ثم بلقب الباشوية .

الرومانى - القانون التجارى وقانون التجارة البحرى - المحاسبة التجارية وإمساك الدفاتر - المرافعات المدنية والتجارية - العقوبات وتحقيق الجنايات - اللغات العربية والتركية والفارسية والفرنسية والإيطالية واللاتينية .

وفي سنة ١٨٨٦ تغير نظام المدرسة ، بناءً على قرار مجلس النظار في ١٢ يولييه ، وقرار ناظر المعارف في ٢٠ يولييه ، ووضعت لها لائحة أساسية قسمت الدراسة فيها إلى قسمين : ابتدائى وعال . فكان الغرض من القسم الابتدائى "تحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لأقلام الكتاب والنيابة بجميع المحاكم ، وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التى تحتاج إلى أشخاص لهم معلومات قانونية" . وكانت مدة الدراسة به سنتين ، وموادها : اللغة العربية - اللغة الفرنسية - الترجمة - التاريخ والجغرافية - الخط العربى - الخط الإفرنجى - إمساك الدفاتر - ترتيب المحاكم ومبادئ المرافعات العملية .

فما القسم العالى فكان الغرض منه "تحضير الكتاب الأول والثوانى والتواب وموظفين لتأدية الوظائف التى تستدعى معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها من سائر المصالح الأميرية" . ومدة الدراسة به ثلاث سنوات . وكانت موادها : الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) - القانون المدنى - قانون العقوبات - قانون المرافعات - قانون التجارة - القانون الرومانى (منع درس فى اللغة اللاتينية) - الترجمة - التحرير والإنشاء باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية - اللغة الفرنسية - اللغة الإيطالية - التاريخ .

لو كان لا يقبل بهذا القسم إلا من تخرج فى القسم الابتدائى . وكان يعنى فى الدراسة بالجانب العملى .

وقد قضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ يولييه سنة ١٨٨٦ باعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية لمن أتموا دراستهم ، وأن تنشر أسماء الناجحين فى الجريدة الرسمية ، كما صدر أمر عال فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ خاص بالخاصين على دبلوم مدرسة الحقوق هذا نصه : "يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينين بالمحاكم الأهلية بناءً على شهادة من مدرسة الإدارة (الحقوق) بتميم علومهم ، ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدى وظائف مساعدى وكلاء النائب العمومى فيها" . وقد سجل هذا الأمر العالى استكمال دور النشوء لمدرسة الحقوق .

والآن ندون ملاحظتنا على هذه المرحلة .

(ولا) كان الغرض الأهم الذى تنشده الدولة من هذا المعهد ، الذى كانت تسميته طوال هذه الفترة "مدرسة الألسن" ، إخراج موظفين لشدة افتقار المصالح العمومية يومئذ إلى موظفين لهم دراية ولو قليلة بالقانون ، وهى نزعة سامية رعى بها الخديوى إسماعيل إلى إصلاح الإدارة المصرية وبحق الفوضى السائدة فى دوائرها بتغذيتها برجال درسوا القانون فألفوا أحكامه . ولذلك قسمت الدراسة إلى قسمين : قسم ابتدائى لإخراج صغار الموظفين ، وقسم عال لإخراج كبارهم ، علاوة على إعداد موظفين لتولى المناصب القضائية .

(ثانيا) نظرة إلى البرنامج طوال هذه الفترة ترىنا أن هذا الغرض الأهم لم تتخذ أبجع الطرق لتحقيقه . فالقانون الإدارى والعلوم الإدارية لا ذكر لها فى البرنامج ألبتة ، فى حين أن المدرسة تحمل هذه التسمية "مدرسة الإدارة" ، وإنما كانت

الدراسة مقصورة على فروع القانون الخاص (المدني - العقوبات - المرافعات - التجارى - الرومانى) ، أما القانون العام بفروعه من قانون دستورى وإدارى ومالى فلم يكن له نصيب من عناية مدرسة الإدارة .

(ثالثا) لُيْلِفَت النظر على الأخص أن علم المالية العامة فى التشريع المالى ، وهو أشد ما كانت تفتقر إليه الإدارة المصرية فى ذلك الوقت ، وكذلك علم الاقتصاد السياسى ، لم يكن لهما نصيب فى دراسة "مدرسة الإدارة" . وإذا ذكرنا أن لجنة التحقيق الدولية التى شكلت فى سنة ١٨٧٨ للتحقيق فى شؤون المالية المصرية أثبتت فى تقريرها أن المبادئ الأولية فى جباية الضرائب والنظم المالية - وهى قواعد آدم سميث المشهورة فى الضرائب - كانت مجهولة جهلا تاما من رجال الإدارة المصرية ، بل كان العمل يسير على نقيضها - إذا ذكرنا ذلك أدركنا خطورة الأثر الذى ترتب على إغفال هذه المواد فى برنامج مدرسة الإدارة .

الفترة من ١٨٨٦ إلى ١٨٩٩

لُفِي بداية هذه الفترة ظلت الدراسة فى مدرسة الحقوق سائرة فى قسميها الابتدائى والعالى ، ولم يطرأ عليها من التغيير إلا تعديل البرنامج فى السنة الدراسية ١٨٨٨ - ١٨٨٩ بإضافة القانون الإدارى . إلى أن كانت سنة ١٨٩٢ ، وكان قد مضى نحو عام على تولى مسيو شارل تستو نظارة المدرسة ، فأدخل إصلاحات جمة ، كان فى طليعتها إلغاء القسم الابتدائى ، فأصبحت مدرسة الحقوق مدرسة عالية فقط ، يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، واجتياز امتحان دخول . وجعلت مدة الدراسة أربع سنوات بدلا من خمس ، وحذف من منهج الدراسة كثير من المواد غير القانونية ، فلم يبق منها غير اللغتين

العربية والفرنسية . وزيدت مواد الدراسة القانونية ، كما أضيف منذ سنة ١٨٩٩ القانون الدولى الخاص والاقتصاد السياسى والتاريخ الاقتصادى ، وزادت العناية بالجانب العربى من الدراسة .

لُؤْمِن أهم الإصلاحات التى تمت فى هذا العهد لإنشاء مكتبة للمدرسة فى سنة ١٨٩٣ ، جمعت عددا كبيرا من المؤلفات القانونية . ولم تزل هذه المكتبة فى نمو مطرد .

لُؤْفَظَ لعدم كفاية القسم النهارى لسد حاجة البلاد من رجال الحقوق أنشئ فى تلك السنة قسم ليلى لتكوين الطلاب الذين تعوقهم أعمالهم عن متابعة الدراسة النهارية من الحصول على اللبسان . واستمر هذا القسم الليلى قائما إلى سنة ١٨٩٨ - ١٨٩٩ ، ثم ألغى بناء على اقتراح المستشار القضائى (ملكولم ماكريث) رئيس لجنة الامتحانات النهائية بالمدرسة .

لُؤَقَد تعاقب على إدارة المدرسة فى هذه المرحلة ناظران فرنسيان ، هما المرحوم مسيو فيكتور فيدال باشا (من أكتوبر سنة ١٨٦٨ إلى أغسطس سنة ١٨٩١) والمرحوم مسيو شارل تستو (من ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى مارس سنة ١٩٠٢) .

لُؤْأَم ما نلاحظه على هذه المرحلة هو :

(أولا) لُؤْالْتِجَاه إلى نشر الدراسة الحقوقية إلى أقصى حد مستطاع ، نظرا لشدة افتقار البلاد إليها وعدم كفاية عدد المحامين . وهذا الاتجاه كان أهم مظاهره إنشاء القسم الليلى ، واستمرار تشجيع الطلبة بصرف إعانات شهرية للفقراء منهم .

(ثانياً) الصبغة الفرنسية البحتة في الدراسة ، فكانت المراجع الفرنسية وحدها هي محل دراسة الطلبة يكملها لهم الأساتذة فيما يختص بالقوانين المصرية بمذكرات ضئيلة الشأن ، حتى إن الأساتذة الفرنسيين لم يعنوا طوال هذه الفترة بوضع مؤلفات خاصة في شرح القوانين المصرية .

الفترة من سنة ١٨٩٩ إلى سنة ١٩٢٣

هل النظار الفرنسيون يتعاقبون على إدارة مدرسة الحقوق إلى سنة ١٩٠٧ وقد خلف مسيو تستو في نظارة المدرسة مسيو جرانمولان (من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦) ، ومسيو لاميير (من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧) ، إلا أن النفوذ الإنجليزي كان قد بدأ ينجح إلى هذا المعهد .

ومن مظاهر هذا الاتجاه إنشاء قسم إنجليزي في سنة ١٨٩٩ إلى جانب القسم الفرنسي يؤمه الطلاب الذين أتموا دراستهم الثانوية باللغة الإنجليزية والذين كانوا إلى ذلك الحين محرومين من دراسة العلوم القانونية . وقد ظل هذا القسم الإنجليزي ينمو منذ إنشائه ، بينما كان عدد طلاب القسم الفرنسي يتناقص عاما بعد عام بسبب إلغاء اللغة الفرنسية من القسم الثانوي . حتى كانت السنة المكتنية ١٩١٥ - ١٩١٦ ، فألغيت السنة الأولى من القسم الفرنسي ، وأعقب ذلك إلغاء السنين الأخرى تدريجيا في الأعوام التالية ، إلى أن تم إلغاؤه ، وأصبحت الإنجليزية لغة الدراسة بالمدرسة .

لما الأسباب التي بررت هذا التعديل في نظر القائمين بأمره فقد استعرضها المستشار القضائي (ملكولم ماكثيرث) في تقريره عن سنة ١٨٩٩ ، قال : « وقد حصل هذه السنة تعديل جديد ذو أهمية كبرى في نظام التعليم في هذه

المدرسة وفي المواد التي تدرس فيها . فإن التدريس فيها لم يكن من قبل إلا « بلغتين : هما العربية والفرنسية ، فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعاً باللغة العربية ، وما عداها من القوانين المصرية وغيرها يدرس بالفرنسية . وقد صدر « ذلك التعديل بقرار وزاري بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٩ ، يقضى بتأسيس « فرق إنكليزية تسير موازية للفرق الفرنسية ، بحيث يتيسر للتلاميذ أن يدرسوا الحقوق « باللغة العربية وبالفرنسية أو الإنجليزية على حسب ما يرغبون . وربما يظهر للبعض « أن الأخذ في استعمال اللغة الإنجليزية لتدريس الحقوق المصرية ، التي هي من « غير شك ناجحة على منوال الحقوق الفرنسية ومؤسسة عليها ، أمر لا تؤمن عقباه . « نعم إنه غير خاف أنه توجد لأول وهلة اعتراضات ظاهرة الواجهة على التدريس « باللغة الإنكليزية ، أهمها أن جميع المؤلفات القانونية وجميع الشروح العلمية « والمجموعات القانونية والموضوعات القضائية إنما هي باللغة الفرنسية ، فيعسر « فهمها على من لا يعرف هذه اللغة . كما أن القوانين الأهلية لم تترجم إلى الآن « إلى اللغة الإنكليزية . ولكن المتبصر في الأمر يتضح له أن تلك الاعتراضات « لا تؤثر في قيمة ذلك المشروع ، لما ينجم عنه من فوائد . فإن في عدم إدخال « اللغة الإنكليزية في الحقوق إقفالا للباب دون الشبان المصريين المتزايد عددهم « سنويا ممن درسوا العلوم في المدارس باللغة الإنكليزية فقط ، ولم يتعلموا اللغة « الفرنسية . فتدريس الحقوق باللغة الإنكليزية فيه نفع عظيم وقائدة كبرى لأولئك « الطلاب . هذا الإحساس الشريف هو الذي جعلنا نبذل ما في وسعنا للتغلب « على ما يعترض هذا الموضوع من الصعوبات السابق بيانها . ولقد كان أول « ما يجب أن يعمل في هذا الصدد هو ترجمة القوانين ترجمة يراعى فيها الدقة « والإنقان إلى أقصى حد ممكن . وقد قام بهذا العمل الخطير مستر شلدون إيموس « من موظفي نظارة الحفائية ، وأنجزه على أحسن ما يرام بفضل عناية فريق من

« أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية وجميل مساعدتهم. ثم، من جهة أخرى، أدخل
 « تعديل في النظام، فرض بمقتضاه على طلبة القسم الإنكليزي في مدرسة الحقوق
 « أن يتلقوا دروسا باللغة الفرنسية مدة ثلاث السنوات الأولى، لكي يكونوا
 « قادرين على مطالعة الكتب الفرنسية، كما فرض اختبارهم في آخر كل سنة من
 « هذه السنوات تحريريا وشفويا اختبارا دقيقا في تلك اللغة. وبذلك يكون
 « طلاب القسم الإنكليزي على درجة من التمكن في اللغة الفرنسية تكفل لهم على
 « الأقل القدرة على المطالعة كطلاب القسم الفرنسى فلا يوصفون بالعجز بالنسبة
 « لهم. بقی علينا الآن أن ننظر في مسألة الكتب القانونية التي ينبغي أن تكون باللغة
 « الإنكليزية، وجلى أنه أصبح من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم — بالنسبة
 « للاحوال الحاضرة — من الطريقة المتبعة الآن. وذلك لأن الشروح القانونية
 « المستعملة، سواء كانت فرنسية أم بلجيكية، لا تعود بكثير من الفائدة على طلبة
 « الحقوق المصريين. فان القوانين المصرية، وإن كانت في الأصل تابعة للقوانين
 « الفرنسية، إلا أن توالى الأيام وكثرة التجارب أظهرها مواقع النقص والقصور
 « فيها حتى لقد تعين تعديلها من وقت إلى آخر في مواضع كثيرة منها، كما نوهت
 « في تقريرى في العام الماضى. وكانت تلك التعديلات تؤخذ من شرائع أخرى
 « مغايرة كل المغايرة للشرعة الفرنسية في التقاليد والأخلاق والمشارب والغايات،
 « مما جعل القوانين المصرية تتباعد كثيرا سنة بعد سنة عن النموذج الأصلى
 « الذى نستجت على منواله. وترتب على ذلك أن الشروح الفرنسية والأحكام
 « الفرنسية صارت في الغالب تجر الطلبة إلى الغلط أكثر مما تساعد على
 « تفهم القوانين المصرية، التي أخذت تكون قوانين ذات صبغة خاصة عن غيرها
 « من القوانين وصائرة بالتدريج إلى أن تكون منفصلة عنها بالكلية. ولهذا الأسباب
 « يمكن القول بأنه قد خان الوقت الذى ينبغي فيه إيجاد شرح قائم بذاته للقانون المدنى

« المصرى. وقد أوعزت نظارة الحفائية فعلا بالقيام بهذا العمل الشاق إلى كل من
 « مسيو تسمو مدير مدرسة الحقوق الخديوية ومستر هربرت هالتون القاضى
 « في محكمة الاستئناف الأهلية الحائز لشهادة المحاماة من إنجلترا ولشهادة الدكتوراه
 « من كلية باريس. وهذا الشرح يتكون من جزئين، وسينشر بالإنكليزية
 « والفرنسية^(١)، وربما ظهر الجزء الأول منه في خلال هذه السنة، ولا شك
 « في أنه سيكون ذا فائدة عظيمة ومعوانا قويا، لا للطلبة فقط، بل للقضاة أيضا
 « ولكل من يشغل بعمل من أعمال القوانين المصرية. ومتى تم التعديل الجارى الآن
 « في قانون العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب فيه إيجاد شرح لها
 « مماثل للشرح المذكور^(٢).

« (لقد تم بالفعل أمر إيجاد قسم إنكليزي في مدرسة الحقوق وظهر من إقبال
 « الطلبة عليه ما جعله مقرونا بين الطالع وحسن الحظ، إذ كان عدد الطلبة الذين
 « انتظموا في سلكه في شهر أكتوبر الماضى سبعة عشر طالبا، في حين أن الطلبة
 « الذين بالقسم الفرنسى لم يزد عددهم على واحد وعشرين طالبا. ثم إن مستر هالتون
 « هو الذى يدرس باللغة الإنكليزية المقدمة العامة في القوانين، ومستر شلدون إيموس
 « هو الذى يدرس الاقتصاد السياسى، ومستر مونثيف سميث الحامى السكوتلندى
 « البارع الذى عين حديثا في نظارة المعارف العمومية هو الذى يدرس القانون
 « الرومانى.

« (وهذا القسم الإنكليزي سيقاب بمزيد الاهتمام وجيل العناية من الذين يودون
 « من صميم الفؤاد نمو المحاكم نمو حقيقيا، فان بين هذا القسم وبين مستقبل النظام

(١) لم ينشر الشرح الفرنسى، وظهر الشرح الإنكليزي في جين ١٩٠٤ — ١٩١١

(٢) ظهر شرح لقانون العقوبات باللغة الإنكليزية أخرجه مستر جوردن في سنة ١٩١٤

« القضاء في القطر المصري ارتباطا كبيرا ، فكلمنا سار في طريق التقدم كان نظام القضاء مسيرا له ، والعكس بالعكس » .

لهذا التقرير يضع في الواقع دستور هذه المرحلة الثالثة برمتها . فالسياسة الإنكليزية السائدة في البلاد طوال هذه الفترة يلوح أنها كانت ترمي إلى القضاء على النفوذ الفرنسي بفصل الثقافة الفقهية المصرية عن الثقافة الفرنسية ، وتعديل القوانين المصرية تعديلا يلائم حاجات البلاد ومقتضيات البيئة المصرية ، فأدخلت على القوانين المصرية تغييرات كثيرة أخذت ، كما يقول المستشار القضائي ، " من شرائع أخرى مغايرة للشرعة الفرنسية في العادات والأخلاق والمشارب والغايات " ، حتى أصبحت " الشروح القانونية المستعملة ، سواء أكانت فرنسية أم بلجيكية ، لا تعود بكثير من الفائدة على طلبة الحقوق المصرية " ، بل " تيجر الطلبة إلى الغلط أكثر مما تساعدهم " . هذه النزعة إلى تمصير القوانين وتمصير الثقافة الحقوقية كانت تبغى بها إنجلترا في النهاية تعديل النظام القضائي المصري وإلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية ، حتى تستطيع مصر أن تكون حرة مطلقة اليد في إدارة شؤونها الداخلية ، كما ترددت هذه الأمنية في كثير من تقارير عمداء إنجلترا في مصر ؛ ولكن الأحداث السياسية حالت دون تحقيقها .

لنستعرض الآن بإيجاز أهم ما تم في هذه المرحلة من التعديلات في نظام الدراسة :

وفي سنة ١٨٩٩ عدل برنامج الدراسة ، فحذف إمسالك الدفاتر والمحاسبة ، وأضيفت اللغة الإنجليزية ونظام القضاء . ونص على أن يدرس باللغة العربية :
(١) الشريعة الإسلامية (٢) القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنائيات) (٣) نظام الإدارة والقضاء .

وفي سنة ١٩٠٥ - ١٩٠٦ حصل تعديل في لائحة المدرسة^(١) قضى باشتراط شهادة الدراسة الثانوية من القسم الأدبي . وأضيف ، في البرنامج ، القانون المالي إلى القانون الإداري ، ومبادئ عامة للقانون التجاري البحري إلى القانون التجاري ، ومبادئ القانون الدولي العام إلى القانون الدولي الخاص . كما نظمت المحاضرات والتجربات العملية ، ففرضت على الطلبة إلزاما محاضرات إعادة ومحاضرات تطبيق وتجربات عملية .

لننظرا لزيادة الإقبال على الدراسة القانونية بدأت المدرسة منذ سنة ١٩٠٥ ترفض بعض المتقدمين بسبب ضيق المكان وظلت الحال كذلك حتى سنة ١٩١٠ ، إذ أصدرت وزارة المعارف قرارا جعلت به امتحانات المدرسة عامة ، وأباحت دخولها لجميع الطلبة ، سواء أكانوا ممن تلقوا دروسهم في المدرسة أم من المنتسبين من الخارج ، وهم الطلبة الذين لم يجدوا مكانا بالمدرسة ، والموظفون والمستخدمون الذين لم تسمح لهم ظروفهم بالانقطاع للدراسة فالتحقوا بخدمة المصالح ، وكل من آتس في نفسه ميلا إلى دراسة علم الحقوق .

لومن أهم التعديلات الأساسية التي حدثت في نظام المدرسة في خلال هذه المرحلة انتقال تبعيتها من نظارة المعارف إلى نظارة الحقانية في سنة ١٩١٢ (الأمر العالي الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢) .

والأسباب التي حدثت بالحكومة إلى هذا التغيير عديدة . وأهمها أن طلبة مدرسة الحقوق ينوون عادة الاشتغال بالقانون في مستقبل حياتهم ، فيكون لهم إذ ذاك بعض الصلة بنظارة الحقانية . ولهذا رأى من الصواب أن يكون إعدادهم

(١) بقرار من مجلس النظارة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وقرار ناظر المعارف في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦

لذلك المهنة جاريا تحت إشراف نظارة الحقانية ومراقبتها مباشرة ، وأن يكون
للوظيفين الذين علا قدرهم بين رجال القانون مشاركة في أمر تعليمهم بما لهم من
سديد الآراء ، وفي ذلك من الفائدة ما فيه .

لوفي وقت حدوث هذا التغيير عين للمدرسة ناظر جديد ، وهو مستر شلدون
إيموس الذي كان مستشارا بحكمة الاستئناف الأهلية بدلا من مستر هيل^(١) الذي
اختير لمنصب "باشفتش الحاكم الأهلية" بنظارة الحقانية . وكانت مدة نظارة
مستر إيموس ثلاث سنوات أدخل في خلالها في نظام التدريس وأساليبه
إصلاحات كثيرة وروحا جديدة . وخلفه في إدارة المدرسة مستر فريدريك
باركر والتون ابتداء من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ ، وكان من خيرة أساتذة القسم
الإنجليزي . ويقول عنه المستشار القضائي في تقريره لتلك السنة "له خبرة واسعة
في تدريس القانون ، إذ كان من قبل رئيس مدرسة الحقوق في جامعة مايجيل
في ميريال حيث يدرس القانون المحلى ، وهو مزيج من النظام الإنجليزي والفرنسي
يشايح في بعض الوجوه الحالة القضائية في مصر . ولا ريب عندى أن هذا
الأستاذ سيكون أفضل خلف لخير سلف " .

لوفي سنة ١٩٢٣ أعيدت مدرسة الحقوق إلى وزارة المعارف تمهيدا
لضمها إلى الجامعة المصرية .

هذه الخطوة قد أشار إليها المستشار القضائي مستر موريس شلدون إيموس
في تقريره سنة ١٩٢٠ ، إذ قال : " وفي ظنى أن الصلة الجديدة التي تربط
مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية قد تمجيب أمرا هو أن تدريس القانون باعتباره

(١) عين مستر هيل ناظرا للمدرسة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٧ وبقى إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ . وعين مستر شلدون

إيموس ناظرا في أول يناير سنة ١٩١٣ وبقى إلى ٦ يولي سنة ١٩١٥

« فرعا من فروع التعليم مستقل عن تدريب من ينوون الاشتغال بالقانون .
« وإنا إذا كنا حتى الآن نعتبرهما شيئا واحدا فيما يتعلق بالحاكم الأهلية فذلك راجع
« في الأصل ، على ما أظن ، إلى أن مجموع المتخرجين من طلبة الحقوق كان
« إلى عهد ليس بالبعيد لا يكاد يسد حاجتنا منهم . أما الآن وقد أصبح عدد
« الراغبين في درس الحقوق يزيد كثيرا على ما تسعه مدرسة الحقوق وعلى ما يمكن
« اندماجه فيما بعد آخر الأمر في سلك المشتغلين بالقانون ، فقد حان الوقت للتشديد
« في التفريق بين ذينك الأمرين ، وهذا التشديد يسهل كثيرا إذا تم ما هو منوى
« من جمع المدارس العليا تحت لواء نظام جامعى . فتى برزت تلك البنية إلى حيز
« الوجود أرى أن وزارة الحقانية يسرها أن تكل إلى رجال التعليم من جديد أمر
« تدريس القانون باعتباره فرعا من فروع التعليم . ولست أعنى أن يكفوا عن أخذ
« رأينا في ذلك ، إذ لا أتصور ألا يكون لرجال القانون صوت مسموع في أمر
« شديد العلاقة بهم ، ولكن رجال التعليم يكونون مسئولين ، من جهة ، عن
« تدريس علوم الحقوق باعتبارها جزءا من نظام موضوع بمزيد العناية والتدقيق
« لسد الحاجة إلى تسهيل الدراسة العالية ، ومن جهة أخرى ، ترتفع عن عاتقنا
« كل مسئولية صريحة أو ضمنية نحو الطلبة الذين يختارون التخصص بالحقوق .
« وأظن أن أولى المسائل التي تسترعى نظر ولاة الأمر في الجامعة ستكون مسألة
« الطلبة الخارجيين الملحقين بمدرسة الحقوق . وقد بلغ عدد من قيدوا أسماءهم
« من هؤلاء الطلبة ٢٤٩ طالبا في سنة ١٩١٦ - ١٩١٧ ، بينما بلغ عدد
« من انتظم في سلك طلبة المدرسة في الفرقة ذاتها ٦٨ طالبا . ومن واجب ولاة
« الأمر في الجامعة أن يتخروا عن الطرق التي يثلى بها أولئك الطلبة الخارجيون
« دروسهم وأن يسعوا في تنظيم تلك الطرق . هذا إذا لم تكن الجامعة مجرد هيئة
« تقوم بامتحان الطلبة ليس إلا ، وهو أمر يكون مناقضا لجميع الميول العصرية

« في خطط التعليم . وقد يكون من الواجب على وزارة الحفانية أن تعنى بهذا الأمر . ولكنى أقول إننى أجمع بعض الإجماع عن القيام بذلك » .

لوقد كان لقيام الحرب الكبرى أثر بعيد المدى في نظام التدريس في مدرسة الحقوق ، فان انخراط عدد كبير من الأساتذة الإنكليز في سلك الحرب أوجد الحاجة إلى مدرسين مصريين يقومون مقام الإنكليز في التدريس . فاستعانت الحفانية بمن كانت أوفنتهم وزارة المعارف في سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٠ إلى فرنسا للتخصص في العلوم القانونية فولتهم مناصب التدريس ، وهم الدكتور عبد الحميد بدوى ^(١) ، وعبد الحميد أبو هيف ^(٢) وبهى الدين بركات ^(٣) (بعثة سنة ١٩٠٩) ، وحسن نسات ^(٤) ، ومحمد كامل مرسى ^(٥) (بعثة سنة ١٩١٥) . وكان بالمدرسة منذ سنة ١٩٠٧ غير أساتذة الشريعة الإسلامية استاذان مصريان ، هما أحمد قعقعه بك والدكتور سيزوستريس سيداروس بك . قام هؤلاء الأساتذة المصريون بتدريس موادهم باللغات الأجنبية والعربية . وبدأ منذ هذا الحين ازدياد النفوذ المصرى ، حتى صارت اللغة العربية لغة التدريس في كثير من مواد الدراسة .

لوفي السنوات التالية للحرب عين للتدريس كثير من رجال القانون المصريين ، اختيروا من مناصب القضاء والحماية أو من وظائف حكومية أخرى لتولى مناصب

(١) تول التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ إلى أول مايو سنة ١٩١٤

(٢) تول التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ، وتولى نظارة المدرسة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

(٣) تول التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢

(٤) تول التدريس من ٢٣ يونيو سنة ١٩١٤

(٥) تول التدريس من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، ومن ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ إلى الآن ، وتولى عمادة كلية الحقوق من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨

التدريس ، نذكر منهم الأساتذة أحمد أمين ، ومكرم عبيد ، وعلى زكى العرابى ، ومصطفى الصادق ، وعبد الفتاح السيد ، وعبد الرحمن فكرى ، ومحمد صادق فهمى ، وعبد السلام ذهنى .

كما أوفدت المدرسة في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ بعثتين من خيرة متخرجيها في السنوات السابقة إلى أوروبا للتخصص في العلوم القانونية ليتولوا مناصب التدريس عند عودتهم .

لوقبل أن نختتم هذه المرحلة يجب أن ننوه بفضل الجهود التى بذلها الأساتذة في هذه الفترة في إخراج المؤلفات القانونية ، لا سيما في السنوات الأخيرة التى تولى التدريس فيها الأساتذة المصريون ، فكانت هذه المؤلفات فاتحة نهضة قانونية جلية لها صبغة مصرية بحتة . وهذه البداية نمت وازدهرت وعظمت ثمارها في المرحلة التالية : مرحلة العهد الجامعى .

فترة الانتقال إلى العهد الجامعى ١٩٢٣ - ١٩٢٥

فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ عند ما كان على ماهر بك ^(١) ناظرا للمدرسة الحقوق صدر قرار من وزير المعارف المرحوم أحمد زكى أبو السعود باشا هذا نصه : « بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ بالموافقة مبدئيا على اقتراح وزارة المعارف إنشاء جامعة «أميرية ، وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام الجامعة ، وبعد الاطلاع على التقرير الذى «قدمته اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠ يولييه سنة ١٩٢١ ، ونظرا لضرورة المبادرة

(١) تول نظارة المدرسة من ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ إلى نوفمبر سنة ١٩٢٤

«بأنشاء الجامعة الآن والتوفيق بين المناهج الحالية والمناهج الجديدة، تشكل لجنة لوضع
نظام للدراسة المتوسطة لأقسام الجامعة الأربعة ، وهى : الآداب ، والعلوم ،
والطب ، والحقوق » .

كلية الحقوق - لعهد لجامعى

فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بأنشاء الجامعة المصرية، وإدماج
مدرسة الحقوق بها على أن تعتبر كلية جامعية . ولرغبة الدولة فى أن تصبح الكلية
فى أقرب وقت معهدا عليها يضارع الكليات الأوروبية رأت أن تسند إدارة
هذه الكلية فى أول عهدها إلى الأستاذ ديجبى عميد كلية بورديو بفرنسا ، فتولى
إدارتها من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ حتى أول مارس سنة ١٩٢٦ . وفى هذه
الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها . وأسندت بعده
وظيفة عميد الكلية إلى الأستاذ أحمد أمين بك (من أول أبريل سنة ١٩٢٦
إلى ٢ يولية سنة ١٩٢٧) ، ثم إلى الدكتور محمد كامل مرسى بك من ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٢٨

لوقد صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بأعادة تنظيم الجامعة المصرية ،
وهو القانون المعدول به الآن ، بعد أن عدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وقد
ألغى القانون المذكور مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذى صدر أولا بأنشاء
الجامعة وتنظيمها .

لإدارة الكلية - لكلية الحقوق عميد يديرها ، ولها وكيل يديرها عند غيابه
ولها مجلس يسمى مجلس الكلية . ويعين العميد بقرار من وزير المعارف من
بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية .

للدراجات العلمية - إلى عهد قريب كان لايعرف بمدرسة الحقوق غير إجازة
دراسية واحدة ، وهى درجة ليسانس الحقوق ، يحصل عليها كل طالب يتم
دراسته بها ، كما كان يحصل على تلك الإجازة كل منتسب إليها من الخارج .
ولقد لقي إلغاء الانتساب ارتياحا لكثرة ما جره الانتساب من مضار ، حيث
طغى سيل نحرىجى المدرسة إلى درجة كانت موضع شكايات جميع الهيئات المتصلة
بكلية الحقوق .

لوقد كان وقوف هذا المعهد عند حد منح درجة الليسانس دون غيرها من
الدراجات العلمية الأخرى مدعاة لتطلع مريدى التعمق فى العلوم القانونية والسياسية
والاقتصادية إلى الجامعات الأجنبية لتتميم دراساتهم تكميلا لكفاياتهم وتوسيعا
ورفعا لدرجة ثقافتهم ، ولكن بفضل إدماج مدرسة الحقوق فى الجامعة المصرية
واعتمادها كلية قد أنشئ بها ، منذ سنة ١٩٢٦ ، قسم للدكتوراه ، كما أنشئت
منذ سنة ١٩٣٢ معاهد علمية للدراسات الجنائية والإدارية والاقتصادية
والمالية والسياسية والقنصلية . وبذلك استكملت الكلية أسباب رفقيها ، وأصبحت
تضارع أكبر كليات الحقوق فى العالم .

لكانت مفخرة هذا القسم الخالدة التشرف باهداء درجة الدكتوراه الفخرية
لجلالة الملك فؤاد الأول حفظه الله مؤسس الجامعة المصرية ، كما تشرفت
باهداء هذه الدرجة أيضا لجلالة فيكتور إيمانويل ملك إيطاليا عند تشرفها بزيارته
فى سنة ١٩٣٣ . كذلك منحت هذا اللقب لطائفة من علماء القانون المصريين
والأجانب .

لأصبحت الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة بناء على طلب كلية
الحقوق :

أولاً - ليسانس الحقوق وشهادة المعادلة. ودرجة الليسانس تؤهل لوظائف النيابة والقضاء والالتحاق بأقلام قضائيا الحكومة والاشتغال بالحمامة الأهلية والمختلطة والشرعية. كما أنها تعد إعدادا حسنا لمختلف الوظائف الإدارية الحكومية، وتتمى الاستعداد لتولى الأعمال الحرة من مالية وإدارية وغيرها. وشهادة المعادلة ضرورة لحاملي الدبلومات الأجنبية في الحقوق إذا أرادوا الاشتغال بالحمامة الأهلية والشرعية أو بوظائف القضاء والنيابة بالحاكم الأهلية.

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في الفروع الآتية: (أ) القانون الخاص، (ب) القانون العام، (ج) الاقتصاد السياسى. وتمهد هذه الدبلومات للحصول على درجة دكتور في الحقوق.

ثالثا - لدرجة دكتور في الحقوق. وهى شرط لا بد منه لمن يتولى التدريس في الكلية، كما تمهد للحاصلين عليها من السبل وتفتح لهم من الأبواب فوق ما تهيئه من ذلك درجة الليسانس والدبلومات الخاصة.

رابعا - دبلوم معهد الدراسات الجنائية. وهى تؤهل لوظائف التحقيق والقضاء الجنائى.

خامسا - دبلوم معهد الدراسات الإدارية، وتؤهل للوظائف العامة الإدارية.

سادسا - دبلوم معهد الدراسات الاقتصادية والمالية، وتؤهل للوظائف المالية وللمهن الاقتصادية والتجارية.

سابعا - دبلوم معهد الدراسات السياسية والقنصلية، وتؤهل للوظائف السياسية والقنصلية.

خاتمة

بعد أن استعرضنا مختلف المراحل التى اجتازتها كلية الحقوق منذ إنشائها فى عام ١٨٦٨ إلى اليوم، مسيرة فى ذلك حركة التطورات الاجتماعية والسياسية والقضائية التى تعاقبت على مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر - بعد هذا نرى لزما علينا أن نختم هذا البحث بكلمة شاملة عن الكلية فى عهدها الجامعى الحاضر وما يرجوه لها القائمون بأمرها من مكانة بالغة فى رفع مستوى الثقافة المصرية وأثر عميق فى توجيه حياتنا العامة.

كلية الحقوق فى عهدها الجامعى لم تعد مجرد دار لتوزيع العلم وإجازاته على الناشئين وإعداد نخريجها لتولى المناصب الفنية من قضاء وحمامة، أو المناصب الحكومية والإدارية المختلفة، أو المهن التى تتطلب فى القائمين بها ثقافة اقتصادية ومالية. كلا لم تعد مهمتها فى المجتمع المصرى مقصورة على هذه الرسالة الفذة فحسب، بل إن لأساتذتها إلى جانب هذه الرسالة الخطيرة رسالة أخرى أوسع نطاقا وأرحب أفقا، فهم يقومون:

أولاً - بدراسة القوانين المتبعة فى الدولة والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية بها.

ثانيا - بدراسة التطبيق العملى لهذه القوانين والنظم كما يظهر فى أحكام القضاء وفى الإجراءات الحكومية والإدارية والمالية وفى مظاهر النشاط الاقتصادى الفردى.

ثالثا - بدراسة البيئة الاجتماعية التى تسرى فيها هذه القوانين والنظم وأثر كل هذا فى التطبيق العملى.

أولاً - إن استبانة وجوه النقص الذى يفتقر إلى تكملة ، ومواطن الخلل الذى يستلزم الإصلاح ، وتمحيص كل ذلك فى الحق العلمى الهادئ حتى تمهد بذلك سبل العمل أمام السلطات المختصة .

لوسيلة الأساتذة إلى أداء هذه الرسالة هى وضع المؤلفات العلمية التى يرمون بها جهد طاقهم إلى تحقيق هذه الأغراض الأربعة .

ولما كانت المؤلفات متباعدة فى سنوات ظهورها ، وكان العلم يتقدم بخطى واسعة لا تدركه المؤلفات إلا بعد حقبة من الزمن ، أصدر أساتذة الكلية منذ سنة ١٩٣١ مجلة علمية دورية "مجلة القانون والاقتصاد" للبحث فى الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية . وقد أشرفت المجلة الآن على سنتها الرابعة بعد أن أنجرت الكثير القيم من البحوث القانونية والشرعية والاقتصادية باللغة العربية واللغات الأجنبية فيما يقرب من أربعة آلاف صفحة . كما لم تقتصر مجهودات الأساتذة على هذه المجلة ، بل أمدوا مختلف المجالات العلمية التى تظهر فى مصر باللغات العربية والأجنبية ببحوث كثيرة ، كما اشتركوا فى البحث والنشر بالمجلات العلمية الكبرى التى تصدر فى الخارج .

ولم يقتصر مجهود الكلية فى اضطلاعها بهذه الرسالة على ما سبق ذكره ، بل اشتركت فى المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أغسطس سنة ١٩٣١ ، وقدمت بحوثاً قيمة فى المواضيع التى كانت محل بحث المؤتمر . كما شعرت الدولة بم حاجتها لأن يمثلها أساتذة الحقوق فى المؤتمرات الدولية التى تدعى إليها والمتعلقة بشؤون تخصصت فيها الكلية ، فاشتركت بأستاذ من هيئتها فى تمثيل الحكومة المصرية بالمؤتمر الدولى للعلوم الإدارية الذى انعقد

بفيتا صيف سنة ١٩٣٣ ، كما اشتركت بأستاذ من هيئتها فى تمثيل الحكومة بالمؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى انعقد بمدريد فى حريف سنة ١٩٣٣

للك مبلغ أداء الكلية فى عهدنا الجامعى لإحدى رسالتها . أما رسالتها الأخرى فقد حققناها بأنجع الوسائل وأصلح الأساليب البيداغوجية . فالطالب الذى يلتحق بالكلية يمر فى القسم الإعدادى ، فيقضى فيه عاماً يهيئه خير تهيئة للدراسات القانونية والاقتصادية التى سيخوض غمارها فى خلال السنوات الأربع التالية التى سيقضيها فى قسم اللسانس . وروعى فى قسم اللسانس إتمام ملكاته الذاتية فى البحث الخاص ، فنظمت للطلبة قاعات بحث إجبارية فى كل فرقة من فرق الدراسة ، كما روى أيضاً إجادة تدريبيه العمل فى تطبيق القانون على الوقائع حتى تتحول الدراسة القانونية من دراسة نصوص جامدة إلى دراسة حية عملية ، فنظمت للطلبة محاضرات فى المواد القانونية التى يتسع فيها مجال التطبيق العملى . فإذا استكمل الطالب دراسته فى قسم اللسانس وأراد المزيد من الثقافة القانونية فأمامه قسم الدكتوراه بفروعه الثلاثة من قانون خاص وقانون عام واقتصاد ، يمكنه أن يتوفر على دراسة فرعين منها ثم يشرع فى وضع رسالته . ولا تقبل منه الرسالة حتى تتحقق الكلية من أنه قد أضاف نتاجاً إلى ذخيرة العلم العامة .

لماذا اكتفى بما حصل عليه من الثقافة القانونية فى قسم اللسانس ، وأراد التخصص من الوجهة العملية فى أحد فروع الدراسة ، فأمامه المعاهد المختلفة حيث يتلقى التطبيق العملى من أعلام هذه الدراسة ، سواء أكانوا من رجال الكلية أم من الإخصائين ممن تندبهم الكلية لفائدة طلبة المعاهد .

ولقد عنيت الكلية فى أداء رسالتها الأولى بأن تجعل الأداة فى حمل هذه الرسالة إلى طلابها هى لغة البلاد "اللغة العربية" فجعلتها اللغة الأساسية فى

التدريس . بعد أن كانت اللغة الأساسية في العهود السابقة هي اللغة الإنجليزية طورا . واللغة الفرنسية طورا آخر . وكان من جراء الاعتماد على اللغة العربية أن كثرت المؤلفات القانونية بها في كل فروع القانون الخاص العام ، وكذلك في فروع الدراسة الاقتصادية . ورأت الكلية بعد أن أعطت لغة البلاد هذه المكانة الرفيعة أن تركز على استدامة الصلة في نشاطها العلمي ، بالحركة العلمية العالمية . ولما كانت اللغة الفرنسية هي أداة التفاهم الدولي في الحيز القانوني فقد رأت أن يأخذ طلبتها بالتعمق في هذه اللغة من الوجهة القانونية ، حتى يكونوا قادرين على الاستزادة من المناهل العلمية الفرنسية ، خصوصا وتشريعنا لازال مستندا في أكثر مصادره إلى التشريع الفرنسي . وتحقيقا لهذه الغاية عملت الكلية على تمكين طلبتها بقسم اللسان من دراسة أجزاء من المواد القانونية باللغة الفرنسية . كما جعلت التدريس بقسم الدكتوراه في بعض المواد بهذه اللغة كذلك .



إعلان

لأسماء عمداء كلية الحقوق ثم هورهم

المسيو فيكتور فيدال باشا ...	من أكتوبر سنة ١٨٦٨ إلى أغسطس سنة ١٨٩١
المسيو شارل فيوستو ...	من ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى مايو سنة ١٩٠٢
المسيو ج. جرانمولان ...	من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ إلى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦
المسيو أدوار لامير ...	من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧
المسترو. ه. ه. هل ...	من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢
المستز هوريس شلدون فيموس ^(١) ...	من أول يناير سنة ١٩١٣ إلى ٦ يولي سنة ١٩١٥
المسترو. ج. ب. لوتون ...	من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ إلى ١١ يناير سنة ١٩٢٣
هلي شاهر بك ^(٢) ...	من ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ إلى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(١) تنظر صورته مع المستشارين القضائيين .

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحفانية .

عبد الحميد أبو هيف بك ... من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

المسيو الميحي ... من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ إلى أول مارس سنة ١٩٢٦

أحمد أمين بك ... من أول أبريل سنة ١٩٢٦ إلى ٢ يولي سنة ١٩٢٧

أحمد كامل هرسى بك ... من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨

(ك)

التسجيل

لحضرة صاحب العزة صليب سامى بك

يشمل المقال الأبحاث الآتية :

التسجيل قديما - فقرة ١

التسجيل فى بعض القوانين الأجنبية .

فى فرنسا :

كانون ٢٠ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٧٩٠ - ٢

كانون نابوليون - ٣

كانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ - ٤

فى النمسا وبروسيا - ٥

التسجيل فى مصر :

التسجيل قبل وضع قانونى المحاكم المختلطة والأهلية

شجلات التكليف

نظام الأطباء الخراجية - ٦

٧ - تكليف الأتبان بأسماء المتفعين بها

٨ - قيود التصرف فيها

٩ - إلغاء نظام الأتبان الخراجية

التسجيل في المحاكم الشرعية

١٠ - لائحة القضاة الصادرة في سنة ١٨٥٦ - ١٠

١١ - لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ - ١١

التسجيل في عهد قانوني المحاكم المختلطة والأهلية

١٢ - مصدر القانون المختلط والقانون الأهلي

١٣ - خصوص القانون المدني

١٤ - العقود والأحكام الخاضعة للتسجيل

العقود والأحكام غير الخاضعة للتسجيل

١٥ - العقود والأحكام التي خرجت من نصوص القانون

١٦ - مسائل الإرث

١٧ - الوصية

١٨ - الوقف

١٩ - أسباب التملك المادية

٢٠ - التسجيل في الشفعة وفي قانون المرافعات والقانون التجاري

٢١ - قيود التسجيل في القانون المدني

٢٢ - إعدام خضوع بعض العقود والأحكام لقاعدة التسجيل - ١٥ - ١٨

٢٣ - هجوبة الكشف في السجلات الشخصية

٢٤ - هجوبة كبرى في حالة خاصة

٢٥ - إعدام وضع نظام لتسجيل الدعاوى

٢٦ - علاج هذه العيوب بإنشاء السجلات العقارية - ٢٤

٢٧ - التمهيد للسجلات العقارية بالقانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ - ٢٥

٢٨ - التسجيل بعد صدور القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣

٢٩ - تنظيم طريقة التسجيل

٣٠ - الحث على تسجيل العقود - ٢٦

٣١ - إقفضاء على المنازعات التي تنشأ عن تزوير العقود والقصور في تحريرها

٣٢ - التصديق على توقعات العاقدين - ٢٧

٣٣ - إوضع نماذج لصيغ العقود - ٢٨

٣٤ - إقفابة مصلحة المساحة - ٢٩

٣٥ - إصحاح نصوص التسجيل - ٣٠

٣٦ - إطلاق حكم التسجيل على كافة التصرفات العقارية

٣٧ - إصرفات التي أدخلت في حكم التسجيل - ٣١

٣٨ - إصرفات التي لا تزال غير خاضعة للتسجيل - ٣٢

٣٩ - إعديل الجزاء في حالة عدم التسجيل

٤٠ - إختلاف الجزاء باختلاف أثر الحكم أو العقد - ٣٣

٤١ - إفاءة التعديل ومصدره - ٣٤

٤٢ - إتفاق النظرية الجديدة مع أحكام القانون وأصول المنطق - ٣٥

٤٣ - إقفد التفرقة في الجزاء في القانون الجديد - ٣٦

٤٤ - إمسائل التي أثارها قانون التسجيل - ٣٧

٤٥ - تنظيم شهر الدعاوى

٤٦ - تسجيل الدعاوى قبل صدور القانون - ٣٨

٤٧ - تنظيم طريقة تسجيل الدعاوى - ٣٩

٤٨ - إحففظ لا محل له - ٤٠

٤٩ - إحتياط لا بد منه - ٤١

٥٠ - إمر الحكم ببطالان العقد أو فسخه أو الرجوع فيه - ٤٢

٥١ - إعدام جواز تجديد الخصومة أمام المحاكم المختلطة بعد الحكم فيها من المحاكم الأهلية - ٤٣

٥٢ - إحويل الديون المضمونة برهن أو بامتياز عقارى - ٤٤

١ - فُظِن أكثر الشرائع ، من قديم العهد ، إلى وجوب حماية التصرفات العقارية ، لضمان حقوق المشتري من عبث البائع .

لما أُجمعت هذه الشرائع على أن خير وسيلة لهذه الحماية هي أن تشهر التصرفات العقارية ، حتى يكون مالك العقار معروفا عند المشتري وقت الشراء .

لما أدا شمر هذه التصرفات ، فقد اختلفت قديما باختلاف الشرائع ، ثم تدرجت وتبدلت في كل منها ، وانهت أخيرا بعملية "التسجيل" أى إثبات التصرف في سجل عام يكون في متناول الكافة .

لُحِل أن حكم التسجيل ، في العصور السالفة ، ما كان يجري مباشرة على عقود التصرف ذاتها .

لُفِي "أينيا" كانت تشهر التصرفات بسجلات دفع رسم البيع ، الذى كان يؤديه المشتري .

لُفِي "جرمانيا" قديما كانت تسجيل محاضر تسليم العقارات .

لُفِي "فرنسا" كان التسجيل معروفا في المقاطعات الخاضعة لحكم العادات وحدها . وكانت التسجيل يجري فيها على محاضر التسليم كما في "جرمانيا" . وفي مقاطعة "بريطانيا" الفرنسية ، كان يسجل محضر إثبات علانية البيع . ثم أخذت "فرنسا" عن "روما" طريقة تسجيل ملخص العقود ، وأطلقت حكم التسجيل على كافة التصرفات العقارية .

لُوهذا لاشك أساس نظام التسجيل في القوانين الحديثة .

٢ - لُفِي ٢٠ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٧٩٠ ، على أثر قيام الثورة وسقوط محاكم الأشراف في فرنسا ، صدر قانون يقضى بتسجيل العقود المنشئة أو الناقلة للملكية العقارية ، بالمحاكم المركزية الواقع في دائرتها العقار ، وإلا أصبحت لاقيمة لها .
لُولا شك أن في شرط حصول التسجيل بحكمة العقار تحقيقا لعلانية التصرف ، لذلك أصبح هذا الشرط من الشروط الأساسية لنظم التسجيل في جميع البلاد . ولكن لاشك أيضا أن في النص على أن العقود التي لا تسجل تصبح لاقيمة لها ، تجاوزا لا يتفق مع روح التشريع في ذلك العصر ، ولو أن ما نسميه هنا تجاوزا أصبح بعد قرن أساسا لنظام التسجيل في مصر .

لُيدلنا على هذا التجاوز أنه لم تمض ثمانى سنوات على هذا القانون حتى عدل بقانوني أول نوفمبر سنة ١٧٩٨ ، اللذين جعلتا "العقود ناقلة للملكية بين العاقلين بمجرد صدورهما ، ولكنها لا تصبح حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيلها" . وهى القاعدة التى سارت عليها القوانين المصرية ، من عهد وضعها إلى أن صدر القانونان رقم ١٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣

٣ - لُومن المستغرب أن قانون "نابليون" قد ألغى قانوني سنة ١٧٩٨ ، وقضى بذلك على نظام التسجيل ، فأصبحت العقود بعوض ، وكذلك الوصية ، ناقلة للملكية بمجرد صدورهما ، سواء بين العاقلين ، أو إزاء الغير .

لُولم يستثن قانون "نابليون" من هذه القاعدة سوى عقود الهبة ، التى احتفظ فيها بحكم القانون الرومانى ، فنص في المادة ٩٣٩ على وجوب تسجيلها لتكون حجة على الغير .

٤ - لُولا شك أن قانون "نابليون" كان معيبا من هذه الناحية ، فكان لا بد من تعديله . ولقد حمل رجال القانون في منتصف القرن الماضى حملة صادقة

في هذا السبيل - ومن الكلمات المأثورة في هذا الموضوع ، قول النائب العام "دوبان" لحكمة النقض في سنة ١٨٤٠ "يشتري الإنسان ولا يعلم إذا كان سيصبح مالكا أولا ، يرتن ولا يدري إن كان سيتقاضى دينه أولا" - فلم يلبث أن صدر في ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ "قانون تسجيل عقود الرهن" . وهو بالرغم من تسميته القاصرة مطلق الحكم على جميع التصرفات المنشئة أو المقررة للملكية وللحقوق العينية العقارية ، فيما عدا الوصية ، التي لم ينص على تسجيلها ، وإجراءات نزع الملكية للنفعة العامة ، التي نظم طريقة إعلانها قانون نزع الملكية ، الصادر في ٣ مايو سنة ١٨٤١

للقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ هو مصدر التشريع لنصوص التسجيل في القوانين المختلط والأهلي .

٥ - وكذلك عدل "الجرمان" عن الاكتفاء بتسجيل محاضر التسليم ، إلى إنشاء السجلات العقارية ، التي نظمها في "النسا" قانون ٢٥ يولييه سنة ١٨٧١ ، وفي "بروسيا" قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٧٢ ، وهي أساس تشريع السجلات العقارية في سائر الممالك الأخرى .

٦ - وللتسجيل في التشريع المصري أدوار ثلاثة :

(١) سجل وضع قانوني المحاكم المختلطة والأهلية .

(٢) سجل عهد القانونين المذكورين .

(٣) لجعد صدور القانون رقم ١٨-١٩ لسنة ١٩٢٣

٧ - لا ندري كيف كان يقع بيع العقار في عهد الفراعنة ، وهل كان يشهر البيع أولا . ولا ندري كذلك إذا كانت شرائع الدول الفاتحة ، قبل الفتح الإسلامي ،

قد طبقت في البلاد المصرية عند فتحها أولا . فلا نعلم إن كان نظام التسجيل ، الذي كان معروفا عند قدماء اليونان ، ووسائل شهر التصرفات التي شرعها الرومان ، كان معمولاً بها في مصر أولا .

لأبحاث في ذلك من اختصاص علماء الآثار الذين نرجو أن يوافونا بما يعلمونه في هذا الموضوع .

كل ما نعلمه أنه في عهد الفرس واليونان والرومان ، كانت رقبة الأرض في الديار المصرية ملكا للحاكم ، ومنفعتها لواضعي اليد عليها . وأن الأرض كانت تنقسم إلى قسمين : الأراضى المنعم بها على كبار القوم ، وكانت معفاة من كل ضريبة ، والأراضى التي كان لعامة الناس حق الانتفاع بها مقابل دفع الخراج عنها .

أما من عهد الفتح الإسلامي إلى عهد القوانين الوضعية المصرية ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية سارية على الديار المصرية . ولم تنص هذه الأحكام على شهر البيع ، فكانت ملكية العين تنتقل للشترى بمجرد البيع . وكان البيع يثبت بالبينة كسائر العقود ، وكان للشترى التصرف في العين قبل استلامها ، إن كانت عقارا ، وإذا ماثبت البيع أصبح حجة على الغير .

لؤبتين من ذلك أن حالة التشريع في مصر ، في العهد المشار إليه ، كانت تتفق تماما مع حالة التشريع في "فرنسا" في المدة بين وضع قانون "نابليون" سنة ١٨٥٥

٨ - هل أن الأخطار التي كانت تتعرض لها المعاملات العقارية في "فرنسا" في ذلك الحين ، بسبب إلغاء نظام التسجيل ، كانت أبعد مدى من الأخطار التي كانت تتعرض لها تلك المعاملات في مصر . ويرجع ذلك إلى أسباب ثلاثة :

الأول - لأن الأراضى ، وهى الجزء الأعظم من الثروة العقارية ، كانت فى مصر حراجية ، أى كانت رقبها مملوكة لبيت المال ، بينما كان حق الانتفاع بها متروكا للأهالى ، لا يتصرفون فيه لا بالبيع ولا بالرهن .

الثانى - لأنه من أوائل القرن الماضى (١٨١٣) ، كلفت الأراضى فى سجلات الحكومة بأسماء واضعى اليد عليها ، فكان هذا النوع من التسجيل كافيا للإعلان عن أصحاب حق الانتفاع بها .

الثالث - لأنه لما أتيح التصرف فى هذه الأراضى ، فى النصف الثانى من القرن الماضى ، أحاطت اللوائح ، الصادرة بشأن الأراضى الحراجية ، هذه التصرفات بالضمانات الكافية لمنع التعاقد مع غير المالك . فكان لابد لصحة التصرف من تحرير حجة شرعية به ، وكانت هذه الحجة لاتحرر إلا بعد الإذن من المديرية ، التى ما كانت تأذن بخبر الحجة إلا بعد التحقق ، بواسطة الكشف على سجلاتها ، من أحقية ذوى الشأن فى التصرف - راجع لائحة سنة ١٨٤٦ (٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣) ولائحة سنة ١٨٥٤ (٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١) ثم اللائحة السعيدية الصادرة فى سنة ١٨٥٨ (٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤) .

٩ - أولئكن فى سنة ١٨٧١ صدرت لائحة المقابلة ، التى أجازت للأهالى تملك الأرض ملكا مطلقا ، وإعفاءهم من دفع نصف الضريبة طول حياتهم ، إذا هم عجلا دفع الخراج عن ست سنوات . ومن الأهالى من دفع الخراج معجلا ، فتملك رقبة العين ، ومنهم من لم يدفع فبقى متفعها بها فحسب .

لوفى ١٧ يولية سنة ١٨٨٠ ، صدر قانون التصفية ، الذى ساوى بين جميع الأهالى ، سواء منهم من عجل الخراج ومن لم يعجل ، وجعل صاحب الأرض

مالكا مطلقا لها . وبذلك ساوى القانون المذكورين الأبطال الحراجية والقليل من الأبطال العشرية ، التى كانت ملكا خاصا لأصحابها (وهى الأبطال التى كانت بورا فلم تسمح فى سنة ١٨١٣ وقد أنعم بها ملكا خالصا لأصحابها فى نظير إصلاحها . وكانت هذه الأراضى معفاة من الضرائب حتى سنة ١٨٥٤ ، وفى هذه السنة ربط عليها المال بواقع عشر غلتها عينا أو نقدا . ومن ذلك نشأت تسميتها بالأراضى العشرية أو العشورية) .

لويصدر اللائحة والقانون المذكورين ، أصبح لأصحاب الأراضى مطلق الحق فى التصرف فيها ، وسقطت عنهم القيود التى نصت عليها اللوائح الصادرة بشأن الأراضى الحراجية . وبذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع نظام لحماية من يتعامل معهم شراء أو ارتهانا .

لوقد عجل وضع هذا النظام لإنشاء المحاكم المختلطة ، والرغبة فى حماية رؤوس الأموال الأجنبية فى مصر .

١٠ - لئلى أن قانون المحاكم المختلطة لم يكن أول عهد التشريع المصرى بنظام السجلات . فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٦ وضعت "لائحة القضاة" التى نظمت طريقة تحرير الحجج الشرعية ، ووضعت لأول مرة قاعدة التسجيل فى مصر .

لئلى أن من يراجع نصوص هذه اللائحة يجد فوارق عدة بين الأصول التى بنيت عليها ، وبين الأصول التى جرت عليها النظم الحديثة الأخرى ، سواء فى طريقة ضبط العقود وتسجيلها ، أو فى الأثر الذى يترتب على الضبط والتسجيل .

لئن ذلك أنه عند ضبط العقود بالمحكمة الشرعية ، كانت الحجة ، أى أصل العقد الموقع عليه من القاضى ، تسلم لصاحبها وكانت تنسخ صورتها فى "السجل

المصان". وفي هذا مخالفة أساسية لما هو جار في العقود الرسمية بالحاكم الأخرى، حيث يحفظ الأصل الذي يقع عليه من العاقدین ومن موثق العقود بحفظات المحكمة، وتسلم صور منه لذوى الشأن^(١). فكانت طريقة ضبط العقود أشبه شيء بعملية التسجيل بالحاكم المختلطة. وكان الغرض من التسجيل أن يكون للحجة مرجع للمضاهاة عليه. فان كانت الحجة غير مسجلة أو لم تكن مطابقة "للسجل المصان" أصبحت لا قيمة لها، فلا يجوز الاحتجاج بها على صاحب التصرف أو ورثته أو من تلقى الحق عنه.

فما إذا كانت الحجة مسجلة ومطابقة "للسجل المصان" فانها تصبح حجة على العاقدین ومن تلقى الحق عنهم بسبب عام أو خاص. ولا يكون لها قوة العقد الرسمي في الإثبات لحسب، بل يصبح القضاة ممنوعين من سماع أى دعوى تخالف مضمونها، سواء من العاقدین أو من خلفائهم - راجع المادة ٩

ليرجع ذلك إلى ما قدمنا من أن الحجج الشرعية ما كانت توقع إلا بعد إذن الجهة الإدارية الواقع في دائرتها العقار، التي كانت تحقق الملكية بالاطلاع على سجلاتها، التي كانت المرجع الوحيد في إثبات الملكية.

١١ - (وفي ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠، أى بعد صدور القوانين المختلطة، صدر الأمر العالى بلائحة الحاكم الشرعية).

لقد عدلت هذه اللائحة نظام ضبط العقود، فجعلت المضابط الأصل الواجب حفظه بمضابط المحكمة، والحجج الشرعية صوراً منها تسلم لذوى الشأن فيها، كما هي الحال في نظام العقود بالحاكم المختلطة^(٢).

(١) راجع المادتين ٩ و ١٠ من اللائحة المذكورة وقارن بينهما وبين السواد ٧٧ و ١٠٧ و ١١١ من لائحة

سنة ١٨٨٠

(٢) راجع المواد ٧٧ و ١٠٧ و ١١١ من اللائحة المذكورة.

لأنظمة اللائحة دفاتر التسجيل، وجعلت لها فهارس خاصة، كما نصت على تسجيل العقود الناقلة للملكية العقار، والمقررة للحقوق العينية العقارية، بسجلات المحكمة التي بدأرتها العقار، إذا صدرت هذه العقود بمحكمة أخرى، وعلى وجوب قيد ما يرد إليها من العقود الصادرة من الحاكم المختلطة، أو المسجلة بها من العقود العرفية، وخلاصات الأحكام الصادرة بالبيع القضائي.

لذلك وضع نظام التسجيل بالحاكم الشرعية على النحو المقرر بالحاكم المختلطة.

١٢ - (ولما أنشئت المحاكم المختلطة، كان مفروضاً وضع نظام تام للتسجيل، لضمان مصالح الأجانب في مصر. فنص في القانون المدني المختلط على وجوب تسجيل العقود المنشئة أو المقررة للملكية العقارية، أو الحقوق العينية العقارية، لتكون حجة على الغير، ثم وضع باب خاص في هذا القانون لتنظيم عملية التسجيل. ولقد أخذت جميع هذه النصوص عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥، كما قدمنا).

لما أنشئت المحاكم الأهلية، أخذ قانونها المدني بنصوص القانون المدني المختلط، فتضمنت نصوصه أحكام قانون التسجيل الفرنسي المشار إليه.

لقد نص القانون الأهلى على إنشاء أقلام للتسجيل بالحاكم الأهلية. ولكن عدل عن إنشاء هذه الأقلام، اكتفاءً بأقلام التسجيل بالحاكم المختلطة، لتوحيد أعمال التسجيل بجهة واحدة.

١٣ - (لقد ورد بعض نصوص التسجيل، في القوانين المختلط والأهلى، متفرقا مع النصوص المتعلقة بأسباب الملكية، والنصوص الخاصة بسائر الحقوق العينية. وورد البعض الآخر منها مجمعا في باب إثبات الحقوق العينية.

لأن هذه هي النصوص المشار إليها . نورد هنا لنين وجه الخطأ في بعض عباراتها، ثم لنثبت عجزها عن الوفاء بالغرض الذي شرع من أجله التسجيل ، باعتباره أداة لحماية المعاملات العقارية .

لقد نصت المادة ٤٧ أ (٦٩ مختلط) على أن ملكية الأموال الثابتة والحقوق العينية عليها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين إلا بالتسجيل .

لأن نصت المادة ٢٧٠ (٣٤١) على أن ملكية العقار ، بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوي الفائدة فيه ، لا تنتقل إلا بالتسجيل عقد البيع ، كما سيدكر بعد ، متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظ قانونا ، وكانوا لا يعلمون ما يضر بها (في النص العربي للمادة ٢٧٠) وكانوا حسن النية (في النص الفرنسي للمادة المذكورة) .

لأن جاء بالمادة ٦١١ (٧٣٧) أن " الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن ، أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري ، أو المشتمة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل هذه العقود " .

لأن جاء في المادة ٦١٢ (٧٣٨) أن " الأحكام المتضمنة لبيان الحقوق (اقرأ المؤيدة للحقوق) التي من هذا القبيل ، أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا . وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمراد ، والعقود المشتمة على قسمه العقار " .

١٤ - ولينين من هذه النصوص أن العقود والأحكام الخاضعة للتسجيل في عهد القانون المدني هي :

(١) العقود الناقلة للملكية أو للحقوق العينية العقارية القابلة للرهن العقاري .

(٢) العقود المنشئة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري .

(٣) العقود المشتمة على ترك هذه الحقوق .

(٤) الأحكام المؤيدة لهذه الحقوق أو المنشئة لها .

(٥) أحكام مرسى المراد .

(٦) عقود الشركات العقارية ، فيما يتعلق بدخول أنصبة الشركاء في رأس المال ، إذا كانت عقارية .

(٧) عقود قسمة العقارات المشتركة لا الموروثة ^(١) .

١٥ - ولظاهر أنه بجانب تلك العقود والأحكام ، توجد عقود وأحكام أخرى ، لم ينص القانون على وجوب تسجيلها ، بالرغم من أن في إهمال تسجيلها ضررا بالغير وهي :

(١) العقود المؤيدة لحق الملكية أو للحقوق العينية العقارية .

(٢) الأحكام التي تقضي بزوال الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦١١ و ٦١٢ (٧٣٧ و ٧٣٨) .

١٦ - ولقد نص القانون المدني في المادة ٦١٠ (٧٣٦) .

على أن ملكية العقار والحقوق العينية العقارية الآيلة بالإرث تثبت في حق كل إنسان بثبوت الوراثة .

(١) راجع الفقرة ١٦

لُيُفسر ذلك بأن الحق في الإرث آيل عن القانون مباشرة فلا يحتاج إلى تسجيل . وعلى ذلك لا تخضع للتسجيل :

(١) المُحاضر حصر التركات والأحكام الصادرة بثبوت حق الوارث على عقار ، أو على حق عيني عقارى .

(٢) المُقود قسمة العقار بين الورثة ، والأحكام الصادرة بالقسمة بينهم ^(١) .

(٣) المُقود تخارج الورثة عن حصصهم في عقارات التركة ، والأحكام الصادرة في هذا الموضوع .

(٤) المُقود استرداد الورثة للحصة العقارية المبيعة من التركة والأحكام الصادرة باستردادها .

لُيُثبت من هذا التفصيل أن العلة ، التى من أجلها أعفيت هذه التصرفات من التسجيل ، لا تنهض لإزاء المضار التى تلحق بالغير من عدم التسجيل .

١٧ - لُلم ينص القانون على وجوب تسجيل الوصية ، بل أشار ضمنا إلى أن لا حاجة إلى تسجيلها ، بنصه فى المادة ٦١١ (٧٣٧) على تسجيل الحقوق الالية بين الأحياء ، بينما الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت .

لُوالعلة فى إهمال التسجيل فى الوصية أقل ظهورا منها فى الإرث . لأن الحق فى الوصية لا يؤول بحكم القانون ، وإنما يؤول بتمليك الموصى للموصى له مباشرة .

١٨ - لُلم ينص القانون المدنى على وجوب تسجيل كتب الوقف لتكون حجة على الغير ، ولم يكن نص المادة ٦١١ (٧٣٧) لينطبق على التصرف

(١) استئناف مخطوط فى ٢٩ إبريل سنة ١٩٠٣ - مجلة التشريع والقضاء ص ١٥ ص ٢٦٢

بطريق الوقف . وكذلك لم تنص لوائح المحكمة الشرعية على وجوب شهر الوقف . ولم يكن الغرض من صدوره بإشهاد شرعى ، وضبطه بمضابط المحكمة الشرعية ، إعلانه للغير ، وإنما الغرض من ذلك تحرير حجة على الطريقة التى تحرر بها العقود الرسمية كما رأينا .

لُوقد ترتب على ذلك أن حكمت المحاكم المختلطة والأهلية بأن الوقف حجة على الغير بمجرد صدوره ، أى بمجرد ضبطه بالمضبطة الشرعية . وقد قامت حجة البنوك العقارية على أثر صدور هذه الأحكام ، وطالبت الحكومة المصرية بوضع تشريع يحميهم من عبث الواقفين . ولقد صدر هذا التشريع فعلا ، وهو القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ ، الذى نص على وجوب تسجيل كُتاب الواقف ليكون حجة على الغير .

١٩ - لُهل أن هناك من أسباب التمليك ما أغفل القانون بحق وجوب علانيته بالتسجيل ، كالتمليك بوضع اليد على العقار الذى لا مالك له ، أو بإضافة الملحقات لللك ، أو بمضى المدة . لأن هذه هى من الأسباب المادية المؤدية لللكية ، والعلة فيها الغصب ، فلا تعاقد ولا عقد ، وإذن فلا محل للتسجيل .

٢٠ - لُونجد فى بعض القوانين المدنية الخاصة ، كقانون الشفعة ، وفى القوانين الأخرى كقانون المرافعات والقانون التجارى ، نصوصا على التسجيل تتفق مع الغرض الذى شرع من أجله التسجيل فى القانون المدنى ، ألا وهو حماية الغير . بينما نجد فى القانون المدنى ذاته ، وللغرض نفسه ، نصوصا تفرض التسجيل على بعض الحقوق الشخصية . وليس هنا محل الإفاضة فى ذلك .

٢١ - لُما طريقة التسجيل التى وضعها القانون المدنى فهى طريقة التسجيل الشخصى ، وليست طريقة التسجيل العيى ، المعروفة بنظام "السجلات العقارية" .

والفارق بين الطريقتين ، أن في نظام التسجيل الشخصي ، تثبت العقود في دفاتر التسجيل متابعة حسب تواريخ ورودها . ولهذا الدفاتر فهارس تبين أصحاب الحقوق في هذه العقود ، وملخص العقد ، وتاريخ ورقم تسجيله .

فإذا رغبت في شراء عين ، وأردت أن تتحقق من ملكية صاحبها ، وجب عليك الإطلاع في هذه الفهارس على تصرفات المالك الأصلي ، خشية أن يكون قد تصرف في العين قبل أن يبيعها لبائعك ، أو أن حقا عينيا يكون قد أخذ عليها بفعله ، أو وفاء لدين عليه ، ثم الإطلاع على تصرفات بائعك ، بالطريقة نفسها ، وللأسباب عينها . كما يجب عليك بعد ذلك الرجوع إلى السجلات عن كل تصرف على حدة ، للإطلاع على تفاصيل العقود وشروطها .

وإذا كانت البائع لك أكثر من واحد ، تكررت هذه العملية بقدر عدد الباعين . وتكرر كذلك إذا كان المالكون الأصليون متعددين ، أو كانت العين قد انتقلت من مالك إلى آخر ، ثم لسان فثالث فراجع ، في فترات قصيرة لم تبلغ المدة القانونية المكسبة للملكية .

والويل لمن يقدم على شراء عين موروثه . لأن القانون لم ينص على وجوب تسجيل انتقال الملكية بطريق الإرث ، بل نص صراحة على إعفائه من التسجيل ، ولأن القانون لم يشترط هذا التسجيل للتصرفات التي تحصل بين الورثة عن الحقوق الموروثة . فإذا رغبت في شراء عين من بعض الورثة ، فن أين تعلم فيمن منهم انحصر الإرث ، ومقدار نصيب الباعين لك منهم ، واختصاصهم أو عدم اختصاصهم بالعين المبيعة ، بعقد قسمة أو تخارج .

فقد تهتدى إلى معرفة الورثة وإلى العلم بنصيب كل منهم ، بتكليف الباعين لك بأثبات الوراثة ، ولكن قد يخفون عليك القسمة أو التخارج وهما حاصلان .

وقد تكون دائنًا لبعض الورثة وتريد الاختصاص بنصيبه ، أو نزاع ملكيته منه وفاء لدينك ، فلا تستطيع الالتجاء إليهم لمعرفة الواقع ، ويقف القانون عاجزًا عن حمايتك وإيصال حقاك إليك .

٢٢ - لو قد لا يسجل أحد المالكين الأصليين عقده ، فتنقطع سلسلة بحثك ، وتقتصر السجلات عن أن تهديك إلى الغاية التي وضعت من أجلها . وبيان ذلك أن المادة ٦١٩ (٧٤٦) من القانون المدني نصت على أنه ، في حالة تعدد البيوع عن عين واحدة ، يكتفى بتسجيل عقد البيع الأخير ، فيقوم هذا التسجيل مقام تسجيل العقود السابقة .

فإذا باع (أ) عقارا لـ (ب) ولم يسجل الأخير عقده ، ثم باع (ب) العقار لـ (ج) فسيجل عقده ، انتقلت الملكية إلى الأخير ، وأصبح عقده حجة على الغير . فإذا ما باع (أ) العقار نفسه لـ (د) ، وأراد الأخير أن يتحقق من أن بائعه لم يتصرف في العين لغيره ، لم يهده البحث في دفاتر التسجيل إلى وجود هذا التصرف ، لأن (ب) لم يسجل عقده ، فيقدم (د) على الشراء ثم يتزاحم على العقار مع (ج) ، فينتصر عليه الأخير بحكم القانون .

وكثيرا ما حاولت أقلام التسجيل معالجة هذه الحالة بتسجيل العقد غير المسجل إذا تقدم لها مع العقد الأخير ، أو بالتأشير في هامش تسجيل عقد المالك الأصلي ، بحصول التصرف منه ، إذا كان العقد الأخير يشير إلى المالك الأصلي وإلى صدور البيع منه بعقد غير مسجل . ولكن هذا العلاج لم يف بالغرض ، لتعذر تقديم العقد غير المسجل في كثير من الحالات - إما لكونه مستندا مشتركا بين البائع وآخرين ، وإما لأنه يشمل عقارات غير العقار المبيع ويستلزم تسجيله أداء رسوم باهظة لا يرضى أن يخملها كلا العاقلين ، وإما لكونه

العقد المقدم للتسجيل لا يشير إلى أصل الملكية فلا يمكن التأشير بالتصرف في هامش تسجيل عقد المالك الأصلي .

ولقد حاولت المحاكم مرارا أن تعالج هذه الحالة بنفسها ، ولكن أحكامها تضاربت ، دون أن تهتدى إلى رأى يوفق بين مبادئ العدالة وأحكام القانون .

٢٣ - ولقد فات القانون وضع نظام لتسجيل عرائض الدعاوى ، لحماية من يدعى ملكية عين من تصرف لاحق لدعواه . فكانت أقلام التسجيل تقوم بتسجيل هذه العرائض حيناً ، وتعرض عن تسجيلها حيناً ، ولكنها لم تعترف بحجية التسجيل على الغير على كل حال .

٢٤ - وهذه العيوب ، التي أظهرها العمل بنصوص القانون المدني ، ما كان يمكن التغاضي عنها طويلا ، لو أريد أن يكون هناك نظام للتسجيل ، يقوم بحماية التصرفات العقارية حماية صحيحة . لذلك فكر المشرع المصري من قديم في تعديل هذه النصوص .

ويشمل هذا التعديل أمرين أساسيين :

الأول - شريات حكم التسجيل على جميع التصرفات العقارية .

الثاني - لجعل نظام التسجيل عينيا ، بإنشاء السجلات العقارية .

والمقصود بالتسجيل العيني أن يكون لكل عين صفحة أو أكثر في دفاتر التسجيل ، تثبت فيها جميع التصرفات التي تقع على هذه العين . فإذا أردت أن تعرف المالك الأخير للعين ، أو الحقوق المترتبة عليها ، اكتفيت بالاطلاع على الصفحة الخاصة بها ، فتستعرض فيها جميع التصرفات التي وقعت عليها . وبذلك تزول الصعاب التي تعترضك الآن عند الكشف على العين ، باستعراض أسماء

المالكين وذوى الحقوق العينية ، والكشف عن هذه الأسماء ، واحدا بعد آخر ، في السجلات الحالية ، التي سميت من أجل ذلك "سجلات شخصية" .

فالفارق إذاً بين "السجلات الشخصية" و "السجلات العقارية" أن في الأولى قوام التسجيل على الأشخاص ، من مالكين وذوى حقوق ، فترد التصرفات على أسمائهم - بينما في الثانية قوام التسجيل على العين ، ترد عليها أسماء المالكين وذوى الحقوق .

لومن مزايا نظام السجلات العقارية إمكان تعدد أقلام التسجيل في الجهات ، بحيث يكون عمل كل منها مقصورا على العقارات التي بدائرتها . وتزول بذلك شكوى الأهلين من حصر التسجيل في المحاكم المختلطة الثلاث .

٢٥ - فكل أن إنشاء السجلات العقارية ليس بالأمر الهين ، الذي يمكن أن يتخذ بين ليلة وضحاها . فلا بد أن تسبقه أعمال تحضيرية إدارية ، من مسح الأراضي وتقسيمها ، وإعداد السجلات وإنشاء أقلام التسجيل . كما يجب أن يمهده بوضع القوانين ، وتنظيم عملية التسجيل ، وتعديل نصوص التشريع . ولقد شرعت الحكومة من زمن في مسح الأراضي لإعداد السجلات ، وأصدرت في الوقت نفسه القانونين رقم ١٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ، اللذين أصالحا كثيرا من عيوب التشريع القديم ، تمهيدا للعمل بالنظام الجديد .

٢٦ - كان لابد ، لفائدة العمل بنظام السجلات العقارية ، من أن يقوم جميع ذوى الشأن بتسجيل عقودهم ، حتى تصبح السجلات صورة صحيحة للواقع ، وأن تكون العقود محررة بطريقة قانونية ، تضمن عدم النزاع بشأنها في المستقبل ، فلا تحدث اضطرابا في تلك السجلات .

لذلك عنى القانون الجديد بحث الناس على تسجيل عقودهم ، بأن جعل جزءا
عدم التسجيل بقاء العين في ملكية البائع ، وعدم انتقالها إلى ملكية المشتري ،
سواء ذلك بالنسبة للغير أو بالنسبة للعاقدين أنفسهم .

ولاشك أن هذه القاعدة الأساسية ، التي بنى عليها التشريع الجديد ، هي النظرية
الصحيحة لاستقرار الملكية العقارية ، كما أنها هي الطريقة العملية الوحيدة لإلزام
الناس بإجراء التسجيل .

ولعل أثر صدور القانون ، أسرع أصحاب العقود القديمة في تقديمها للتسجيل
في الموعد الذي حدد لذلك . أما أصحاب العقود الجديدة فبنهم من سجل عقده ،
ومنهم من اكتفى بالتصديق على توقيعه .

لذلك أصدرت وزارة الحفانية قرارا بوجوب تحصيل رسوم التسجيل قبل
التصديق على توقيعات العقد . وبذلك ضمن تسجيل العقود ، وأصبحت السجلات
صورة صحيحة للواقع .

٢٧ - ولقد عنى القانون أيضا بطريقة تحرير العقود ، لاتقاء المنازعات
التي كانت تنشأ عنها ، والتي كانت سببا لعدم استقرار الملكية العقارية .

لما أبطل نظام الأتبان الخراجية ، سقطت قيود التصرفات العقارية (تحرير
الحجة الشرعية وإذن المديرية) ، وزال تبعاً لإشراف المحاكم الشرعية على تحرير
عقود التصرفات ، وانهت رقابة جهة الإدارة في تحقيق أسباب الملكية . فأصبح
الناس يتناقلون الملكية العقارية ، في ظل أحكام القانون المدني ، بعقود عرفية ،
وكان كثير منهم يحرر عقده على يد مأذون الشرع ، أو فقيه القرية ، أو أحد
الكتبة العموميين . فكان كثيرا ما تقوم المنازعات بين العاقدين على أثر توقيع

العقد ، بسبب اضطراب عبارته ، أو لنقص في أركانه ، أو لخالفته لأحكام
القانون . لذلك كان ضروريا أن يتلافى الشارع هذه العيوب ، عند وضع التشريع
المهد لنظام السجلات العقارية .

ولقد شرط قانون التسجيل التصديق على توقيعات العاقدين بأحد أقلام
التصديق . وكان لابد من هذا الشرط في بلد أكثر سكانه أميون ، لا يزالون
يتعاملون بالأختام ، لاتقاء التزوير على الغير ، ولمنع دعوى إنكار التوقيع من
العاقدين . ولقد أثبت العمل بقانون التسجيل نجاح التشريع في هذا الموضوع نجاحا
باهرا ، بالقضاء على دعاوى التزوير وإنكار التوقيع قضاء يكاد يكون تاما .

٢٨ - ولما كان لصيغة العقد أهمية ، لمنع اضطراب عبارته ، ولإستكمال
شكله القانوني ، فقد نص القانون على وضع نماذج للعقود المتداولة ، لترشد الناس
إلى وضع عقودهم على الوجه الأكمل ، دون أن يتحملوا في سبيل ذلك عناء
أو نفقة . وبذلك امتنعت المنازعات التي تقوم بينهم بسبب صياغة العقد .

٢٧ - ولقد نصت الأوامر بالآلا يوقع عقد قبل التصديق عليه من مصلحة
المساحة ، التي تقوم بمراجعة تعيين العقار تعيينا لا يقبل اللبس أو الخطأ .
وبذلك تنفي دعاوى الجهالة والخطأ والعجز والزيادة بين العاقدين ، ودعاوى
الغضب ، والاعتداء على الحد بين المشتري والجار .

وكذلك تقوم مصلحة المساحة بقسط من الرقابة على تحرير العقود ، فتراجع
سندات الملكية ، وتحقق من تسجيلها ، وترشد العاقدين عند الاقتضاء إلى استكمال
ما ينقص العقد من ركن أو شرط ، ليخرج العقد جميع آثاره .

ولذلك أدى قانون التسجيل غرضا هاما من الأغراض التي وضع من أجلها ،
تمهيدا لإنشاء السجلات العقارية .

٣٠ - ولقد عني القانون بتصحيح نصوص التسجيل الواردة في القانون المدني، فأقالها من الأخطاء اللفظية، ومن أخطاء الترجمة، ومن الخلاف بين النصين للقانون الواحد، كما رأينا. ثم جمع شتاها ونسقها في مادتين، وأفرد لكل من نوعي العقود والأحكام مادة خاصة، وجعل لكل منهما حكما خاصا، عند عدم التسجيل، على النحو الذي سنفصله بعد.

٣١ - لكي أن التعديلات الأساسية، التي أدخلها قانون التسجيل على أحكام القانون المدني، والتي رعى بها الشارع إلى الغرض الرئيسي من قانون التسجيل، وهو التمهيد لإنشاء السجلات العقارية، تنحصر في أمرين:

الأول - لإطلاق حكم التسجيل على كافة العقود والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية، ثم على كافة العقود والأحكام المؤيدة لتلك الحقوق، وألحق بها عقود الإيجار والمخالفات عن الأجرة المعجلة.

الثاني - لجعل الجزاء، في حالة عدم التسجيل عند لزومه، عدم انتقال الملكية والحقوق العينية بين المتعاقدين أنفسهم، في العقود والأحكام المنشئة للحقوق، وعدم انتقال الملكية بالنسبة للغير، في العقود والأحكام المؤيدة للحقوق، وفي عقود الإيجار والمخالفات عن الأجرة المعجلة.

ولمن مقارنة نصوص القانونين نجد أن القانون المدني قد نص، في أبوابه المختلفة، ثم في باب التسجيل، على العقود والأحكام التي يجرى عليها حكم التسجيل، كأنما الأصل في التصرفات العقارية عدم التسجيل، وأن التسجيل استثناء من القاعدة، بينما قانون التسجيل قد وفق إلى نص جامع شامل لجميع التصرفات العقارية التي يسرى عليها حكم التسجيل بهذه العبارة، "جميع العقود

والأحكام الصادرة بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله - والعقود المقررة لهذه الحقوق ...". وبذلك جعل القانون جميع التصرفات العقارية خاضعة لحكم التسجيل، فلا يستثنى من حكمه منها إلا ما نخرج عن النص.

لويتين من مقارنة النص المذكور بنصوص القانون المدني، أن قانون التسجيل قد نص على وجوب تسجيل عقود وأحكام لم تكن خاضعة لهذا الإجراء في عهد القانون المدني وهي:

(١) العقود المؤيدة للحقوق العينية العقارية، فإن القانون المدني لم ينص في المادة ٦١١ (٧٣٧) إلا على العقود المنشئة للحقوق، بينما نص قانون التسجيل صراحة في المادة الثانية على وجوب تسجيل العقود المؤيدة لها أيضا.

(٢) الأحكام التي من شأنها زوال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦١١ (٧٣٧) من القانون المدني، فإن القانون المدني، بينما نص في المادة المذكورة على العقود التي من شأنها إنشاء أو انتقال أو ترك هذه الحقوق، قد اكتفى في المادة ٦١٢ (٧٣٨) بالنص على الأحكام المنشئة أو المقررة لهذه الحقوق.

ولما كان النص على سبيل الحصر كما رأينا، كانت الأحكام المزيلة للحقوق العينية العقارية غير خاضعة للتسجيل، في عهد القانون المدني، بينما هي خاضعة له بنص المادة الأولى من قانون التسجيل.

(٣) العقود والأحكام التي من شأنها تغيير هذه الحقوق. فإن كان التغيير بالزيادة، فهو إنشاء لحق، فلا مناص من التسجيل. وإن كان بالنقصان، فهو ترك للحق، فإن كان بعقد، وجب تسجيله في عهد القانون المدني، وإن كان

بحكم ، فلا حاجة إلى التسجيل . أما قانون التسجيل فقد نص صراحة على وجوب تسجيل العقود والأحكام التي من شأنها تغيير الحقوق العينية العقارية .

٣٢- فكل أن الشارع ، على ما يظهر ، أراد أن يتوخى الاعتدال ، في تعديله لأحكام القانون المدني ، ولم يرد أن يذهب إلى فرض التسجيل طرفة على جميع التصرفات العقارية الأخرى ، وهي :

(١) العقود والأحكام الصادرة في البيع الجبري للنفقة العامة .

(٢) الوصية والأحكام الصادرة فيها .

(٣) مسائل الإرث . كحاضر حصر التركة ، والأحكام الصادرة بتثبيت حق الورثة على العقار الموروث ، وعقود القسمة والتخارج الصادرة بينهم ، والأحكام الصادرة فيها .

ولا شك أن في خروج هذه التصرفات من حكم المادة الأولى من قانون التسجيل نقصا في التشريع ، من شأنه عدم ضمان المعاملات العقارية على الوجه الأكمل ، خصوصا في الوقت الذي يمهّد فيه لإنشاء السجلات العقارية .

٣٣- كان الجزء في القانون المدني ، ألا يكون العقد حجة على الغير ، ولكنه يبقى نافذا على العاقدین ، فننتقل الملكية بينهما ، ولكنها لا تنتقل في حق الغير . أما قانون التسجيل فقد قسم العقود والأحكام ، كما رأينا إلى قسمين :

ففي المادة الأولى نص القانون على العقود والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية ، سواء كانت منشئة لها أو ناقلة أو مغيرة أو مزيلة . وفي المادة الثانية نص على العقود والأحكام المؤيدة للحقوق ، وألحق بها عقود الإيجار والمخالفات عن الأجرة المعجلة .

لقد أعطى القانون لكل من هذين القسمين حكما خاصا .

ففي المادة الأولى ، نص القانون على أن الملكية لا تنتقل بين العاقدین إلا بالتسجيل . وفي المادة الثانية ، نص على أن الملكية لا تنتقل بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، فقضى بانتقالها بين العاقدین بمجرد العقد .

وفي المادة الأولى ، لم يجعل القانون حسن النية شرطا للتمسك بالتسجيل . وفي المادة الثانية نص صراحة على أن العقود والأحكام المؤيدة للحقوق لا تكون حجة على الغير ، ولو كانت مسجلة ، لو داخلها التدليس .

٣٤- الواقع أنه إذا أريد حماية التصرفات العقارية حماية صحيحة ، وجب استقرار الملكية على أساسين جسي ثابت ، يجرى حكمه على الكافة ، ولا تؤثر فيه المعنويات .

وإذا كانت الشرائع قد اهتدت إلى التسجيل ، باعتباره أصلح أداة لإعلان الملكية ، وجب أن يكون حكمه قاطعا يسرى على العاقدین وغيرهم سواء بسواء . فإذا لم يسجل العقد ، لن تنتقل الملكية ، حتى بين العاقدین . وإذا سجل انتقلت الملكية بين العاقدین وإزاء الغير . وإذا صدر عقدان من المالك لشخصين على التوالي ، انتقلت الملكية لصاحب التسجيل الأسبق ، ولا يجوز أن تحول دون ذلك دعوى التدليس ، أو ادعاء العلم بالبيع . وبالصطلح الفقهي يجب أن يكون التسجيل " قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بحصول البيع " ، لا يجوز نفيها أمام القضاء .

ولقد كانت محكمة النقض الإيطالية أسبق المحاكم الأجنبية إلى الأخذ بهذا المبدأ ، إذ فطنت هذه المحكمة قبل غيرها إلى أن المعاملات العقارية تحتاج إلى ضمان واف ، وأن لا ضمان إذا ما أجاز للشترى اللاحق في التسجيل الادعاء

بسوء نية المشتري السابق عليه ، فتضيق الفائدة التي من أجلها شرع التسجيل ، ويقضى على نظام شهر التصرفات العقارية . لذلك قضت المحكمة المذكورة في سنة ١٩١١ بعدم جواز إثبات سوء النية ، وبنت حكمها على أن القانون قد وضع دليلا على العلم وهو التسجيل ، فهو قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أمام القضاء .

ولقد أخذ قانون التسجيل بقضاء محكمة النقض الإيطالية كما رأينا .

٣٥ - (الواقع أن قانون التسجيل قد أحسن في جعل جزاء عدم التسجيل واحدا ، بالنسبة للعاقدين وبالنسبة للغير . وليس ذلك فقط لأن المصلحة العامة تقتضي صرامة الجزاء وتوجيهه ، ولكن لأن هذا الحكم أكثر انطباقا على مبادئ القانون وعلى أصول المنطق .

الأصل أن يكون للبيع حكم واحد ، وهو انتقال الملكية للمشتري بمجرد البيع ، سواء فيما بين العاقدين أو إزاء الغير . ولا يمكن أن يكون للبيع حكمان ، فتنقل الملكية بالنسبة للمشتري ولا تنتقل بالنسبة للغير ، الذي تعاقدا مع البائع . لانه بانتقال ملكية العين من البائع إلى المشتري ، زالت ملكية البائع ، فلا يستطيع أن يملكها لثالث .

لكن القانون المدني قد نص في المادة ٢٧٠ على صحة هذا البيع إذا حفظه المشتري الثاني بالتسجيل ، بل فضله على البيع السابق ، فبماذا تفسر حكم القانون ؟ لاشك أن القانون قد هدم بحكمه هذا قواعد الملكية المقررة ، وخالف المنطق الصحيح ، فلا يفسر حكمه ، إلا تلك الغاية التي شرع من أجلها التسجيل أي تأمين المعاملات العقارية . فالمصلحة العامة هي أساس هذا التشريع ، وهي التي فازت هنا على قواعد القانون . وفي سبيلها ضحيت النظريات الصحيحة والمنطق السليم .

كلى أنه إذا كانت المصلحة العامة تقضى بالتسجيل ، فلماذا لا يجعل التسجيل شرطا لانتقال الملكية ، سواء بين العاقدين أو إزاء الغير ، أو بعبارة أخرى شرطا لصحة العقد ، أخذا بأحكام التشريعين الهولندي واليوناني ، وقياسا على شرط رسمية عقدى الهبة والرهن ، فإن هذا أقرب إلى قواعد القانون وأصول المنطق ، وأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة .

٣٦ - أما علة اختلاف حكم التسجيل في العقود المنشئة للحقوق العينية العقارية ، وفي العقود المؤيدة لهذه الحقوق ، سواء فيما يتعلق بانتقال الملكية ، أو في أثر التدليس في أرجحية التسجيل ، فغير ظاهرة في قانون التسجيل . والتعليل الذي ورد في المذكرة الإيضاحية عن هذا الاختلاف لا يثنى الغليل .

ولعل توحى الاعتدال في تعديل القانون ، والرغبة في عدم الانتقال طفرة من التقيض إلى التقيض ، هو السبب الحقيقي لهذا الاختلاف .

شعسى أن ينص الشارع في الخطوة التالية من التشريع ، على وجوب تسجيل التصرفات العقارية التي لا تزال معقاة من التسجيل ، وأن يساوى بين حكم التسجيل وأثره في كافة العقود والأحكام .

٣٧ - ولقد أثار قانون التسجيل بعض مسائل كثر فيها الجدل بين رجال القانون ، منها ما فصلت فيه المحاكم ، ومنها ما لم تفصل فيه إلى الآن .

لومن هذه المسائل :

(١) شأية الالتزامات الشخصية التي تنشأ عن العقد غير المسجل .

(٢) شأية حق الشفعة في العقود غير المسجلة .

(٣) شرع عدم انتقال الملكية في جريمة بيع العقار غير المملوك للبائع .

(٤) كظرية سوء النية في القانون الجديد .

(٥) إلتقادم الخمسى أو السبب الصحيح وقانون التسجيل .

(٦) حقوق دائنى البائع ودائنى المشتري .

لأترجع جميع هذه المسائل فى الواقع إلى مسألة واحدة ، وهى تفسير القاعدة الأساسية التى بنى عليها التشريع الجديد ، قاعدة عدم انتقال الملكية بين العاقدين إلا بالتسجيل .

لأليس هنا طبعاً محل بحث هذه المسائل .

٣٨ - نصت المادة ٦١٢ (٧٣٨) من القانون المدنى على وجوب تسجيل الأحكام المؤيدة أو المنشئة لحقوق العينية العقارية .

لأنص قانون التسجيل على وجوب تسجيل "الأحكام النهائية التى من شأنها إنشاء حق ملكية ، أو حق عيني عقارى آخر ، أو نقله ، أو تغييره أو زواله" (المادة الأولى) . كما نص على وجوب تسجيل "الأحكام النهائية المقررة لهذه الحقوق" - (المادة الثانية) .

لأما كان الأثر المترتب على الأحكام يرجع أصلاً إلى تاريخ رفع الدعوى ، وقد يرجع إلى تاريخ العقد ، كان واجباً إعلان الغير بهذه الدعوى ، حتى تكون حجة عليه ، فيما إذا تعاقد مع أحد الأخصام ، بشأن الحق العقارى المتنازع عليه ، قبل صدور الحكم فى الدعوى . فمن البدييات ، مادام الحكم لا يصبح حجة لصاحبه على الغير إلا بالتسجيل ، ألا تكون الدعوى حجة على الغير إلا من تاريخ إعلانها بالتسجيل أيضاً . فلا يرجع أثر الحكم إلى الماضى ، بالنسبة للغير ، إلا من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى .

لأقد جرى العمل بذلك قبل قانون التسجيل . لذلك رأى الشارع ضرورة تنظيم طريقة تسجيل الدعاوى ، متبعاً فى ذلك أحدث القوانين الأجنبية . وخطاً بذلك خطوة واسعة نحو نظام السجلات العقارية .

٣٩ - لجاء فى المادة ٧ من القانون "يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطالان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها . فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى . وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية ، يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر" .

لأجاء فى المادة ١٠ " يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى الميمنة فى المادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها " .
لأهاتان المادتان لاحتاجان للتعليق .

٤٠ - لجاء فى المادة ١١ " لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية ، يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار . وكذلك تبليغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة إلى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناءً على طلب صاحب الشأن " .

لأهذا امتياز قد احتفظ به الأجانب فى مصر من عهد إنشاء المحاكم المختلطة وتنظيم أقلام الرهون بها . ولقد ساعدهم على الاحتفاظ به ، اضطراب عملية التسجيل بالمحاكم الشرعية وعدم إنشاء أقلام الرهون بالمحاكم الأهلية ، عملاً بالمواد ٦٢٢ وما بعدها من القانون المدنى الأهلى .

لأنه لم يكن هناك محل لهذا التحفظ في قانون التسجيل، لأن هذا القانون لم ينص على أن تسجيل الدعاوى يحصل في أقلام المحاكم المرفوعة إليها الدعوى، وإنما نص على حصوله في الجهات التي تسجل بها العقود، وهي أقلام الرهون بالمحاكم المختلطة.

ولأن يكون هناك محل لهذا النص عندما توحد أقلام التسجيل، بإنشاء السجلات العقارية، التي لم يوضع القانون إلا ليكون مجازاً لها.

٤١ - ولقد خشي الشارع سوء استعمال الحق المنصوص عليه في المادة ٧، فترفع دعاوى كيدية وتسجل عرائضها، لا لغرض سوى تعطيل صاحب الحق عن التصرف فيه، لذلك نص في المادة ٩ على أن "لكل طرف ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار إليه في المادة ٧، فيأمره القاضي إذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب إلا لغرض كيدى".

ولهذا لاشك احتياط لا بد منه.

٤٢ - وهنا يثار البحث في أثر الحكم ببطالان العقد أو فسخه أو الرجوع فيه، في عهد القانون المدني وفي عهد قانون التسجيل، في حالة تسجيل الدعوى، وفي حالة عدم التسجيل، وأثر ذلك بين العاقدين، وفيما بين دائن البيع والعاقدين، أو فيما بين دائن البائع والغير، ثم بالنسبة للغير على وجه عام.

وهي مسائل دقيقة محل بحثها في مطولات الكتب.

٤٣ - ولأشك أن القانون، بنصه على أن الدعوى تصبح حجة على الغير، وأن أثر الحكم فيها يرجع إلى تاريخ تسجيل إعلانها، بالنسبة للأخصام والنسبة

للغير على السواء، قد قضى على الدعاوى الصورية، التي كان يلجأ إليها الأخصام، لتجديد الخصومة أمام المحاكم المختلطة، بعد نظرها أمام المحاكم الأهلية والحكم فيها ضدهم.

ولذلك أصبح حكم المحكمة الأهلية لأول مرة حجة على الغير الأجنبي.

٤٤ - ولقد نص القانون المدني إجمالاً وتفصيلاً على وجوب حفظ الرهن العقاري وحقوق الامتياز العقارية بالتسجيل.

فخص في المادة ٦١١ (٧٣٧) على أن انتقال الحقوق العينية العقارية لا يثبت في حق الغير إلا بالتسجيل. ولما كان الرهن العقاري والامتياز العقاري من الحقوق العينية العقارية، كان لا بد من أن يجري عليهما حكم التسجيل.

فهم نص القانون المذكور في مواد متفرقة على وجوب تسجيل قائمة الرهن العقاري ٥٧١ (٦٩٥) - والاختصاص العقاري ٥٩٩ (٧٢٥) - وحق امتياز بائع العقار ٦٠١ (فقرة ٦ مادة ٧٢٧) - وحق امتياز الشركات في القسمة العقارية ٦٠٢ (٧٢٨) - وحق امتياز الرهن الحيازي ٥٥٠ (٦٧٤) - وحق امتياز المرتهن رهن حيازة لاستيفاء مصاريف الصيانة ٥٥٢ (٦٧٦).

ولإذن كان لا بد من تسجيل انتقال أو "تحويل" الديون المضمونة برهن عقارى أو بامتياز عقارى، في عهد القانون المدني، لتكون الحوالة حجة على الغير، ولو لم ينص على ذلك في باب الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق لغير المتعاقدين.

ولإذا وقع تسجيل الحوالة، فالتأشير بها بهامش التسجيل الأصلي لا بد أن يقع بطريقه آلية، بواسطة قلم الرهن.

لأنه لم يدخل قانون التسجيل بالمادة ١٣ حكما جديدا على القانون المدني،
فيما يتعلق بحالة الديون العقارية .

لعل الشارع أراد بالمادة ١٣ ألا يؤخذ "الغير" بتقصير قلم الرهون ،
أو صاحب الشأن، في حالة إهمال التأشير ، أو في حالة التأخير في حصوله . أو أنه
لم يرد أن يكلف الغير البحث في السجلات عن تصرفات الدائن ، اكتفاء
بالاطلاع على تسجيل الدين ، وماعساه أن يجد بهامشه من التأشير . أو لعل الشارع
أراد أن يجعل مسئولية إجراء التأشير على ذوى الشأن ، دون أقالم الرهون .

هلى أن هذه الفروض لا يمكن أن تعرض للشارع في الوقت الذى يمهده فيه
لإنشاء السجلات العقارية ، وحيث يكون لكل عقار صحيفة ، تقوم أقالم
التسجيل فيها بإثبات كافة التصرفات التى ترد على العقار .

لعل أقرب الفروض احتمالا - بالرغم مما ورد في المذكرة الإيضاحية ،
شرحا لمادة ١٣ عن مركز "الغير" في التشريع الجديد - أن الشارع إنما أراد
بهذه المادة أن يضع نصا جامعا لحالات الحوالة بالديون العقارية ، وأن ينظم
طريقة التأشير بها في السجلات بالنص على ما يجب أن يشمل التأشير من البيانات .

لأن المحقق على كل حال أن قانون التسجيل لم يدخل بالمادة ١٣ حكما
جديدا على أحكام القانون المدني في مسائل الحوالة بالديون العقارية .

٤٥ - ههنا اتيننا من الكلام على القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣
ولعلنا قد أفلحنا في إظهار مزايا هذا التشريع ، بإيضاح القصد منه ، ومقارنة
أحكامه بنصوص القانون المدني ، وشرح الأسس التى بنى عليها القانون ، وإثبات
وقائه بالغاية التى رعى إليها ، بالرغم من الصعاب التى اعترضته في التنفيذ ، سواء

من الوجهة القانونية ، لما أحدثه القانون من الانقلاب في قواعد التشريع ،
أو من الوجهة العملية ، لما اقتضاه تنفيذه من إجراءات إدارية ، تحضيرية
وتكيفية .

لأن الحق أن الجهود الجبارة ، التى بذلها جهتا هذه التشريع في وضع هذا القانون،
قد قوبلت بجهود مثلها من رجال القانون ، لإيضاح ما أبهم من نصوصه ،
والتوفيق بينها وبين أحكام القانون المدني ، واستقصاء المسائل التى أثارها التشريع
الجديد ، والتماس الحلول الموفقة لها ، فهدوا ، بذلك ، السبيل للقضاء ، لتطبيق
أحكام القانون على الوجه الصحيح .

لأنه فضل رجال القضاء ، في تطبيق القانون ، عن فضل رجال التشريع
والقانون في وضع القانون وتفسيره . فقد أيدوا بأحكامهم القيمة أبحاث رجال
القانون ، وجعلوا من جدلهم مبادئ ثابتة .

لأن الإجراءات الإدارية التحضيرية والتكيفية ، التى قامت بها مصلحة المساحة،
لتنفيذ هذا القانون ، فإن القلم يعجز عن تقديرها التقدير اللائق بها ، كما يعجز
عن وفاء رجال هذه المصلحة حقهم من الثناء والشكر . ولا يستغرب ذلك فإن مهمة
إنشاء السجلات العقارية واقعة على عاتقهم ، ونجاح المشروع منوط بكفائتهم .



رجال القضاء الراحلين

الشيخ محمد عبده - حسن فاضل - فاسم أمين

بقلم حضرة الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك

الشيخ محمد عبده

لم تكن تربية الأستاذ الشيخ محمد عبده تعدد لأن يكون قاضيا في النظام الجديد للقضاء الأهلي ، بل كانت تربية أزهرية بحتة تعدد لأن يكون من عطاء رجال الدين وأئمة . ولذلك لما عين في القضاء الأهلي - لأول مرة - بوظيفة نائب قاض بمحكمة بناها في يونيو سنة ١٨٨٨ كان قد سبق أن سجل لنفسه أنصع صحيفة من صحف الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي تكفي لترفع اسمه علما من أعلام الشرق ومصلحيه ، فلقد كان من أوائل تلاميذ السيد جمال الدين الأفغاني منشئ النهضة الاجتماعية والسياسية في مصر من سنة ١٨٧١

هذه التلمذة أفادت الأستاذ والبلاد كثيرا كما حملته تبعات قاسى بسببها أخطارا جساما سيما في أثناء الثورة العربية . فقد عهد إليه المرحوم رياض باشا في رئاسة تحرير الوقائع الرسمية في أوائل سنة ١٨٨٠ وأجازه إنشاء قسم غير رسمي بالوقائع الرسمية يسمح له وللحررين الذين يشتغلون معه ببحث المسائل التي تهم مصر عامة اجتماعية أو إدارية أو قضائية ، كما صرح لهم بأن يتصلوا بأعمال مصر الإدارية والقضائية ، وأن ينشروا الأحكام الهامة التي تصدرها المجالس الملغاة ، وأن يعقبوا عليها بما يرونه من الملاحظات والنقد . هذه الملاحظات خدمت الحكومة والعدالة كثيرا يومئذ في مراقبة تلك المجالس . مركزه في الوقائع الرسمية وصل بينه وبين الثورة العربية فقد كان قبل الثورة من أكبر أصدقاء المرحوم أحمد محمود من أعيان الرحمانية وإبراهيم افندى الوكيل (جد كامل بك الوكيل المستشار الآن بمحكمة أسبوط) من أعيان سمخراط ، وقد كانا في ذلك العهد من أكبر الزعماء في مجلس النواب الذي تشكل في بداية الثورة العربية برئاسة محمد سلطان باشا ، كما كان صديقا حميا للشاعر الكبير المرحوم محمود سامي البارودي باشا رئيس الوزارة العربية ، وأحد الزعماء السبعة الذين نقوا مع عرابي إلى سيلان . وقد انتهت حوادث الثورة بدخول الجيش الإنجليزي والقبض على العربيين ، فاتهم الشيخ محمد عبده بأنه كان لسان الثورة وقلبها فقصى عليه المجلس الذي كان مشكلا لمحكمة الثوار بالنفي ثلاث سنوات قضاهما بين سوريا وباريس وبلاد المغرب . وأذكر أن جميع الذين ابعدوا عن مصر بسبب الثورة بعدت عنا ذكراهم وجهلنا سيرتهم من يوم نفيهم إلى يوم عودتهم إلا الأستاذ الشيخ محمد عبده فقد كان اسمه يجلبلج في جميع المحافل المصرية في أثناء هذه المدة كأنه بين ظهرانيها .

اشتغل بالتدريس في سوريا واتصل بأكثر زعمائها ، وكان من نتيجة هذه الصلة أن صاهر أكبر عائلات بيروت حيث تزوج من سيدة من بيت حماده . وفي باريس

اشترك مع أستاذنا السيد جمال الدين في إنشاء مجلة العروة الوثقى لاتحاد المسلمين وقد كانت الفصول التى تنشر فيها صورة حقيقية من المعنى المقصود من اسمها، ولذلك حاربتها الحكومات فلم تعيش طويلا .

شخصية الشيخ البارزة جعلته وهو خارج مصر لا يشعر بأنه منى من مصر فكان لنفسه مركزا جديرا بالتقدير فى كل ناحية حتى إنه لم يعد لمصر بعد انتهاء المدة المحكوم عليه بها بل بقى بسوريا ثلاث سنوات اخرى يشغل بالتعليم والتأليف والترجمة . شعر كثير من أنصاره فى مصر بالحاجة إلى عودته فدعوه ملحين عليه ليعود . والقائمون بأمر القضاء فى وزارة الحفانية كانوا يشعرون بحاجة القضاء إلى وجود مثل هذا الرجل بين رجاله .

لهوابه والإجتماع على الحاجة إليه ذللا العقبة التى كانت قائمة بشأن رجوعه او دخوله فى القضاء حتى رضيت السراى بتعيينه على أن يكون نائب قاض .

فى يونيو سنة ١٨٨٨ عين نائب قاض ببها ثم رقى قاضيا بمحكمة المنصورة من الدرجة الثانية .

لوفى ٧ يناير سنة ١٨٩٢ نقل قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر وبقى بهذه الوظيفة نحو أربع سنوات . وأذكر أنه فى كل هذه المدة الطويلة لم يشغل فى الدوائر الكلية إلا بعض جلسات قليلة ، أما عمله المستمر فكان فى محكمة عابدين ، ومحكمة عابدين كانت ولا تزال أهم محاكم القاهرة . ولا أذكر أن كرسى القضاء فيها جلس عليه رجل كان موضع إعجاب جميع الطبقات من متقاضين ومن صحفيين وسواهم مثل المرحوم الشيخ محمد عبده أولا والمرحوم عبد الخالق ثروت باشا . من بعده ، فلقد كان الوقار والجلال والهيبة تفيض جميعا فى أفق هذه المحكمة .

كان محمد عبده يصدر الحكم ويشفعه او يسبقه أحيانا بدروس ومواعظ يلقيها على المحكوم عليه والجمهور إلقاء يشعر الجماهير والمحكوم عليه نفسه أنهم فى حضرة أب ومصلح كبير . ولقد كنا نتحدث فى مجالسنا بهذا ونعجب لهذه النتائج التى يحصل عليها هذا المعلم المفطور بطبيعته بين سامعيه او متقاضيه إذ لم يحصل - إلا نادرا - أن عاد إليه متهم أو خصم بمثل ما حكم عليه به من قبل .

لرقى بعد ذلك نائب مستشار بمحكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وبقى بها إلى ٥ يونيو سنة ١٨٩٩ يوم اختير مفتيا للديار المصرية مع اشتراطه على الحكومة أنه لو أقبل - بل ولو استقال - من تلك الوظيفة كان له ان يعود لمركزه فى محكمة الاستئناف كما كان .

إذا لم نجد للأستاذ عملا بارزا فى القضاء فى ذلك إلا لأن عمل القضاة فيما بينهم مشترك مستور ولا تجوز إذاعة فضل فيه لأحد دون آخر، وكل ما نستطيع أن نقوله عن مدة الأربع السنوات التى لبثها فى الاستئناف أنه كان من أوائل القضاة جدا وذكاء ونزاهة واستقلالاً، وكان فيها مفخرة من مفانح الوطن، كما كان محمد عبده أينما كان علما من أعلام الدولة وإماما لا ينازع .

لهذه الإمامة موجزة من تاريخه فى القضاء من سنة ١٨٨٨ إلى سنة ١٨٩٩ أما حياة محمد عبده ككاتب ومصلح فى الأزهر وفى الأمة وفى السياسة وإمام فى الدين فمحيط واسع يتكفل به المؤرخون .

الحسن عاصم باشا

وُلد حسن عاصم في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٥٨ في مدينة القاهرة (كما جاء في الشهادات الدراسية التي حصل عليها من فرنسا) ومن أبوين من الطبقة العامة ، وكان والده من حاشية المرحوم محمد عاصم باشا الذي تقلب في وظائف عالية منها مدير في جملة مديريات ، وكان هذا الرجل كريم النفس واليد واللسان ولم يكن له من صلبه ولد ، فلما ولد المرحوم تبناه عاصم باشا وسله إلى مرضع ثم إلى مربية كان الباشا المشار إليه قد رتب لها مرتبا استمر مكافأة لها على حضانه متبناه ثم أدخله كغيا بالخرء بأسيوط في السادسة من عمره .

لهذه العبارة استهل المرحوم الشيخ على يوسف صاحب المؤيد وكبير الصحفيين في ذلك العصر كتابته عن حسن باشا وهو يتحدث في ثالث يوم لوفاته في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لما حياته في الدراسة فقد ابتدأها بمدرسة أسيوط زميلا للتلميذ على نغرى ثم سار فيها سيرة أمثاله . وكان الأقدار شاءت أن تجمع بين هذين الرجلين في فجر حياتهما وطول هذه الحياة .

لإننا نترك له بيان تلك المرحلة من تاريخ حياته فننقل ما جاء في خطاب منه بطلب تسوية المعاش موجه إلى وزير المالية عقب إحالته إلى المعاش من وظيفته وهو رئيس الديوان الخديوي "إني تعلت في مدارس الحكومة من سنة ١٢٨٤ هـ لغاية ١٣ شوال سنة ١٢٩٢ هـ (سنة ١٨٦٨ م إلى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٥ م) وفي هذا التاريخ أرسلتني الحكومة إلى فرنسا لإتمام تعليمي علم

الحقوق والعلوم السياسية وبعد ذلك عدت منها في صفر سنة ١٣٠١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٨٣ م) فأرسلتني نظارة المعارف لنظارة الحفائية وهذه عينتي مساعد وكيل النائب العمومي بمحكمة استئناف مصر في فبراير سنة ١٨٨٤ م

لحين بعد ذلك في ١٩ يناير سنة ١٨٨٧ م رئيسا للنيابة في اسكندرية . وفي ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨ م نقل رئيسا لنيابة طنطا ثم زيد مرتبه إلى مرتب رئيس للنيابة من الدرجة الأولى في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ م وكان في تلك الأثناء متدبا للجنة المراقبة القضائية بالوزارة من أول إنشائها في سنة ١٨٩١ م ثم ترك لجنة المراقبة وعين أفوكاتو عموميا لدى المحاكم الأهلية في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٤ م بعد ذلك عين نائب قاض بمحكمة الاستئناف في ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ م ثم ترك السلك القضائي إلى وظيفة سر تشريفاتي الخديوي في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م وظل سبع سنين في هذه الوظيفة حتى عين رئيسا للديوان الخديوي في أول يناير سنة ١٩٠٣ م وبقي فيها حتى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م يوم أحيل إلى المعاش وهو في السادسة والأربعين .

لأن أن يوجد في حياة التلميذ حسن عاصم حوادث ذات بال ، أما في حياته العامة فكم كان فيها من حادثات جسام ... تنقسم حياة حسن باشا إلى أربعة أقسام ، قسم في النيابة ، وقسم في لجنة المراقبة وفي محكمة الاستئناف بين أفوكاتو عمومي ونائب قاض ، وقسم في السراي ، وأخيرا قسم في حياته الحرة بعيدا عن الحكومة .

لهم يلبث طويلا في نيابة الاستئناف ولم تمر به فيها قضايا تظهر شخصيته لأنه انتقل بعد زمن قليل إلى رئاسة نيابة اسكندرية . وفي هذه الوظيفة لا أذكر له حادثا خطيرا في القضاء ، وكل ما أذكره حادث يتعلق به خاصة .

فهناك زوج بشقيقة المرحوم أمين باشا سيد أحمد ويظهر أنه لم يكن موقفاً في زواجه فلم يستمر طويلاً . أذكر هذه الحادثة الشخصية لعلها بأن آثارها كانت من ضمن العقبات التي اصطدم بها كثيراً في طريقه وتحمّل من جرائها كثيراً .

لما توفي مصطفى باشا الخازندار عن غير عقب وعن مال وفير تقدمت شكوى من سمو الأمير حلیم الوارث بالولاء ضد وصية ادعى تزويرها لمصلحة ممتاز معتوق المتوفى ، وكان من بين شهود هذه الوصية المرحوم الشيخ البحراوى الذى كان رئيساً لإحدى دوائر المحكمة العليا الشرعية من قبل وأخذت القضية عناية فائقة من الملا ، خصوصاً وقد قيل إن الذى أفتى ممتازاً وأصحابه بفتح خزان الخازندار هو أحد كبار المحامين فى ذلك العصر الأستاذ الحسينى بك وإنه أخذ أتعاباً لهذه الفتوى أربعة آلاف جنيه ، كما قيل إن ممتازاً أشياعاً عديدين لهم مناصب فى السراى يهمهم أمر ممتاز كما يهمهم ألا يكسب الأمير حلیم شيئاً من التركة .

كل هذه الظروف دعت ناظر النظار (رياض باشا) إلى أن يطلب من وزير الحفانية انتداب حسن عاصم عند ما كان رئيساً لنيابة طنطا لمباشرة تحقيق هذه القضية مع قاضى التحقيق المرحوم أحمد خيرى باشا . باشر حسن عاصم تحقيق هذه القضية وقد كان فيها هائلاً ، فن رجع إلى التحقيقات يشهد فيها تصرفات من حسن باشا كانت فى غاية الخطورة ، وإنى لأعلم ، وقد كنت محامياً عن ممتاز ، أن حسن عاصم كان يعتزم الخطوة الجرئية فى التحقيق وهو على يقين من أنه يستهدف للاقعة من جرائها فيخطوها غير هياب بل ويتبعها بأخرى أشد منها خطورة ورجولة وجسارة ، وأخيراً وصل هذا الرهان الشجاع بقضيته إلى أن حصل على إدانة جميع المتهمين فى الابتدائى وفى الاستئناف .

لقد احسن حسن عاصم إلى طنطا ولم يلبث طويلاً حتى اختاره السير سكوت للاستعانة به فى الإصلاحات التى يريد إدخالها فى القضاء . وبهذا الانتداب جاء

حسن عاصم من طنطا وعلى نفقته من الإسكندرية إلى القاهرة يتضافران فى إصلاح القضاء الأهلى ، كما كانا معا فى مدرسة أسبوط يبدأ أن عهد التلمذة . كانت المهمة الأولى فى إصلاح القضاء الأهلى تنقيته ممن ليسوا أهلاً لخدمته ، وكان تحقيق تلك المأمورية لذلك عملاً شاقاً ومحملاً للحملات والمطاعن . أما حسن عاصم فلم يكن ذلك الذى يهاب شيئاً فى سبيل الصالح العام حتى لقد أذكر أنه فى المدة بين سنة ١٨٩٢ وسنة ١٨٩٣ نرج من بين قضاة المحاكم الابتدائية نحو النصف واستبدلت بهم طبقة أخرى كانت هى الحجر المكين فى أساس القضاء الأهلى ، وهانت كثيراً مهمة الإصلاح ، ولم يبق محل لبقاء هذين الرجلين الجليلين معطلين فى لجنة المراقبة فعين على نفقته مستشاراً بمحكمة اسكندرية المختلطة محل أمين سيد أحمد بك الذى استقال ، وعين بعد ذلك حسن عاصم فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩٤ أفوكاتو عمومياً .

لقد يلاحظ القارئ أن على نفقته صعد به الخط إلى ترقية سبق بها حسن عاصم ولكنها ليست ملاحظة جديدة ، فإن على نفقته نفسه طالما تكلم بها فى وجه صديقه الكبير وفى وجهها جميعاً فى دعاية حلوة وهو يقول (ادفع ثمن صلابتك بإسعاد البك) . أما حسن عاصم فكان هذا المزاج أشبه مزاج يسمعه مدة طويلة . مع هذه المشاغل الجمة التى كانت تستغرق جهود حسن عاصم كان يفكر دائماً فى مستقبل الأمة السياسى والاجتماعى وكان يشعر بأن قناعته بأداء عمله فى وظيفته تقصير منه فى حق أمته لا يغنى عنه أى شئ ، لذلك كانت داره ممتلئة لأصحاب الرأى وأحرار الفكر يفكرون فيها طويلاً فى قيود الأمة ونكباتها ويعملون لترقيتها اقتصادياً وعلمياً ، ومن هذا النادى تكونت جمعية باسم إحياء اللغة العربية كان هو رئيسها وكان المرحوم عبد الخالق ثروت باشا سكرتيراً لها زمناً طويلاً . غير أن اجتماع هذه الطبقة من الكتاب والشبان المتأججين وطنية وحماساً حول حسن

عاصم ، خصوصا وقد كان من بينهم كتاب يكتبون في الصحف ، أدخل في روع البعض أن حسن عاصم رأس منير للرأى العام ضد الإنجليز في مصر فطلب إلى السير سكوت عزله من وظيفته ، ولاقتناع المستشار بأن عاصم مصلح لامهيج فقد وجد إجابة هذا الطلب وبالا على القضاء كما وجد فيها إنكارا لأيدى حسن عاصم على الإصلاح فعرض أن ينقل حسن باشا إلى وظيفة نائب قاض بمحكمة الاستئناف وشفع ذلك العرض بالقول بأن مرتبه ينقص في وظيفته الجديدة ستين جنيا في العام ، وقد تم هذا النقل في ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ م

أذاعت الصحف هذا الحادث وتحدثت به المجالس وبقى نحو أسبوعين قبل البت فيه ، أما صاحبه وصاحبنا فكانت متصلا به ويعلم ما جرياته ، والله أشهد أن حسن عاصم في كل تلك الفترة كان باش الوجه باسم النغر مرفوع الرأس .

كان من ضمن مشروعاته وهو أفوكاتو عمومي إلغاء قلم المحضرين في محكمة الاستئناف وتوزيع من يحتاج إليه منهم الحاكم الابتدائية على تلك الحاكم وتوفير الباقي بفصلهم ، وكانت حجة في ذلك أن هذا القلم عالة على الخزينة وملهية لموظفيه ، فالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف إما مؤيدة وإما ملغية للأحكام الابتدائية ، فاذا أيدت حكما ابتدائيا قضى بحق فتنفيذ هذا الحكم يرجع إلى محضرى المحكمة الابتدائية ، وإذا ألغت حكما فلا تنفيذ . وكان موظفو ذلك القلم أغلبهم ممن بسم لهم الحظ بصلات طيبة بذوى النفوذ حتى عينوا بهذا القلم حيث لا عمل وحيث يقيمون بالقاهرة ، وكان تشبث حسن باشا مشيرا لسخط هؤلاء وأولئك إلا أنه كان ، كما جبلت عليه طبيعته ، يستخف بكل هذا حتى حانت أزمة فصله أو نقله في ذلك الوقت وكان المشروع تحت الإمضاء ، وفهم هو أن الرؤساء المختصين يعطلون عرضه عليه حتى يقضى الله في أمره إشفافا عليه من تحمل سخط أصحاب

الشأن ، فدعا إليه الموظف المختص وطلب المشروع ووقعه خشية أن يفصل قبل توقيعه فتفوت مصلحة كهذه .

لم يكن حسن عاصم يستحق معاشا في ذلك العهد — على ما أذكر — أكثر من ثلاثين جنيا في الشهر ، وكانت المرتبات التي قطع على نفسه عهدا بإخراجها صدقة شهرية قد تبلغ هذا المقدار ومع ذلك كان جسورا لا يثنى عن طريقه ولا يعاب بما قد يكون .

قبل حسن عاصم وظيفته الجديدة ، وظيفة نائب قاض في محكمة الاستئناف ، بنفس راضية وقال كلمته المعروفة ” أينما كنت فأنا أؤدى واجبي لأمتي ولا يهني ما وراء ذلك “ .

لم يلبث حسن عاصم في وظيفته الجديدة إلا نحو من الثمانية أشهر حتى اختاره الخديوى عباس سر تشريفاتى لسموه في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م

كان هذا الرجل مخلوقا لوضع النظام وتطبيقه ، فلما أُلقيت إليه مقاليد التشريفات لم يجد قانونا ولا نظاما للأمر ولا لأفراد العائلة الخديوية ولا نظاما للتشريفات ، فاستصدر إرادة سنية بتحديد ذلك كله وكان من نتيجة هذا القانون أن خسر كثير من طبقات العائلة المالكة لقب الإمارة الذى كانوا متمتعين به فعلا وأن كسب حسن باشا سخط هؤلاء جميعا .

لوفى يوم من أيام التشريفات الكبرى دخلت بغتة عربية بها اللورد كرومر ومعه قائد الجيش الإنجليزي تحف بها كوكبة من الفرسان ووقفت أمام سلم الباب الخصوصى للخديوى ، فهبط حسن باشا السلام مسرعا لا يستقبلها ولكن ليأمر السائق بالرجوع فورا والوقوف أمام باب التشريفات العمومى فعادت بعد شئ من الجدل ،

عاصم ، خصوصا وقد كان من بينهم كاتب يكتبون في الصحف ، أدخل في روع البعض أن حسن عاصم رأس مثير للرأى العام ضد الإنجليز في مصر فطلب إلى السير سكوت عزله من وظيفته ، ولاقتناع المستشار بأن عاصم مصلح لامهيج فقد وجد إجابة هذا الطلب وبالا على القضاء كما وجد فيها إنكارا لأيدى حسن عاصم على الإصلاح فعرض أن ينقل حسن باشا إلى وظيفة نائب قاض بمحكمة الاستئناف وشفع ذلك العرض بالقول بأن مرتبه ينقص في وظيفته الجديدة ستين جنيها في العام ، وقد تم هذا النقل في ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ م

أذاعت الصحف هذا الحادث وتحدثت به المجالس وبق نحو أسبوعين قبل البت فيه ، أما صاحبه وصاحبنا فكان متصلا به ويعلم ما جرياته ، والله أشهد أن حسن عاصم في كل تلك الفترة كان باش الوجه باسم الثغر مرفوع الرأس .

كان من ضمن مشروعاته وهو أفوكاتو عموى إلغاء قلم المحضرين في محكمة الاستئناف وتوزيع من تحتاج إليه منهم المحاكم الابتدائية على تلك المحاكم وتوفير الباقي بفصلهم ، وكانت حجته في ذلك أن هذا القلم عالة على الخزينة وملهات لموظفيه ، فالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف إما مؤيدة وإما ملغية للأحكام الابتدائية ، فإذا أيدت حكما ابتدائيا قضى بحق فتنفيذ هذا الحكم يرجع إلى محضرى المحكمة الابتدائية ، وإذا ألغت حكما فلا تنفيذ . وكان موظفو ذلك القلم أغلبهم ممن بسم لهم الحظ بصلات طيبة بذوى النفوذ حتى عينوا بهذا القلم حيث لا عمل وحيث يقيمون بالقاهرة ، وكان تشبث حسن باشا مثيرا لسخط هؤلاء وأولئك إلا أنه كان ، كما جبلت عليه طبيعته ، يستخف بكل هذا حتى حانت أزمة فصله أو نقله في ذلك الوقت وكان المشروع تحت الإمضاء ، وفهم هو أن الرؤساء المختصين يعطلون عرضه عليه حتى يقضى الله في أمره إشفافا عليه من تحمل سخط أصحاب

الشأن ، فدعا إليه الموظف المختص وطلب المشروع ووقعه خشية أن يفصل قبل توقيعه فتفتوت مصلحة كهذه .

لم يكن حسن عاصم يستحق معاشا في ذلك العهد - على ما أذكر - أكثر من ثلاثين جنيها في الشهر ، وكانت المرتبات التي قطع على نفسه عهدا بإخراجها صدقة شهرية قد تبلغ هذا المقدار ومع ذلك كان جسورا لا يثنى عن طريقه ولا يعبأ بما قد يكون .

قبل حسن عاصم وظيفته الجديدة ، وظيفة نائب قاض في محكمة الاستئناف ، بنفس راضية وقال كلمته المعروفة "أينما كنت فأنا أؤدى واجبي لأمتي ولا يهمنى ما وراء ذلك" .

لم يلبث حسن عاصم في وظيفته الجديدة إلا نحو من الثمانية أشهر حتى اختاره الخديوى عباس سر تشرىقاتى لسموه في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م

كان هذا الرجل مخلوقا لوضع النظام وتطبيقه ، فلما ألقيت إليه مقاليد التشرىقات لم يجد قانونا ولا نظاما للأمر ولا لأفراد العائلة الخديوية ولا نظاما للتشرىقات ، فاستصدر إرادة سنية بتحديد ذلك كله وكان من نتيجة هذا القانون أن خسر كثير من طبقات العائلة المالكة لقب الإمارة الذي كانوا متمتعين به فعلا وأن كسب حسن باشا سخط هؤلاء جميعا .

لوفي يوم من أيام التشرىقات الكبرى دخلت بغتة عربية بها اللورد كرومر ومعه قائد الجيش الإنجليزي تحف بها كوكبة من الفرسان ووقفت أمام سلم الباب الخصوصى للخديوى ، فهبط حسن باشا السلام مسرعا لا ليستقبلها ولكن ليأمر السائق بالرجوع فورا والوقوف أمام باب التشرىقات العموى فعادت بعد شئ من الجدل ،

وبقى الناس يتناقلون هذه الحادثة زمنا طويلا . وبعد قليل أقيمت حفلة راقصة بسرأي رأس التين باسكندرية كانت الدعوة إليها مقصورة على المقيمين باسكندرية . وعندما توافد المدعوون إليها ظهر من بينهم قنصل جنرال النمسا والمجر وقد كان عميد القنصل في عهده ومقامه بالقاهرة ولم يك مدعوا بل كانت الدعوة خاصة بقنصل النمسا باسكندرية ، فاعترضه حسن باشا وطلب إليه العودة من حيث أتى لأنه غير مدعو . قال القنصل الجنرال إن الدعوة موجهة لوكلي في اسكندرية وقنصل فيها فلي حق حضورها بدلا منه لأنه مدعو بالنيابة عني وأنا القنصل الجنرال، وما دامت الدعوة مقصورة على واحد فأرى الآن أن يخرج هو وأن أبقى أنا خصوصا وقد جئت فعلا ولا يليق أن أخرج أمام هذه الجموع . قال حسن باشا إن الدعوة شخصية لا تقبل الإنابة وأنا مضطر إلى تكرار التماس الخروج، فنرج القنصل الجنرال وتبعه قنصل اسكندرية .

وفي غداة اليوم حضر اللورد كرومر إلى السراي وبلغ الخديوى شكوى القنصل الجنرال وكان في أثناء حديثه يرى إلى حل المسألة بإقالة حسن عاصم ، ونخرج موعودا من الخديوى بأن ينظر في الأمر .

لما علم حسن باشا بذلك عرض على سمو الخديوى أن يعهد إليه هو في مفاوضة اللورد في هذا الموضوع وكان له ذلك وانتهى من هذه المفاوضة برضاء نغامة اللورد عن عمله وسحب اعتراضه .

لما اتصلون بذلك العهد وبحسن باشا ما يزالون في عجب من هذه النتيجة التي وصل إليها حسن عاصم ، وعن الطريقة التي اتخذها لمقابلة اللورد ، بل ومن الأسلوب الذي يكون قد استعمله في مفاوضته حتى حمله على نسيان هذه الحادثة وحادث عربته هو في سراي عابدين .

لحق حسن عاصم سر تشريفات للديوان الخديوى سبع سنوات وشهرين تقريبا من ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ إلى أول يناير سنة ١٩٠٣ يوم رقى رئيسا للديوان الخديوى واستمر رئيسا للديوان الخديوى إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وفي ذلك اليوم أحيل إلى المعاش ولم يكن تجاوز السادسة والأربعين من عمره .

لعل السبب في هذا أن رئيس الديوان الخديوى يعتبر قانونا عضوا في مجلس الأوقاف الأعلى ، فحسن باشا كان لذلك عضوا فيه وربما كان له رأى في بعض المسائل يكون قد حسب عليه .

كان حسن عاصم يجمع مع هذا كله عملا ضخما في الجمعية الخيرية الإسلامية فهو منشئها ووكيلها وواضع قانونها ومدير التعليم من يوم نشأتها سنة ١٨٩٢ إلى يوم وفاته في سنة ١٩٠٧

خمس عشرة عاما كاملة لم ينعقد مجلس إدارتها إلا وكان هو أول حاضر فيه وأول منبه للأعضاء لحضوره ولم تنعقد لجنة إلا لبحث مشروع قدمه هو ولا فتحت مدرسة إلا وكان رأسه هو الذي أوحى بإنشائها .

* *

هذه الإمامة موجزة جدا من تاريخ هذا الرجل الضخم وإن فيها لصورة لتلك الشخصية النادرة في تاريخ مصر ، تعطيك فكرة عما يحتمله الرجل البار في سبيل وطنه ، سواء في الأعمال الحرة أو في أعمال الوظيفة ، من مصاعب وأحداث لا تقل عما يحتمله الجندي في حومة الوغى ، هذا يتعرض للقذائف والبران ، وهذا يتعرض لألوان لا عداد لها ولا وصف لها من الدس ومن النفاق ومن الطغيان .

فأش حسن عاصم في خصومة وجدل مع خصومه وحتى مع أصدقائه، وكلما كان يربح معركة كان يدخل أخرى ليظفر فيها بالحق الذي يبتغيه ولو خسر فيها مصلحته أو خسر فيها صديقه .

لأمن الغريب في حياة حسن عاصم أن تكون جلائل أعماله مما لا يمكن تدوينه أو تفصيله لخطورة تدوينه أو لما عداها .

لأن من واجبي أن أقر إنصافاً لحسن عاصم أن مصرفي الستين عاماً الماضية أنجبت رجالاً ممن تفان بهم الأمم ولكني مع هذا ما زلت أعتقد أن حسن عاصم ليس له نظير في كل رجالنا هؤلاء ، وأعتقد أن الفراغ الذي خلفه موت هذا الرجل الذي كان يبنى الأمة ويبني الحكومة ويبني الديوان الخديوي ، هذا الفراغ الذي خلفه من يوم وفاته في نوفمبر سنة ١٩٠٧م لا يزال شاغراً إلى اليوم .

قاسم أمين

كنت صديقاً لقاسم من سنة ١٨٨٧ إلى يوم وفاته في أبريل سنة ١٩٠٨ واشتركت في تأييده بخطبة نشرت في جريدة المؤيد في ٦ يونيه سنة ١٩٠٨ ومع ذلك كنت ولا زلت أجهل كثيراً من التفاصيل الدقيقة المتعلقة بحياته العائلية . وكل ما أعلمه أنه ولد في أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ بقرية طره من ضواحي القاهرة ، حيث كان أبوه الأمير الـ محمد أمين بك ضابطاً بالفرقة العسكرية هناك ، أما عائلته فقد سبق أن جاءت لمصر في عهد محمد علي من بلاد الكرد وكان رأسها حاكماً للسليمانية من أعمال بغداد .

لدخل قاسم مدرسة اسكندرية الابتدائية ثم الخديوية ثم مدرسة الإدارة وبعد أن نال شهادته منها في ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ سافر في بعثة حكومية لفرنسا في صيف ذلك العام وأتم دراسته بكلية الحقوق في مونبلييه ، وعاد لمصر في أواخر سنة ١٨٨٥ بعد أن حصل على مدالية الشرف في العلوم الجنائية . ليقول زملاؤه في المدرسة أمثال محمد صدق باشا وزير الأوقاف السابق وأحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف السابق ، إن الطالب قاسم كان في سلوكه وفي أخلاقه موضع رضاء جميع زملائه بل موضع إعجابهم .

لشد عوده قاسم من أوروبا اشتغل مساعداً للنيابة المختلطة في أول ديسمبر سنة ١٨٨٥ ثم دخل إلى قسم قضايا الحكومة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وكان معظم موظفي أقلام قضايا الحكومة من الأجانب فأدخل قاسم والمرحوم فتحي زغلول بعد ذلك ومصطفى فتحي في أقلام القضايا في أوقات متقاربة، ولقد تعرفت

بقاسم في إبان وظيفته تلك ، فقد كنت أترافع أمام محكمة بنها في قضية ضد الحكومة التي كان يمثلها هو .

لو كنت أتوقع ، وقاسم خصمى في هذه القضية ، أن يشعر أحدنا بشيء من الوحشة لاختلاف البيئة التي تخرج كل منا فيها (الأزهر والمدارس الأوربية) ، ولكنى إذ سمعته يترافع ويدلى بحجته لمصلحة الحكومة ضد موكل شعرت بقلبي يصدق إعجابا بحسن أسلوب هذا الخصم وحسن تقديره وعظيم كفاءته . فالتصفت أرواحنا من تلك الساعة وقامت بيننا صداقة كأنها ترجع إلى عهد الطفولة .

لحقى قاسم بقلم قضايا المالية يعاني ما يعاني بين أقران ومرءوسين ورؤساء تختلف نزعاتهم ومشاربهم حتى أنشئت في يونيه سنة ١٨٨٩ محاكم الوجه القبلى فقيض الله له ولفتحى من يخرجهما من هذا المضيق ، فعين فتحى رئيسا لنيابة أسبوط ، وقاسم رئيسا لنيابة بنى سويف ثم نقل إلى طنطا في مارس سنة ١٨٩١ .

لحقى طنطا ذاعت بعض مواهبه حتى وصلت إلى الرجل الوحيد من العربيين المحكوم عليه بالإعدام وقد كان محتفيا بمديرية الغربية من سبتمبر سنة ١٨٨٢ تاريخ دخول الجيش الإنجليزي ، فقدم نفسه لقاسم ليتصرف في الأمر بما تقتضيه حكمته فقام له من كرسية وسافر معه إلى القاهرة ليلتمس العفو عنه اكتفاء بما ذاقه مدة السنوات التسع التي اختفاها وكان المرحوم رياض باشا رئيس الوزارة ووزير الداخلية فعمل معه لهذه الغاية ولم يرجع قاسم لطنطا إلا بعد أن صدر العفو عن عبدالله نديم .

وأنا شخصيا أعلم من صلتى بالمرحوم رياض باشا أنه بعد ذلك تجاوز حد العفو إلى حد المنحة حيث صرح لعبد الله نديم بأصدار جريدة الأستاذ مع إعطائه ٥٠٠ جنيه من جيبه الخاص ليستعين بها على إصلاح حاله .

لوفى ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٢ عين قاسم وسعد ويحيى إبراهيم نواب قضاة بمحكمة الاستئناف بأمر واحد .

لحقى ذلك العهد كانت درجة القضاء في الاستئناف تنقسم ماليا إلى قسمين قسم يسمى نائب قاض مرتبه ٤٥٠٠ جنيه ، وقسم يسمى قاضيا مرتبه ٥٥٠٠ جنيه ، وبعد زمن قليل ألغيت هذه الميزات المالية وتساوى جميع رجال القضاء في الاستئناف . وبذلك صار قاسم وسعد ويحيى قضاة بمرتبات كمرتبات باقي المستشارين ؛ حتى فكرت الحكومة في تعديل نظم القضاء الجنائى ، ورأت أن تنقل الاختصاص في الجنائيات من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لنظره بصفة نهائية . وبعد أن كان تشكيل الدوائر بمحكمة الاستئناف بقرار من الجمعية العمومية للمستشارين رأت الوزارة أن تجعل انتخاب أعضاء محاكم الجنائيات من محكمة الاستئناف على الطريقة الواردة بقانون تشكيل تلك المحاكم ، وكان في أصل المشروع أن الوزارة إنما تنفذه إذا قبله المستشارون كغاية ، وعرف يومئذ أن مرتب مستشارى الاستئناف سيصير ٨٦٠٠ جنيه بدلا من ٦٠٠٠ جنيه شهريا ، فلم يقبل المستشاران قاسم وسعد هذا المشروع واحتجا عليه . لكن الحكومة نفذته ثم رفعت مرتبات جميع مستشارى محكمة الاستئناف من وطنيين وأجانب بزيادة نحو الثلث عما كان من قبل ولم يبق بالمرتب القديم إلا قاسم وسعد . وقد بقيا كذلك سنتين تقريبا يجلسان مع الآخرين بل ويرأس أحدهما الآخرين أحيانا وهم مع ذلك أقل منهم أجرا .

لحقى أن كان أول يناير سنة ١٩٠٦ وفيه صدر دكرتو بجعل راتبه هو وسعد ١٠٠٠ جنيه كبقية المستشارين .

لأجعت إلى بعض اصدقاء قاسم أيام دراسته وكنت أظن أنه كان دائما في مقدمة الناجحين في الامتحانات ، ولكني علمت مع الدهشة من طلعت باشا أن قاسما كان يؤدي امتحانه في أغلب السنين بدرجات متوسطة ، قل أن كان بين الأوائل اللهم إلا في السنة الأخيرة التي نال فيها شهادة الليسانس سنة ١٨٨١ فقد كان في امتحان الليسانس أول الناجحين .

لكن طلعت باشا إن خاصة الذين عرفوا قاسما بنبوغه وفرط ذكائه كانوا يظنون أنه كان دائما في أوائل زملائه في الامتحان فقال نعم ولكنه ألف من صغره أن يوزع جهوده بين دروسه وبين قراءة كتب الأدب الفرنسي والتاريخ فكان يحصل ضعف ما يحصله الزملاء في الدرس وفي المعارف العامة . وقد بقي ذلك شأنه لا يكتفى بعمل واحد في الحياة بل يجمع بين الأعمال والدراسات الشتى حتى كان في القضاء قاضيا ومؤلفا بالفرنسية والعربية ومحررا للراة ودأب البحث في الشريعة الإسلامية ومنشئا للجامعة ومؤسسا للجمعية الخيرية الإسلامية وغير ذلك من جلائل الأعمال .

لورده على الدوق داركور بشأن المرأة المسلمة أمر يستحق الالتفات ، فهو وإن كان يقوم على مشكلة اجتماعية فالبحث فيه يرجع إلى مسائل دينية إسلامية محضة ، ونحن قد تعلمنا أن الذين يضيفون إلى تربيتهم المصرية تربية أوروبية يعودون إلينا أقل عناية بالمسائل الدينية ، فاشتغال قاسم بهذا الموضوع يدل على أن شخصيته المصرية الإسلامية لا تزال عنده مرتبطة بعزته القومية وشرف وطنه .

لبحثه في هذه الرسالة جره إلى البحث في مسألة المرأة المسلمة ولقد كانت حاجة مصر في ذلك العصر إلى تحرير المرأة وتعليمها مسألة المسائل . وعمل قاسم في تحرير

المرأة سيضعه في التاريخ موضع (المعلم الأول) فان إليه وحده في هذه الأمة فضل هذه المحاولة التي توجت بعد عشرين سنة من جهاده بالنجاح التام الذي نشهده اليوم .

كان مذهب قاسم في تحرير المرأة من أشد المذاهب بغضا واستحقةا للبحارة عند كل الذين يستقون أفكارهم من رجال الدين ، وكان قاسم يقابل هذه الحملات بما عنده من الشجاعة الهائلة ، والاستخفاف بالأذى ، ولم يكن يدنر بمجهودا للدفاع عن عقيدته ، والذين لم يتصلوا بحوادث ذلك الزمن لا يدركون خطورة ما يلحق بمن كان في مركزه من العنت والاضطهاد .

لحرض رأى في الجمعية الخيرية الإسلامية لوقف كل ماتملك على الوجوه الخاصة بأغراض الجمعية . ولما كان قاسم يرى أن الوقف كثيرا ما يعطل على أصحاب الشأن فيه التصرف بما تقتضى الحاجة والظروف التي لا تمكن الإحاطة بها عارض معارضة شديدة وكانت الأغلبية ترى غير ذلك فبقى قاسم مصرا على رأيه قائلا إن هذه مسألة من المسائل الأساسية التي لا يمكن أن أخضع فيها لحكم الأغلبية بل واجبي في هذه الحالة يقضى على بالاستقالة من خدمتها فتراجع الجميع وسلموا برأيه . ولقد مات قاسم واتقينا خطر استقالته وبقيت الجمعية من سنة ١٩٠٨ ولم يفكر أحد من أعضائها إلى اليوم في الخروج عن رأيه .

لما أثره في الجامعة فلم يكن أقل جلالا من آثاره في المسائل الأخرى فقد قام قاسم بالدعوة إلى إنشاء هذه الجامعة والجامعة ليست إلا أثرا من آثاره والمجهود الذي بذله في سبيلها ليس هنا مقام تفصيله .

كان قاسم يعمل ولا يتكلم ، وكان يحب الوحدة والعزلة ويكره الاشتهار ولكنه كان من أوائل المرافقين لإخوانه في بث الشكوى ومدافعة الظلم . كان

يفكر ونحن نكتب ، كان يشير ونحن نعلن ، كذلك كان شأن قاسم بين الشيخ عبده وسعد زغلول ولطيف سليم وعلوى باشا وإبراهيم بك مصطفى وحسن عاصم وعلى شغرى وغيرهم من الرجال الذين قضوا كل حياتهم فى هذا السبيل .

كان قاسم مشغولا بفن الأدب وخاصة بالفنون الجميلة كالتصوير ولذلك تراه الرجل الوحيد من طبقته الذى سار وراء نعش المرحوم عبده الحامولى مجدد فن الغناء بمصر .

أما فيما يتعلق بحياته القضائية ، فقد كان قاسم المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه القاضى علما ودراية وسما وجلالا .

كانت أعصابه تكاد تقطر رقة وحساسية . كله دماثة وكله رقة حاشية ومع ذلك فانه كان يستشرى كالأسد الكاسر كلما وقف فى وجه العدالة عائق أو اكتنفها شبهة أو وجه إليها أى افتراء .

وفى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٨ توفى قاسم بغثة ونحن نتظره فى محكمة الاستئناف ، توفى ذلك الرجل الذى ما يزال يملا فم التاريخ ويدوى فى سمع الزمن كصلح اجتماعى وكاتب ضخم والذى سيبقى اسمه شرفا لنظام القضاء المصرى ونفارا لقضاة أجمعين .

شاعة الجنايات الكبرى لمحكمة قصر

لحضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم

الحجارة ذاكرة أقوى من ذاكرة الإنسان . عرف الأعرابى ذلك فيها . فكان إذا أراد أن يسترجع الماضى ، عقل ناقمة بجوارها ووقف فى ظلها يسألها عن أسرارها . ويستردها ودائع أخبارها . وأدرك الفراعنة أنه إذا كانت صمتها طويلا فلائها تعى التاريخ وتحفظه . ثم تتمخض عنه على الزمن دروسا بينات . وآيات مفصلات . فكلمنا زدهاها بحثا وتنقيا ردت إلينا من أسرارها حجرا دفيناً بل كنزا ثميناً .

فإذا عمدت اليوم إلى قاعة من قاعات المحاكم ، أضع تاريخها وأدون أخبارها فليس فى هذا عجب ، فلقد كانت هذه القاعة ولا تزال مسرحا للحوادث تمثل بين جدرانها ، وميدانا للتاريخ السياسى والاجتماعى يسجل فى ساحتها ويدون فوق منصتها .

لشئ باباها ملقيا السمع إلى الصدى الذى يرتد إليك من أعماقها ، ويخلص إلى نفسك وسمعك من بين حناياها وأركانها فى صمت وخشوع واحترام . فانت على أبواب معبد . ولكن الرجوع الذى يتردد بين الجدران صدها ، وتدوى بين

أعمدة القاعة تموجاته وهزاته أو بقاءه ، ليس مع ذلك أذان المؤذنين في مسجد ، أو أنغام المرتلين في هيكل أو معبد ، ولكن تلك دار العدالة وهذا هيكلها وأنت في محرابها . وما تتلفه أذنك ليس إلا قطعا من التاريخ تنثر من حين لآخر ، وصيحات وعبرات وأنات تخرج من أعماق نفس معذبة ، بل تلك صرخات محكوم عليه صغقت نفسه تحت وطأة الجريمة أو شدة العقوبة فذابت حسرات أو انطلقت لعنات داويات ، بل ذلك صوت الندم والاستغفار تحركت به شفتا مجرم ، بل هو طغيان النفس المتمردة على المجتمع ترتكب الإثم وتحملة مسئوليته : خليط من غيظ مكظوم ، أو حقد مكتوم ، أو كبرياء محطمة .

لجل ذلك معمل النفس الانسانية . فيه تشرح وتكشف عن أسرارها . وفيه تفضح وتعلن عن سؤاتها . وعلى مائدته الممدودة تحلل إلى أجزائها الأولى .

لجل ذلك بركان الطبيعة البشرية . فيه تنور ثورتها ، وتبرز قوتها ، وتخرج من مكان النفس الأمانة بالسوء ، غلبة ، قوية ، منفعة . يلمع الشر في أسرتها ، وينضج الدم من عروقها ، ويطل الغدر من عيونها . ويتفجر الإثم دما ونارا .

* *

لأدخل معي تلك القاعة التي تشبه سائر قاعات المحاكم في بنائها ومظهرها ونظامها ، ولكنها تختلف عنها في كل شيء . فهذه القاعة قد اقترنت بتاريخ مصر السياسي والاجتماعي وعاصرتها ، وأصبحت ساحتها مرصدا تسجل فيه هزات العالم السياسي وأحداث مصر الكبرى — قاعة انطلقت فيها أدوار الحياة المصرية العامة والخاصة . فكما حدث في البلاد حدث سياسي ، أو تفاعل بين مختلف التيارات التي تتجاذب الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الوطنية ، شهدت في ساحتها صدى ذلك كله معروضا في قضية جنائية . وكلما اهتزت قوائم الحياة السياسية رأيت أثر الهزة معروضا في هذه القاعة بعد فترة من الزمن عرضا مخفوا بالاهتمام — في حادث من الحوادث التي تجذب إليها جمهور النظارة يتهافون على مقاعدها ، ويتهاككون على الوقوف في جوانبها .

لوتعصف العواصف السياسية وتدوى صواعقها ، فتثير الغبار وتقذف باللهب والنار . ثم تتركز ثورتها وتنبولور حرارتها في قضية من القضايا تعرض في هذه القاعة ، فتنقل إليها ثورة الشارع بكل ما فيها من معاني الحياة المتدفقة المتدافعة . أليس هناك معرض الحياة السياسية بجوها المكهرب ومظاهرها المختلفة ، وما ينبعث عنها من حماس نازر وفنتنة ؟؟؟ أليس هنا معرض البلاغة والبيان الساحر ؟؟؟ لقد نصبت العدالة الميزان ، ووقفت بين الخصوم يتقاذفون الحجج ، ويتجادلون ، ويتصارعون حتى اذا ما استنفدوا كلامهم وأتموا دفاعهم تنزلت من سماء العدالة كلمة الحق نغروا لها ساجدين .

لوهناك في قفص الاتهام توالى وقوف شخصيات لها خطرها في كل مسالك الحياة . هنالك من خلف أعواد الحديد المدببة كالسهم اطلت رءوس قادة الرأي العام : من أصحاب المذاهب والآراء ، كتابا وساسة وزعماء ، ليتلقوا ضربات الاتهام . هنا وقف رجال كانت قضاياهم جزءا من تاريخ مصر الحديث . وكانت الأحكام التي صدرت فيها نقطة التحول في مجرى الحوادث . وقفوا وقد سلطت عليهم شهوات الخصومة نارها التي لا ترحم ، وسد عليهم الاتهام منافذ الخلاص وجمع حولهم الشهود ورماهم بالتهم . وقفوا بين معتز براءته يستل من الخصومة القضائية السهام التي رماه بها الاتهام ليرسلها أقواسا حاصدات ، ويرى بها نبالا قاصدات . وبين معتز بوطنيته متحصن بمصريته يأبى أن يتقدم لغير قضائه المصريين بدفاع . وبين متهم ينزل عليه القضاء حكما بالإعدام فلا يحرك ساكن نفسه التي راضها على ماتلق في سبيل ماتعتقد .

* *

في عام ١٩١٠ نشطت الحركة الوطنية وأخذ الكتاب والشعراء والخطباء يغذونها بأقلامهم وألسنتهم ، وتعددت المحاكمات الصحفية ، ونشر الشيخ على الغاياتي أحد محرري جريدة العلم التي كانت إذ ذاك لسان الحزب الوطني بعد تعطيل " اللواء "

كتاباً اسمه "وطنيتي" ضمنه كثيراً من المنظومات الشعرية ، وقدم المغفور له الشيخ عبد العزيز شاويش الكتاب الى الجمهور بكلمة . ثم طلب الشيخ الغاياتي من المرحوم محمد فريد بك رئيس الحزب الوطني أن يكتب له رسالة في الشعر والشعراء جعلها مقدمة لكتابه . ورأت النيابة أن في الكتاب ما يؤخذ عليه فباشرت التحقيق واجتاز الغاياتي حدود البلاد فحرم غيابيا . وقدم الشيخ شاويش لمحكمة جنايات مصر ، واحتواه قصص هذه القاعة وتولى الدفاع عنه المرحوم أحمد بك لطفى والأستاذ محمد على بك . وعقدت الجلسة برئاسة المرحوم محمد مجدى بك وحضور حضرات على ذى الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف . وثبت لدى المحكمة أن الشيخ شاويش قد حسن ومجد أقوالا معاقبا عليها قانونا بصفة جنحة، وذلك بأن امتدح هذا الكتاب بمقدمة وضعها فيه بامضائه وقضت بحبسه ثلاثة أشهر في يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩١٠ . وكان فريد بك غائبا عن مصر ، فلما عاد حققت معه النيابة وقدمته للمحاكمة واتهمته بأنه حسن كتاب "وطنيتي" المشتمل على عدة أمور معاقب عليها قانونا . ونزل المرحوم فريد بك بدوره ضيفا على هذه القاعة في مقعد الاتهام . وشكلت المحكمة برئاسة المستر دلبراوغلو وعضوية حضرتي أحمد بك ذو الفقار وأمين بك على المستشارين وجلس في كرسى النيابة محمد بك توفيق نسيم . ودخل فريد بك المحكمة لا يصحبه محام ولا مدافع ، وقضت المحكمة بحبسه ستة أشهر . وقد أثارَت هاتان المحاکمتان اهتمام الرأى العام إذ ذاك .

لوفي ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ نزل رئيس الوزارة المصرية المأسوف عليه "بطرس غالى باشا" يحيط به كعادته رجال الحكومة حتى بلغوا سلم نظارة الحفانية ولم يكد يودع مشيعيه حتى ابتدره الشاب "إبراهيم ناصف الورداني" فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض يتخبط في دمه ، أطلقها من مسدس كانت تحمله يده .

لُكان هذا أول حادث قتل سياسى فى البلاد . فارتج القطر للحالة .

لُقبض على الجاني متلبسا بالجريمة . ثم قدمت القضية للمحاكمة . وكتب لهذه القاعة أن تشهد تلك المحاكمة الكبرى . وتولى رئاسة المحكمة جناب المستر دلبراوغلو وجلس حوله المستشاران أمين بك على وعبد الحميد بك رضا . وتولى الاتهام من بدايته لنهايتها المرحوم عبد الخالق ثروت باشا النائب العام . ودام نظر القضية من يوم ٢١ ابريل سنة ١٩١٠ الى يوم ١٨ مايو سنة ١٩١٠

لُوقف النائب العام يصف هول الجريمة وسوء وقعها ، ويطلب برأس المتهم فى بيان رافع يعتبر مثالا عاليا للبلاغة القضائية الهادئة لحل فيه شخصية المتهم وأثبتت مسؤوليته عن عمله . وتولى الدفاع الأستاذة ابراهيم الهلباوى بك والرحومان أحمد بك لطفى ومحمود بك أبو النصر . تغلغل الدفاع فى صميم الأسباب الملائمة للجريمة ، وحلل شخصية المتهم والعلل النفسية التى قال إنها تنزلت اليه بالوراثة أو بحكم البيئة التى عاش فيها . واستدعى الشهود والخبراء لإثبات ضعف عقله ليصل الى تحديد مسؤوليته . وأثار كثيرا من المسائل الفقهية لنفى سبق الإصرار عن المتهم . وكان صراعا قضائيا جبارا ذلك الذى تولاه من جانب المرحوم عبد الخالق ثروت باشا والمحامون الثلاثة من الجانب الآخر كان صراعا حول رأس الورداني . يطلبها النائب العام باسم العدالة لتتناولها يد الجلاد جزاء ما اقترف . ويحاول الدفاع انتزاعها لأنه يرى أن المتهم غير مسئول مسؤولية كاملة . وأخيرا اختتم الدفاع بعبارات مؤثرة ألحها المرحوم أحمد لطفى بك . ثم انتهى الدفاع وخلا القضية الى أنفسهم . ثم عادوا لينطقوا بالحكم بإعدامه شنقا . وهكذا سقطت رأس أول قاتل سياسى تحت ضغط جبل الجلاد .

لُجاء عام ١٩١٢ فشهدت هذه القاعة من جديد المحاكمة فى قضية مؤامرة سياسية اتهم فيها إمام واكد واثنان من الشباب . بأنهم فى يوم أول يونيه سنة ١٩١٢ اتفقوا على ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار على شخص

كل من سمو الخديوى (عباس باشا حلى) وعطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وجناب اللورد كشنر المعتمد البريطانى وسعادة محمد مجدى باشا وجناب المستر دلبراوغلو المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية - وعرفت هذه القضية بمؤامرة شبرا .

لخصت المحكمة على إمام واكد بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما وعلى زميله بالسجن مدة خمسة عشر عاما . وفيها طبقت محكمة الجنايات لأول مرة المادة (٤٧) مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية) وهى التى وضعت عقب حادثة الوردانى . وفى هذه القضية عرفت مصر لأول مرة نظام شاهد الملك فى شخص أحد الشهود الذين سمعوا فى القضية . وكانت بطل الاتهام فى مؤامرة شبرا هو "جورج بك فليبيدس" مأمور ضبط العاصمة - الرجل الذى جمع بين أصابعه كل خيوط التحقيقات السياسية التى جرت قبل الحرب العظمى وفى بدايتها . فلما أعلنت الحرب وأعلنت معها الأحكام العسكرية البريطانية فى البلاد كان هو الأمين على تنفيذ كثير من الإجراءات التى رأت السلطة العسكرية أن تتخذها ضد بعض الأفراد أو الهيئات .

لوقوف جورج فليبيدس أثناء المحاكمة فى قضية مؤامرة شبرا يؤكد للمحكمة إدانة المتهمين وبناء على ما قال إنه رآه بعينه وسمعه بأذنيه أخذ المتهمون من قفص الاتهام إلى غيابات السجن .

لؤشاء القدر أن تشهد هذه القاعة بعد ذلك "جورج فليبيدس بك" متهما وأن ينزل هو وزوجه بعد خمس سنوات ضيق فى نفس القفص ، فقد أتهمته النيابة العمومية بأنه أساء استعمال السلطة التى كانت فى يده ، وخان أمانة رؤسائه ومؤتمنيه وانجر بما كان بيده من نفوذ واستغله لمنفعته المادية ، واتهمته هو وزوجه بالرشوة . ونظرا لخطورة المركز الذى كان يشغله وخطورة التهم التى نسبت إليه رأت الحكومة لأول مرة بعد ما نقل القانون التحقيق الى النيابة العمومية " أن يقوم بالتحقيق

قاض . فتولى التحقيق فى القضية حضرة "محمود بك شكرى" القاضى ، وكان يمثل الاتهام أمامه حضرة "محمد بك زكى الأبراشى" .

لؤتولى الدفاع عن المتهمين الأساتذة : عبد العزيز بك فهمى (الذى شهد التحقيق فقط) وإبراهيم بك الهلباوى ، ومرقص بك حنا .

لؤتابع رأى العام والسلطات - باهتمام وعناية - إجراءات هذه القضية حتى صدر الحكم فيها أخيرا بإدانة فليبيدس بك .

لؤوزحت البلاد تحت أعباء الأحكام العرفية البريطانية ، وجاءت معها محاكمها وقضاؤها وقوانينها وإجراءاتها . واختيرت هذه القاعة مكانا لعقد جلسات المحاكم العسكرية فى القضايا الكبرى ، فعقدت فيها محاكمة المتهمين بمخالفة منشورات التموين .

لؤعقدت فيها فى أواخر عام ١٩١٥ المحكمة العسكرية لمحاكمة محمد شمس الدين ومحمد نجيب الهلباوى اللذين اتهما بالاعتداء على حياة المغفور له السلطان حسين كامل والشروع فى قتله فى مدينة الاسكندرية .

* *

لؤانتهت الحرب الكبرى ولم تنته الأحكام العسكرية ، بل ظلت مفروضة على البلاد . وشكل سعد زغلول باشا الوفد المصرى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ وهى لا تزال مبسطة الظل وقبض على سعد وصحبه فى ٨ مارس سنة ١٩١٩ فنارت البلاد ثورتها الكبرى . ثم أفرج عنهم وسافر الوفد الى باريس تاركا خلفه لجنة الوفد المركزية وسكرتيرها عبد الرحمن بك فهمى وتقع حوادث الاعتداء على حياة بعض الرعايا البريطانيين ، فيتهم عبد الرحمن بك وكثيرون من الشبان الوفديين : محامين وطلبة ، بالاشتراك فى ارتكابها ويقبض عليهم ثم يفرج عنهم ، ثم يعاد القبض عليهم ويحقق ضدهم فى الوقت الذى تجرى فيه مفاوضات غير رسمية بين الوفد المصرى ولجنة لورد ملتر بلندن .

لترفع الدعوى العمومية ويقع الاختيار على نفس هذه القاعة التاريخية لتشهد هذه المحاكمة العسكرية الكبرى . ويجلس على منصة القضاء في هذه القاعة قضاة المحكمة العسكرية ويقوم القاضي "تورب" بوظيفة نائب الأحكام العسكرية . ويتولى الدفاع في القضية الأستاذ ديفونسير وطائفة من كبار المحامين المصريين . في مقدمتهم مصطفى النحاس بك ، ومرقس حنا بك ويعهد الى أحد كبار المحامين بلندره بالدفاع فيأتى الى مصر في طائرة مستر متشل لإنس والميجور هيدل ويشتركان في الدفاع .

لُصدر الحكم بعد ذلك بادانة كثير من المتهمين فأودعوا السجون المصرية وظلوا بها نحو أربع سنوات حتى أفرج عنهم سعد زغلول باشا رئيس الوزارة المصرية في ٩ فبراير سنة ١٩٢٤

* *

لُتشكل وزارة عدلى باشا في مارس سنة ١٩٢١ ويعود سعد من باريس . وتختلف الوزارة والوفد على إجراءات المفاوضات ويسافر عدلى ومعه وفد حكوى للمفاوضة مع الحكومة الانجليزية ثم تقطع المفاوضات ويعود الى مصر - وتتحرك مصر من جديد للقيام في وجه الانجليز فتتحرك السلطات العسكرية للبطش . وينتفى سعد وبعض زملائه الى جزائر سيشل ، وتعلن انجلترا بتصرف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أن مصر أصبحت دولة مستقلة . ويعاد تشكيل الوفد المصرى من جديد من حضرات حمد الباسل باشا ، ويصا واصف بك ، واصف بطرس غالى بك ، مرقس حنا بك ، محمد علوى الجزائر بك ، مراد الشريعى بك ، جورج خياط بك .

لُأتى الى مصر الأخبار السيئة عن صحة سعد فتثور الخواطر ، ويعلن الوفد المصرى نداء يتهم فيه الانجليز والحكومة المصرية بالعمل على القضاء على حياة سعد . فتتحرك السلطات العسكرية للقبض عليهم . وتسوقهم الى نفس القاعة وتزلم نفس

القفس بتهمة الاعتداء والتحريض ضد النظام الحاضر . ويقف حمد وإخوانه ويدعون الى الدفاع عن أنفسهم فلا يستجيبون ويواجهون في كبرياء وعزة الرجال الذين أجلسهم السلطة العسكرية فوق منصة القضاة المصريين قائلين : " لو أن المحكمة تأخذ بتصرف حكومتها أو تعتبره تصريحا جديا وهو أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة لكان حقا عليها أن تعلن من تلقاء نفسها عدم اختصاصها بمحاكمة . لكم أن تحكموا علينا وليس لكم أن تحكموا . نحن لانعرف مهيمنا علينا غير ضمائرنا وتوكل الأمة التى شرفتنا به وقوانين بلادنا ومحاكمنا . فهما تكن العقوبة التى يروفركم أن تشرفونا بها فاننا سنقابلها بالسور والفتار لأنها خطوة الى الأمام فى طريق المجد الذى تسير فيه مصر الى مضيها الخالد " .

لُتواجه المحكمة هذا التحدى الجرى بالحكم بالإعدام ، فهتف المحكوم عليهم لمصر بالحياة قبل أن يسمعو تعديل الحكم الى سبع سنوات وخمسة آلاف جنيه غرامة .

* *

لُألغيت الأحكام العسكرية وأعلن الدستور ، وعاد سعد وأصحابه من المنفى وخرجوا من السجون ، وشكل سعد وزارته فشهدت هذه القاعة من جديد طائفة من المحاكمات الصحفية .

لُحدث سعد مستر رامزى مكدونلد بلندرة وقطعت المحادثات ، وعاد سعد الى مصر وافتتح الدورة الثانية للبرلمان . ولم يكدهمضى على افتتاحها أيام معدودات حتى اكفهر الجو وثار العواصف ووقعت "حادثة السردار" .

لُفى ظهر يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينا كان المغفور له "السيرلى ستاك" باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام "عائدا من وزارة الحربية أطلقت عليه عدة عبارات نارية قرب وزارة المعارف العمومية فنقل الى دار المندوب السامى حيث توفى فى اليوم التالى .

لوقعت هذه الحادثة في جو لم يكن لينقصه إلا شرارة لتثير أكبر احتكاك بين الحكومة الوفدية والحكومة الانجليزية .

لكن مساء اليوم التالى لوقوع الحادث ركب الباريسال اللبني في موكب عسكري من دار المنسوب السامى إلى دار رئاسة الحكومة المصرية — وهناك سلم باسم حكومته إنذارا رسميا الى "سعد زغلول باشا رئيس الحكومة" : طلبت فيه الحكومة البريطانية التحقيق مع المسئولين عن جناية القتل من غير نظر الى أختصاصهم ومحاكمة المجرمين أيا كانوا وأيا كان سنهم . واستقال سعد زغلول وشكلت وزارة جديدة . وسحب الجيش المصرى من السودان . وعطلت الحياة النيابية .

لكن خلال ذلك تولى "محمد طاهر نور باشا" النائب العام التحقيق في القضية وقبضت السلطات العسكرية على بعض التواب الوفديين البارزين ثم سلمتهم للسلطات المصرية ، وجرى التحقيق . وأخيرا أصدرت النيابة قرارا بآتهم عبد الفتاح عنایت الطالب بمدرسة الحقوق وعبد الحميد عنایت الطالب بمدرسة المعلمين العليا ، وشفيق افندى منصور المحامى ، ومحمود احمد إسماعيل الموظف بوزارة الأوقاف ، وخمسة من العمال بقتل السرى ستاك باشا مع سبق الإصرار .

لأحيل المتهمون الى محكمة الجنايات المشكلة من المغفور لهم أحمد عرفان باشا رئيسا وجناب المستر كيرشو ومحمد مظهر بك المستشارين ، وسعادة محمد طاهر نور باشا النائب العمومى .

لوجلسه ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ أصدرت المحكمة حكمها بحضور يا على كل من عبد الفتاح عنایت وعبد الحميد عنایت وإبراهيم موسى ومحمود راشد وعلى إبراهيم محمد وراغب حسن وشفيق منصور ومحمود أحمد إسماعيل بالإعدام ، وعلى محمود صالح محمود بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

لوقعت هذا الحكم في شهر أغسطس في المحكوم عليهم عدا عبد الحميد عنایت الذى استبدل بحكم الإعدام الصادر ضده حكم الأشغال الشاقة المؤبدة .

* *

لأنزل الستار على هذه القاعة عقب محاكمة المتهمين بمقتل السردار ثم رفع من جديد بعد عام لتشهد هذه القاعة محاكمة أكبر منها خطرا وأجل شأنا — تلك هى قضية "الاغتيالات السياسية" . وهى القضية التى تمخضت عنها التحقيقات فى قضية مقتل السردار . وكان شفيق منصور صلة الوصل بين القضيتين وكانت اعترافاته وتقاريره جبر الزاوية فى التحقيقات الجديدة . وعلى أساس هذه الاعترافات اتهمت النيابة العمومية الدكتور احمد ماهر وزير المعارف فى وزارة سعد زغلول باشا ، والأستاذ محمود فهمى النقراشى وكيل وزارة الداخلية بها ، والأستاذ حسن كامل الشيشينى المدرس بمدرسة التجارة العليا ، والأستاذ عبد الحليم البيل سكرتير المفوضية المصرية بأنقرة وبعض العمال بارتكاب حوادث اغتيال الرعايا الانجليز وبعض المصريين .

لأستأثرت القضية باهتمام الجمهور والساسة فى مصر وبريطانيا ، لما لبعض المتهمين من مركز خطير وخطورة الملاحظات التى أحاطت بالقضية والنتائج السياسية التى تترتب على الفصل فيها .

لورئى ألا تنظر القضية أمام الدائرة التى فصلت فى قضية مقتل السردار . ولم يخل تشكيل الدائرة الجديدة من صعوبات استدعت عقد الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف ، وأخيرا شكلت المحكمة من جناب المستر كيرشو رئيسا وكامل بك إبراهيم وعلى بك عزت مستشارين ، وجلس فى كرسى النيابة حضرة مصطفى بك حنقى ، وتولى الدفاع فى القضية طائفة من كبار المحامين فى مقدمتهم مصطفى النحاس باشا ، مرقس حنا باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مكرم عبيد ، أحمد لطفي بك .

لما أصبحت هذه القاعة وأصبح قفص الاتهام فيها ملئ أنظار الرأي العام المصرى والبريطانى . ولم يكن فى فضاء القاعة ما يتسع لكل من يرغبون فى شهود المحاكمة فحدد عدد من يسمح لهم بدخول القاعة ، وأقيمت الحواجز والموانع حولها وأصبح ما يدور فيها ويجرى فى ساحتها يدور فى الصحف ويطير الى الخارج .

لوقد كانت جهود المحامين فى هذه القضية شاقة فقد بلغت صحف التحقيق فيها نيفا وثلاثة آلاف عدا الملاحقات . وتوفر المحامون على دراستها واستيعابها قبل بدء المحاكمة .

لوان استجواب الشهود آية من آيات الفن القضائى . ثم جاء دور الدفاع وترافع المحامون فكانت مرافعاتهم صورة حية للبيان الساحر والمنطق السليم . كانت مرافعاتهم من وحي قلوبهم وعقائدهم . وكانت الكثيرون منهم تربطهم بالمتهمين روابط أعظم توثقا من الصداقة . ودافع المحامون عن سمو الحركة الوطنية وتجربتها عن النوايا الإجرامية . فكانوا فى دفاعهم ملهمين موفقين . وفى الوقت الذى كانت ألسنتهم تفيض بالسحر حلالا يتنزل فوق منصة القضاء . كانت عيونهم وقلوبهم مشدودة الى القفص حيث وقف رجال كرام عليهم وأعضاء على مصر ، فكانت نبراتهم أبلغ من عباراتهم وأشد تأثيرا .

لوتوفى المرحوم أحمد بك لطفى بعد صدور الحكم بقليل ، فكانت قضية الاغتيالات السياسية آخر قضية كبرى ترافع فيها وكانت آخر عهده بهذه القاعة .

لوجرت المحاكمة داخل هذه القاعة . وكان يجرى فى نفس الوقت خارجها صراع انتخابى بين الوفد ومن ائتلف معه من الأحزاب وبين حزب الاتحاد . وكان الواقفون على ما يجرى خلف ستار الحوادث السياسية يدركون مقدار ما بين الحكم الذى يخرج من داخل هذه القاعة والحكم الذى يخرج من صناديق الانتخاب من صلة وتلازم . وشاءت الأقدار أن يصدر حكم القضاة وحكم الناخبين فى وقت واحد :

أصدر القضاة حكمهم بعد دفاع دام شهرا ببراءة خمسة من المتهمين هم الدكتور أحمد ماهر والأستاذ محمود فهمى النقراشى والأستاذ حسن كامل الشيشينى والأستاذ عبد الحليم الببلى والحاج أحمد جاد الله . وصدر حكم الناخبين لصالح الائتلاف ومرشحيه .

لواهتزت البلاد طربا لهذه النتائج كلها وشرع الساسة يتبادلون الرأى فى استثمارها واخيرا تعكر الجو حين نرج جناب المستر كيرشو على تقاليد القضاء فكتب الى وزير الحقانية يعلن أنه كان معارضا فى براءة الدكتور أحمد ماهر والحاج أحمد جاد الله وقال انه اعتبر من واجبه الخروج على مبدأ المحافظة على سر المداولة فتوجه بعد إصدار الحكم الى دار المندوب السامى وأطلع نغمته على رأيه باعتباره حاميا للاجانب .

لوعقب وصول هذا الخطاب استقالت الوزارة . وشكلت بعد ذلك وزارة حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا . فتولى المرحوم أحمد زكى ابو السعود باشا وزير الحقانية فيها الرد على الخطاب ، واستقال جناب المستر كيرشو .

لهكذا لم تنته قضية الاغتيالات السياسية بالحكم الذى صدر فيها ، بل كانت لها ذيول ، ولم ينزل الستار على القاعة التى كانت ميدانا للمعارك القضائية إلا ليرفع فى ميدان آحرليس هنا مجال الكلام عنه .

لومتعت البلاد بفترة استقرار دامت أكثر من عامين فى ظل ائتلاف الوفد والأحزاب السياسية الكبرى ، ثم توفى سعد وبعد وفاته بقليل أسندت رئاسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الذى خلفه فى رئاسة الوفد ولم تدم وزارته طويلا حتى تصدع الائتلاف وتعكر الجو مرة أخرى ، فاختلف الأحرار الدستوريون والاتحاديون مع الوفد .

لوقبل أن تسند رئاسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا كان قد وكل هو والأستاذ ويصا واصف بك وكيل مجلس النواب والأستاذ

النائب جعفر نغرى بك المحامى عن الأميرة نوجوان هانم والدة الأمير احمد سيف الدين للطالبة بزيادة النفقة المقدرة له أمام مجلس البلاط ولرد أملاكه إليه بعد رفع الحجر ، وحررت وثائق بشأن الأتعاب .

ثم انتخب الأستاذ ويصا واصف رئيسا لمجلس النواب فى الوقت الذى أسندت فيه .رياسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فتنحيا عن القضية .

لوطلت الصحف المتكلمة بلسان حزبى الأحرار الدستوريين والاتحاد فجأة على الناس بصورة وثائق الاتفاق مع ترجمة خطاب قيل إن جعفر بك نغرى أرسله الى محمود شوكت بك وكيل الأميرة نوجوان هانم . وزعمت أن رئيس الوزارة ورئيس مجلس النواب وزميلهما استغلوا نفوذهم فأبلغ رئيس الوزارة الأمر الى النيابة التى تولت التحقيق ، ثم أقيمت الوزارة . وسارت النيابة فى التحقيق ضد حضرات المحامين . وقدمتهم الى مجلس تأديب المحامين متهمين بعدة تهم من بينها أنهم استخدموا نفوذهم وتقاضوا أتعابا باهظة لا تتناسب مع عملهم .

لواختيرت نفس هذه القاعة مكانا لعقد مجلس التأديب للنظر فى هذه القضية التى عرفت " بقضية الوثائق " .

لوعرضت القضية على مجلس تأديب المحامين الذى عقد برئاسة حضرة صاحب المعالى المرحوم حسين درويش باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحكيم عسكر بك ومحمود سامى بك ومحمد بهى الدين بركات بك مستشارين ، والمرحوم الأستاذ عبد الخالق عطية افندى عضو النقابة وأحمد شرف الدين بك رئيس نيابة الاستئناف . وتولى الدفاع فى القضية حضرات الأساتذة محمد نجيب الغرابى باشا ، محمود بسيونى بك ، كامل صدقي بك ، محمد يوسف بك ، حسن صبرى بك . ومكرم عبيد .

لوكأن لجوانب هذه القاعة التاريخية جاذبية خاصة تجذب إليها كل قضية سياسية ، فاختيرت من جديد مكانا لعقد جلسات مجلس التأديب الذى شكل للنظر فى هذه القضية الجديدة . وجلس قضاة مجلس التأديب وجلس أمامهم فى حرم المحكمة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا والأستاذ ويصا واصف بك والأستاذ جعفر بك نغرى . واحتل المحامون المترافعون ومن عاونهم فى إعداد المرافعات المقاعد الأولى ، واستغرق نظر القضية عدة جلسات . وأخيرا أصدرت المحكمة حكمها فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ براءة حضرات المحامين مما نسب إليهم جميعه .

لقد أثارت هذه القضية اهتمام الهيئات السياسية بمصر والمجترات ، كما أنها استرعت اهتمام الرأى العام الذى تابع بشغف عظيم جميع المراحل التى قطعتها من يوم أن بدئ فى تحقيقها فى شهر يولييه سنة ١٩٢٨ الى أن تم الفصل فيها .

لوهكذا ظهرت المحاماة فى مصر بريئة مما نسب إليها ، وثبت أن أعلام المحامين فى مصر قد حافظوا على خير تقاليد المهنة المعروفة فى مصر والخارج ، ولم يجرد مجلس التأديب الأعلى مجالا لنقد تصرفاتهم .

لوفتت من جديد أحكام الدستور فى أواخر عام ١٩٢٩ وعادت الحياة النيابية . ولكن لم يكتب لها الحياة طويلا : فخل البرلمان وألقى الدستور وقامت بالحكم وزارة جديدة - استصدرت دستورا جديدا ودعت الى انتخابات قاطعها الوفد والأحرار الدستوريون ، وجرى قبيل الانتخابات وخلالها حوادث دموية . واضطرابات شديدة شغلت الرأى العام مدة طويلة انتهت الى قضايا ومحاکات وجدت منفذا الى هذه القاعة التى تنتظر كل المحاکات السياسية الكبرى فنظرت فيها " قضية العنابر " وقضية " الخطابات المزورة " .

لقد شهدت القاعة أثناء نظر القضية الأخيرة تحولات بغائية مثيرة مدهشة .
وكان التحقيق الذى أجرته المحكمة — وكانت مشكلة من حضرات محمود بك
غالب رئيسا ومصطفى بك حتى واحد بك نظيف مستشارين — دقيقا شاملا .
أحاط بالحوادث والأشخاص . وكان من نتائجه أن انتقل بعض الأشخاص من مقاعد
الشهود الى قفص الاتهام وقضى عليهم بالعقوبة ، إذ ثبت أنهم هم الذين زوروا
الخطابات السياسية التى نشرت بإحدى الصحف على أنها مكتوبة بتوقيع بعض أنصار
حزب الشعب وبعض موظفى الإدارة .

لأخيرا تهيأت هذه القاعة لتشهد آخر المحاكمات السياسية الكبرى التى جرت
فيها فى الخمسين عاما الماضية ، فقد توالى حوادث إلقاء القنابل فى أوائل عهد
حكم حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدق باشا فى ظروف روائية مدهشة .
ولم يقع فيها اعتداء على الأرواح . ولم يضبط أحد وقت ارتكاب الحوادث .
وقبض على الدكتور نجيب اسكندر بتهمة تمويل هذه الجماعة بالمال والاشتراك
معه فى ارتكاب الحوادث وتحريضها على ارتكابها .

لوجأت القضية أمام الدائرة التى نظرت قضية الخطابات المزورة ؛ وبعد أن
نظرتها عدة جلسات اجتمع لدى رئيسها من الأسباب ماحله على التنجى عن
نظرها ، فنظرتها الدائرة المشكلة برئاسة المرحوم محمد بك نور المستشار .

لواستغرق نظر القضية عدة أشهر ، ولم تخل جلساتها من زوايع ومفاجآت
ومواقف مثيرة . وأخيرا عصفت العواصف وانسحب كثير من المحامين فى القضية
وعلى رأسهم الاستاذ مكرم عبيد . وكان لانسحابهم آثار وذبول . واستأنفت
المحكمة نظر القضية وقضت فيها ببراءة الدكتور نجيب اسكندر وبعض المتهمين .

* *

لوكانت آخر قضية سياسية شهدت هذه القاعة وقت أن احتفل بانقضاء خمسين
عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .

لوهكذا كتب لهذه القاعة أن تمر بها مواكب الحوادث السياسية الكبرى التى
شهدتها مصر خلال أكثر من ربع قرن . فكان لكل حادث فى أركانها صدى
وعلى جدرانها ظلا — توالى عليها صور الحوادث وألوانها ومشت فيها مواكب
الحياة السياسية والاجتماعية التى لبست لباس الجريمة أو شبه لدوى الرأى أنها لبسته
وأصبح قفصها قنطرة تعبر عليها الحوادث والرجال تمشى من التهم على أسنة
وحراب .

لها وفى هذه القاعة جلس قضاة مصر نحو أكثر من ربع قرن أو يزيد يحكمون
باسم ولّى الأمر فى القضايا السياسية فكانت كلمتهم فصل الخطاب .

لها وأمام منصة القضاء سكن مد الحوادث وانحسر طغيانها ، وهدأت
الشهوات .

لها لم يعرف القضاء المصرى شيئا ولا أحزابا ولا حاكما ولا محكوما ، وإنما
عرف مصريين يقيم بينهم العدل ويرفع مناره ، وينشر لواء القانون ويعلى جداره ،
فكان للمصريين فى ليل الحوادث واضطرابها الملجأ الأمين والمنار الهادى .